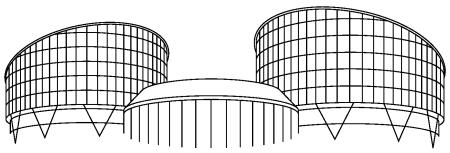

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

دليل حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حماية المعطيات

النسخة الأولى – 31 دجنبر/كانون الأول 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Traduction cofinancée
par l'Union européenne

تمت هذه الترجمة بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان " تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط" (برنامج الجنوب الرابع)، الذي تتشارك في تمويله المنظمتان وينفذه مجلس أوروبا. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤخذ الآراء الواردة فيه لتعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي.

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: *publishing@echr.coe.int* للتعرف على طرق الترخيص.

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية.

تمت صياغة النص الأصلي لهذا الدليل باللغة الفرنسية، وقد وضعت اللمسات الأخيرة عليه بتاريخ 31 أغسطس/آب 2020، وسيجري تحديثه بانتظام.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: *www.echr.coe.int* (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات جديدة بشأن الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: *https://twitter.com/ECHR_CEDH*.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021.

قائمة المحتويات

إشعار للقارئ 6

تقديم 8

I. التعاريف والمبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية المعطيات 8

أ. المصطلحات المتعلقة بحماية المعطيات 8

1. مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقه 8

2. أصناف خاصة من المعطيات 15

أ. صنف المعطيات "الحساسة" 15

i. المعطيات التي تكشف الأصل العرقي أو الإثني 15

ii. المعطيات التي تكشف الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى، بما في ذلك المعتقدات الفلسفية 15

iii. المعطيات التي تكشف الانتماء النقابي 16

iv. المعطيات الجينية والبيوميترية 16

v. المعطيات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية أو بالميول الجنسي 18

vi. المعطيات المتعلقة بالإدانات الجنائية والمخالفات 20

ب. أصناف المعطيات الأخرى 21

i. معطيات حول العمل 21

ii. معطيات مالية 21

iii. معطيات متعلقة بالاتصالات 22

iv. عينات مقاطع صوتية 24

v. معطيات متعلقة بالنظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية 25

vi. الصور 26

ب. جانبا حماية المعطيات (السلبي والإيجابي) 28

ج. ثلاثة "اختبارات" في مجال حماية المعطيات 32

1. قانونية التدخل 32

2. مشروعية التدخل 36

3. تدخل "ضروري في مجتمع ديموقراطي" 37

أ. شرط عدم المبالغة في المعطيات المجمعة أو المسجلة 38

ب. شرط صحة المعطيات المسجلة وضرورة تحيينها 39

ج. شرط الاحتفاظ بالمعطيات خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية لتحقيق الغايات التي سجلت من أجلها 40

د. شرط حصر استخدام المعطيات لأجل الغايات التي سجلت من أجلها 40

ه. شرط شفافية عملية معالجة المعطيات 41

II. حماية المعطيات والحق في احترام الحياة الخاصة (المادة 8 من الاتفاقية) 42

أ. عمليات على المعطيات من شأنها انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة 42

1. جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي 42

أ. قيام السلطات بجمع المعطيات عبر المراقبة السرية 43

i. عمليات التنصب المستهدفة وكشوف المكالمات الهاتفية 43

ii. **اعتراض الرسائل عبر جهاز النداء (بيجر)** 45
iii. **المراقبة بالوسائل السمعية البصرية** 45
iv. **تحديد الموقع الجغرافي لعربة عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية** 47
v. **المراقبة بواسطة محققين خواص** 47
vi. **مراقبة البريد** 47
vii. **عمليات المراقبة السرية والتجسس والمراقبة الجماعية** 48
ب. جمع المعطيات في مكان العمل من قبل أرباب العمل 49
ج. جمع المعطيات بغرض استغلالها ضمن عناصر الإثبات في ملفات قضائية 53
i. **عمليات الحجز والتفتيش** 53
ii. **العمليات الطبية الإجبارية بغرض أخذ عينات الخلايا** 57
د. جمع معطيات ذات طابع شخصي في السياق الصحي 58
ه. التسليم الإجباري للمعطيات ذات الطابع الشخصي 59
2. **الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي** 60
أ. **التسجيل في قوائم لأغراض مكافحة الإجرام** 61
i. **الطابع العشوائي وغير المتمايز للمعطيات المسجلة** 62
ii. **مدة تخزين المعطيات** 64
iii. **الضمانات الرامية إلى تدمير أو محو المعطيات المخزنة** 67
iv. **الضمانات الرامية إلى تنظيم وصول الأغيار والحفاظ على سلامة المعطيات وسريتها** 69
ب. الاحتفاظ بالمعطيات في السياق الصحي 70
ج. الاحتفاظ على الأنترنيت بمعطيات ذات طابع شخصي لأغراض صحفية 70
3. **كشف المعطيات ذات الطابع الشخصي** 71
أ. **أثر الموافقة المسبقة** 72
ب. كشف معطيات في سياق إجراءات قضائية 74
ج. كشف معطيات من أجل حماية الصحة العامة 77
د. كشف معطيات من أجل حماية الأمن الوطني 77
ه. كشف معطيات من أجل حماية الرفاهية الاقتصادية للبلاد 78
و. كشف معطيات ذات طابع شخصي على نطاق واسع 79
ب. حقوق الأشخاص المعنيين 79
1. **حق الوصول إلى المعطيات الشخصية الذاتية** 79
2. **الحق في تصويب المعطيات** 83
3. **الحق في محو المعطيات ("الحق في النسيان")** 85
4. **حق التمتع بالضمانات الخاصة بالإجراء وبإطار إجرائي فعال للدفاع عن الحقوق** 89

III. التفاعل مع مقتضيات الاتفاقية الأخرى وبروتوكولاتها 92

أ. **حماية البيانات والحقوق الجوهرية** 93
1. **حماية المعطيات وحرية الفكر والضمير والدين (المادة 9 من الاتفاقية)** 94
2. **حماية المعطيات وحرية التعبير (المادة 10 من الاتفاقية)** 95
3. **حماية المعطيات وحظر التمييز (المادة 14 من الاتفاقية)** 99
4. **حماية المعطيت والحق في احترام الملكية (المادة 1 من البروتوكول رقم 1)** 100
5. **حماية المعطيات وحرية التنقل (المادة 2 من البروتوكول الإضافي رقم 4)** 101
ب. حماية المعطيات والحقوق الإجرائية 102

1. **الحق في محاكمة عادلة (المادة 6 من الاتفاقية)** 103
أ. **ضمانات عامة (المادة 6 البند 1 من الاتفاقية)** 103
i. **تكافؤ وسائل الدفاع واحترام مبدأ المحاكمة الحضورية في الإجراءات التي تنطوي على معطيات حساسة أو سرية** 103
ii. **تعليل قرارات العدالة وحماية المعطيات** 104
iii. **استخدام معطيات ذات طابع شخصي مجمعة بطريقة غير قانونية أو متناقضة مع المادة 8 ضمن عناصر الإثبات** 104
iv. **علنية المناقشات والنطق بالحكم وسرية المعطيات** 105
v. **مدة الإجراءات القضائية الخاصة بالبت في مسألة حماية المعطيات** 106
ب. **ضمانات خاصة (المادة 6 البندين 2 و3 من الاتفاقية)** 106
i. **حماية المعطيات واحترام قرينة البراءة (المادة 6 البند 2 من الاتفاقية)** 106
ii. **حماية المعطيات والحق في الدفاع (المادة 6 البند 3–ب من الاتفاقية)** 107
2. **الحق في الانتصاف الفعال (المادة 13 من الاتفاقية)** 108

IV. التحديات الحديثة في مجال حماية المعطيات 111

أ. **التقدم التكنولوجي واللوغارتمات والذكاء الاصطناعي** 111
ب. **الأنترنيت ومحركات البحث** 112
ج. **عمليات نقل المعطيات وتدفقها** 114

قائمة القضايا المشار إليها 115

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة الدلائل حول الاجتهادات القضائية التي تنشرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وتحديدا، يلخص هذا الدليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") ذات الصلة بحماية المعطيات. وتنبغي قراءة هذا الدليل بالموازاة مع الدلائل الخاصة بالمواد والتي تتم الإحالة عليها بانتظام.

وقد تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل أحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، وقضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 109).

يتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 156).

* يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع

عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

تقديم

1. أدى التقدم التكنولوجي إلى دفع حدود مراقبة واعتراض الاتصالات والاحتفاظ بالمعطيات، مما ينطوي على تحديات كبرى بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد شهدت الاجتهادات القضائية لهيئات الاتفاقية في هذا المجال تطورا ملحوظا منذ قضية لياندير ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، والتي نظرت فيها المحكمة في شكلها القديم للمرة الأولى في مسألة قيام هيئة عمومية بتخزين معطيات ذات طابع شخصي.

2. بمرور السنوات، بتت المحكمة في عدة قضايا تنطوي على مسائل ذات صلة بهذه الإشكالية. وأضحت شريحة واسعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار جمعها وتخزينها واستغلالها ونشرها، موضوع اجتهادات قضائية صادرة عن هيئات الاتفاقية. حيث ستجدون تفاصيلها في هذا الدليل. هذا وتزداد هذه الاجتهادات القضائية وتتسع مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

I. التعاريف والمبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية المعطيات

3. لم يرد الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل مستقل ضمن الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية. رغم ذلك أقرت المحكمة اضطلاع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بدور أساسي في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المنزل والمراسلات المكفول بموجب المادة 8 من الاتفاقية (قضية ستاكونان ماركينابوسري أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*، [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 137، وقضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 95). في إطار نظام الاتفاقية، تسمح هذه المقتضيات أساسا بضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم احتمال ارتباط جوانب من هذه الحماية بمقتضيات أخرى من مقتضيات الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية.

أ. المصطلحات المتعلقة بحماية المعطيات

4. مع التطور التكنولوجي، تنوعت أشكال العمليات التي تضخع لها المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يمكن أن تعتبر "معالجة آلية". على الرغم من المقاربة المنفتحة التي اعتمدت عليها المحكمة في تعريف مفهوم "الحياة الخاصة"، مما سمح لها بتطوير اجتهادات قضائية تستجيب لتطور المجتمع، لا تدخل جميع العمليات التي يمكن القيام بها على المعطيات ذات الطابع الشخصي في نطاق المادة 8 أو لا تشكل بالضرورة انتهاكا لأحد الحقوق الذي تحميها.

1. مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقه

5. تفسر المحكمة في قراراتها مفهوم "المعطيات ذات الطابع الشخصي" بالإحالة على الاتفاقية الأوروبية 108 المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، 28 يناير/كانون الثاني 1981، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1985 وتمت مراجعتها سنة 2018 ("الاتفاقية 108")، وتهدف

إلى "ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ذاتي (...)، وخاصة حقه في حياة خاصة اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، وذلك ضمن المنطقة الترابية لكل طرف (المادة 1)" (قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 65، قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 77). وأشارت المحكمة بوضوح أنه، وفقا للمادة 2 من الاتفاقية 108، يعني مصطلح "ذات طابع شخصي" كل معلومة تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعريف" (قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 65، قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 77).

6. تشمل معطيات من هذا النوع عناصر من شأنها السماح بالتحديد المباشر لهوية الفرد المدنية ("الشخص المعني")، على غرار اسمه العائلي أو الشخصي (قضية غيويو ضد فرنسا *Guillot c. France*، 1996، الفقرتين 21 و22، قضية مينتزين ضد ليتوانيا *Mentzen c. Lettonie* (القرار)، 2004، قضية غوزيل إيرداغوز ضد تركيا *Güzel Erdagöz c. Turquie*، 2008، الفقرة 43، قضية غارناغا ضد أوكرانيا *Garnaga c. Ukraine*، 2013، الفقرة 36، قضية هنري كيسمون ضد فرنسا *Henry Kismoun c. France*، 2013، الفقرة 25)، وكذا أي عنصر من شأنه السماح بطريقة غير مباشرة بتحديد هوية الشخص على غرار عناوين بروتوكول الأنترنيت الدينامية (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرتين 107 و108).

7. يبدو للوهلة الأولى أن مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالأشخاص الذاتيين، من منظور حقهم في احترام "الحياة الخاصة"، المنصوص عليه في المادة 8، غير أن بإمكان الأشخاص المعنويين الاعتداد بها أمام المحكمة إذا تأثروا بشكل مباشرة بإجراء يشكل انتهاكا لحقهم في احترام "مراسلاتهم" أو "منزلهم". وينطبق هذا الأمر مثلا على قرار يلزم شركة بتسليم نسخة من جميع معطيات الخادم المعلوماتي الذي تتقاسمه مع شركات أخرى (قضية شركة بيرنه لارسن وآخرون ضد النرويج *Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*، 2013، الفقرة 106) أو قرار اعتراض الاتصالات الخارجية لمنظمات عاملة في مجال الحريات المدنية من طرف وزارة الدفاع بناء على أمر قضائي (قضية ليبرتي وآخرون ضد المملكة المتحدة *Liberty et autres c. Royaume-Uni*، 2008، الفقرتين 56 و57). في المقابل، عندما تعلق الأمر بتدابير من شأنها التأثير على حماية المعطيات الشخصية لأعضاء منظمة دينية واحترام "حياتهم الخاصة"، وبما أن المنظمة لم تتأثر بشكل مباشر بهذا الأمر، فإنها لا تعتبر "ضحية" بالمعنى الوارد في المادة 34 من الاتفاقية (قضية أفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013، الفقرة 59).

8. تتأخذ المعطيات ذات الطابع الشخصي أشكال مختلفة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بـ:

- معلومات حول المنخرط لدى مقدم خدمات الإنترنيت، مرتبطة بعنوان بروتوكول أنترنيت دينامي محدد ومخصص في وقت معين (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرتين 108 و109)،

- عينات أصوات مسجلة في دعامة دائمة وخاضعة لمسلسل تحليل يهدف بشكل مباشرة إلى تحديد هوية الشخص بمساعدة معطيات شخصية أخرى (قضية ب. ج. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرة 59)،
- عينات الخلايا وصور الحمض الخلوي الصبغي (قضية س. ومارير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 70 و77) أو بصمات الأصابع (القضية السالفة الذكر، الفقرة 84) التي تتضمن، على الرغم من طابعها الموضوعي وعدم قابليتها للدحض، على معلومات فريدة حول الشخص المعني وتسمح بتحديد هويته بدقة في مجموعة كبيرة من الحالات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 85)،
- معلومات متعلقة بشخص معين محصل عليها انطلاقا من مستندات مصرفية، سواء تعلق الأمر بمعلومات حساسة أو أنشطة مهنية (قضية م. ن. وآخرون ضد سان مارتين *M.N. et autres c. Saint-Marin*، 2015، الفقرة 51 وما يليها)،
- معلومات متعلقة بمهنة شخص معرف أو قابل للتعريف قامت بجمعها وتخزينها الشرطة (قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 56)،
- معطيات حول استخدام الأنترنيت والرسائل الفورية (ياهو) من طرف أحد الموظفين في مقر عمله والتي تم الحصول عليها بعد إخضاعه المراقبة (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرات 18 و74-81)،
- نسخة من المعطيات الإلكترونية المحتفظ بها في مكاتب المحامين، حتى إن لم يتم فك شفرتها وتحريرها ونسبها رسميا إلى الأشخاص المعنيين (قضية كيردوك وآخرون ضد تركيا *Kırdök et autres c. Turquie*، 2019، الفقرة 36)،
- معطيات محصل عليها في إطار عمليات المراقبة البصرية غير السرية في المدرجات الجامعية (قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antović et Mirković c. Monténégro*، 2017، الفقرتين 44 و45)،
- معلومات حول الدخل الخاضع للضرائب وممتلكات عدد كبير من الأشخاص على الرغم من إمكانية نفاذ المعنيين بالأمر إلى هذه المعطيات وفقا معايير محددة (قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 138)،
- معطيات متعلقة بظروف ولادة شخص ما والتخلي عنه، بما يشمل المعلومات الضرورية لكشف الحقيقة بخصوص جانب مهم في الهوية الشخصية (قضية غاسكين ضد المملكة المتحدة *Gaskin c. Royaume-Uni*، 1989، الفقرة 39، قضية ميكوليتش ضد كرواتيا *Mikulić c. Croatie*، 2002، الفقرات 54-64، قضية أودييفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرتين 28 و29).

9. وفقا للمادة 2 من الاتفاقية 108، تتضمن "معالجة المعطيات": "العمليات التي يتم القيام بها على المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار جمعها وتسجيلها وحفظها وتعديلها واستخراجها ونشرها ومحوها أو

تدميرها، أو تطبيق عمليات منطقية أو حسابية أو الاثنين معا على هذه المعطيات". وتأخذ العمليات التي من شأنها أن تدخل في خانة "معالجة المعطيات" أشكال مختلفة مع التقدم التكنولوجي. وفقا للاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة، نذكر من بين الأمثلة النموذجية عن هذا النوع من المعالجة ما يلي:

- قيام الشرطة بجمع معلومات مرتبطة بعناوين بروتوكول الأنترنيت الدينامية الخاص بشخص ما لدى مقدم خدمات الأنترنيت (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرتين 108 و109)،
- القيام بشكل منهجي بجمع وتخزين معلومات ذات طبيعة عامة حول شخص ما، على غرار المعلومات المتعلقة بنشاطه السياسي (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرتين 43 و44، قضية جمعية "21 دجنبر/كانون الأول 1989" وآخرون ضد رومانيا *Association "21 décembre 1989" et autres c. Roumanie*، 2011، الفقرتين 167 و168، قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 65-67، قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 93)،
- إدراج اسم شخص ما في سجل قضائي وطني خاص بمرتكبي الجرائم الجنسية (قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 58)، وكذا جمع بصمات أصابع أشخاص مشكوك في ارتكابهم لمخالفات والاحتفاظ بها (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 29)،
- التسجيل السري، في مخفر الشرطة وعلى دعامات دائمة، لأصوات أشخاص من أجل إخضاعها لمسلسل تحليلي يهدف بشكل مباشر إلى تحديد هوية هؤلاء الأشخاص بمساعدة معطيات أخرى (قضية ب. غ. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرتين 59 و60)،
- تصوير شخص في قاعة الحراسة النظرية داخل مخفر الشرطة بواسطة كاميرات مركبة لأسباب أمنية وظاهرة للعيان، وتسجيل المقطع المثير للجدل في دعامة دائمة وتركيبه مع مقاطع أخرى من أجل استعمال لاحق (قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 41)،
- القيام بشكل منهجي بجمع وحفظ معطيات متأتية من المراقبة عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية، بما يشمل تحديد مكان تواجد المعني بالأمر وتنقلاته (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرات 49-53)،
- نشر مجلة لمقال مرفوق بصور ملتقطة لشخصيات مشهورة دون علمها (قضية فون هانوفر ضد ألمانيا *Von Hannover c. Allemagne* (الغرفة 2) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرات 95-99)،
- تسجيل ونشر مقطع فيديو متأتي من مسار تلفزيوني مغلق لشخص يحاول الانتحار في مكان عام (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 59-63)،

- قيام مصالح الشرطة بتخزين معطيات متعلقة بالمهنة المفترضة لشخص والاحتفاظ بها (قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 56)،
- قيام مستشفى للأمراض النفسية بإفشاء معلومات سرية شديدة الحساسية بخصوص الحياة الشخصية لإحدى المرضى لصحفيين (قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرة 99)،
- قيام الدولة، في إطار جهود مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، بجمع معلومات حول أماكن وجود رياضيين مرموقين وبرنامجهم الزمني اليومي المفصل، بما في ذلك خلال عطل نهاية الأسبوع (قضية الفيدرالية الوطنية لجمعيات ونقابات الرياضيين وآخرون ضد فرنسا *Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*، 2018، الفقرات 155-159)

9. لطالما اعتبرت المحكمة هذا النوع من التدابير تدخلا، بدرجات خطورة مختلفة، في الحق في احترام الحياة الخاصة وحرمة منزل ومراسلات المعنيين بالأمر.

10. على الرغم من ذلك، لا تدخل أي عملية يتم القيام بها على معطيات ذات طابع شخصي بالضرورة في نطاق تطبيق المادة 8 أو لا تشكل تلقائيا انتهاكا للمصالح التي تحميها. على هذا النحو، في قضية ميهميدوفيتش ضد سويسرا *Mehmedovic c. Suisse* (القرار)، 2018 (الفقرة 18)، خلصت المحكمة إلى عدم وجود تدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص المعني لأن الأمر متعلق بمعلومات متناثرة، تم تجميعها بمحض الصدفة ودون أهمية تذكر بالنسبة للتحقيقات، بعيدا عن أي جمع منهجي ودائم. علاوة على ذلك، في قضية كاكيسيسوي وآخرين ضد قبرص *Cakicisoy et autres c. Chypre* (القرار)، 2014 (الفقرات 50-52)، لم تعتبر المحكمة أن قيام السلطات بأخذ عينات من دم المدعين من أجل استخراج صور الحمض الخلوي الصبغي لاستخدامها في إطار برنامج استخراج رفات لتحديد هوية أقاربهم المختفين، أو التخلص من هذه العينات عندما لم تعد خاضعة لاستمارات موافقة سليمة، تدخلا في حق المدعين في احترام حياتهم الخاصة.

11. يستشف من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن العمليات التي يتم القيام بها على المعطيات ذات الطابع الشخصي تدخل في نطاق تطبيق المادة 8 إذا كانت المعلومات المجمعة بخصوص شخص معين (قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرتين 66 و67، قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرتين 43 و44)، وإذا كانت المعطيات المعنية موضوع تسجيل منهجي أو دائم (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرة 51)، وإذا تم إخضاعها لعملية تحليل يهدف بشكل مباشر إلى تحديد هوية شخص بمساعدة معطيات شخصية أخرى (قضية ب. غ. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرة 57) أو إذا تم نشرها على العموم بطريقة أو على نطاق يتجاوز ما يتصور المعنيون بالأمر أنه معقول (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرتين 58 و59، وقضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 38). كما تكتسي عناصر أخرى أهمية كبيرة في هذا الباب، على غرار السياق الخاص الذي تم فيه جمع معلومات حول شخص معين والاحتفاظ بها، وطبيعة المعطيات المحتفظ بها وطريقة استخدامها ومعالجتها والنتائج الناجمة عن ذلك (قضية س.

ومارير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 67).

12. تعد معرفة هل من المعقول أن يحق للشخص انتظار حماية حياته الخاصة من العناصر المهمة، وإن لم يكن بالضرورة عنصرا حاسما (قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 37، قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 80). بخصوص الأنشطة على الأنترنيت، تعد سرية المعلومات الشخصية على الأنترنيت أحد الاعتبارات المهمة في هذا التقدير، ولا يعتبر عدم إخفاء منخرط لدى مقدم خدمات الأنترنيت لعنوان بروتوكول الأنترنيت الديناميي عنصرا حاسما في تقدير هل انتظاراته في مجال حماية حياته الشخصية كانت معقولة من وجهة نظر موضوعية (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرة 116). على هذا النحو، في مكان العمل، لا يجوز أن تلغي تعليمات رب العمل حق ممارسة الحياة الخاصة الاجتماعية للمستخدمين، حيث يتعين عليه احترام حياتهم الخاصة وسرية مراسلاتهم، حتى وإن كان من الجائز تقليص هذه الأخيرة عند الاقتضاء (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرتين 80 و81). ويمكن أن تندرج تسجيلات الفيديو التي يتم القيام بها في مكان عام بواسطة كاميرات المراقبة في إطار المادة 8 إذا تجاوز نشرها، إما بسبب أشكاله أو نطاقه، ما كان من المعقول أن ينتظره المعنيون بالأمر (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 62، قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 41-43). بخصوص المقالات الصحفية المتضمنة لمعلومات حول اعتقال ممثل تلفزيوني مرفوقة بصور، ارتأت المحكمة أن "التطلع المشروع" لممثل بضمان الحماية الفعلية لحياته الخاصة محدود لأنه قام بنفسه نوعا ما بتسليط الضوء على نفسه عبر كشف تفاصيل حياته الخاصة في مجموعة من الحوارات (قضية أكسيل سبرينجر ضد ألمانيا *Axel Springer AG c. Allemagne* [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 101).

13. بخصوص ضد طبيعة المعطيات المسجلة، تنطوي معطيات ذات الطابع الشخصي على أهمية قصوى في معالجة معينة على إشكاليات لأنها تكشف معلومات حساسة حول سلوك أو آراء أو مشاعر أشخاص معينين (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرة 52، حيث تمت مقارنة المعطيات المتأتية من النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية بالمعطيات المستقاة من وسائل المراقبة السمعية البصرية). يدخل تخزين أو نشر معطيات عالية الحميمية أو الحساسية دون موافقة المعني بالأمر، متعلقة مثلا بصحته، في نطاق المادة 8 بالضرورة (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 71، قضية رادو ضد جمهورية مولدافيا *Radu c. la République de Moldova*، 2014، الفقرة 27، قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرات 93-95). ينبغي أن يعتبر الاحتفاظ بعينات خلايا أو صور الحمض الخلوي الصبغي في حد ذاته انتهاكا للحق في حماية الحياة الخاصة، بحكم طبيعة وكمية المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها، حتى وإن لم يتم في الواقع استخراج أو استخدام سوى جزء ضئيل منها من لدن السلطات ولم ينجم عن ذلك أي ضرر فوري (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرات 70-77).

14. لا يؤدي كون المعطيات ذات الطابع الشخصي عمومية أو كونها متاحة للجمهور العريض إلى الحرمان بالضرورة من حماية المادة 8 (قضيةساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا

Satakunnan Markkinapörssi oy et Satamedia oy c. Finlande [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 134). فقد تدخل المعطيات ذات الطابع العمومي في خانة "الحياة الخاصة" لشخص إذا تم جمعها وتخزينها بطريقة منهجية (قضية ب. ج. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرة 57، وقضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرتين 58 و59، وقضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 38)، حتى من دون اللجوء إلى مناهج المراقبة السرية (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرتين 43 و44، قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic. Monténégro*، 2017، الفقرتين 44 و45). وتكرس المادة 8 الحق في شكل من أشكال تقرير المصير بخصوص المعلومات، وهو ما يسمح للأشخاص بالاعتداد بحقهم في الحياة الخاصة عندما يتعلق الأمر بجمع أو معالجة أو نشر معطيات، على الرغم من كونها محايدة ومتاحة مسبقا للعموم، عبر أساليب وطرق تنتهك الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 (قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi oy et Satamedia oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]،2017، الفقرة 137).

15. في معظم القضايا الذي كانت فيها معالجة معطيات ذات طابع شخصي تستهدف السماح للسلطات بإجراء تحقيق ضد صاحبها أو جمع عناصر الإثبات في إطار إجراءات قضائية أمام المحاكم الوطنية، ارتأت المحكمة أن معالجة مماثلة تدخل في نطاق تطبيق المادة 8 وأنها تؤدي إلى التدخل في الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر (قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 39-43، قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرتين 51 و52، قضية فوكوتا بوجيش ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016، الفقرات 57-59، قضية لوبيز ريبالدا وآخرون ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 94، كما يمكن الاطلاع على العكس من ذلك على قضية لوبكر وآخرين ضد هولندا *Lupker et autres c. Pays-Bas*، 1992، حول استخدام الشرطة، بغرض تحديد المدعين، لصور فوتوغرافية تم تسمليها طواعية للسلطات أو التقطتها الشرطة خلال عمليات توقيف سابقة، وقضية فريدل ضد النمسا *Friedl c. Autriche*، 1994، الفقرتين 50 و51، حول التقاط السلطات لصور فوتوغرافية خلال إحدى المظاهرات من أجل إجراء تحقيقات لاحقة حول المتظاهرين بسبب قيامهم بمخالفات لقانون السير).

16. أخيرا، حتى يتم أخذ المادة 8 في الحسبان، يجب أن تبلغ النتائج الممكن استخلاصها من معالجة معطيات ذات طابع شخصي مستوى معينا من الخطورة بما يسبب ضرراً على الاستمتاع بالحق في احترام الحياة الخاصة (قضية م. ل. وف.ف. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، الفقرة 88). في قضية فيتشينا ضد كرواتيا *Vučina c. Croatie* (القرار) 2019 (الفقرة 50)، رفضت المحكمة بحجة عدم الاختصاص الموضوعي شكاية حول نشر صورة فوتوغرافية في مجلة نسائية بعنوان خاطئ، حيث أطلقت على المعنية بالأمر إسم شخص آخر. حيث اعتبرت المحكمة أن مستوى خطورة هذا الخطأ ضئيل وأن الإزعاج الناجم عن ذلك محدود للغاية وغير كافي للحديث عن انتهاك مقتضيات المادة 8.

2. أصناف خاصة من المعطيات

17. تحتاج بعض المعلومات العالية الحميمية أو الحساسية حماية معززة في نظر المحكمة. كما ينبغي أن تحظى أصناف أخرى من المعطيات بضمانات مناسبة بسبب تطور التكنولوجيا الذي يزيد من إمكانيات النفاذ إليها واختراقها.

أ. صنف المعطيات "الحساسة"

18. حسب المادة 6 من الاتفاقية 108، لا تجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي والآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى مثلما هو الحال بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية إلا إذا كان القانون الداخلي يوفر الضمانات المناسبة لذلك. وهذا ينطبق أيضا على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإدانات الجنائية. وتحتاج المعطيات التي تدخل في إحدى هذه الخانات، والتي تعتبرها المحكمة "حساسة"، حماية معززة.

i. المعطيات التي تكشف الأصل العرقي أو الإثني

19. يجب اعتبار الهوية العرقية للشخص عنصرا مهما في حياته الخاصة (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 66، قضية سيوبوراتو ضد مولدافيا *Ciubotaru c. Moldova*، 2010، الفقرة 49). وينبغي إيلاء الأهمية للمعطيات التي من شأنها، بحكم سرعة الابتكارات في الميدان الجيني وتكنولوجيات الإعلام، أن تكشف أصل الشخص أو عرقه (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 71). هذا وتضم عينات وصور الحمض الخلوي الصبغي الكثير من المعلومات الحساسة، وتشكل وسيلة لاكتشاف العلاقات الجينية المحتملة بين الأفراد والخروج باستنتاجات بخصوص الأصل العرقي (القضية السالفة الذكر، الفقرات 72-77، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 33). في قضية متعلقة بتسجيل الأصل العرقي للشخص في السجلات الرسمية، أقرت المحكمة الطبيعة الحساسة لتسجيل هذه المعطيات، وخلصت إلى وجود التزام إيجابي من الدولة بضمان حق المعنيين بالأمر بتصحيح التسجيل المذكور على أساس أدلة موضوعية (قضية سيوبوتارو ضد مولدافيا *Ciubotaru c. Moldova*، 2010، الفقرات 52-59).

ii. المعطيات التي تكشف الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى، بما في ذلك المعتقدات الفلسفية

20. تعتبر المعطيات التي تكشف الآراء السياسية صنفا "حساسا" من المعطيات ذات الطابع الشخصي، وترى المحكمة أنه من غير المقبول أن تهمل السلطات الوطنية هذا الجانب وأن تعالج هذه المعطيات بالاعتماد فقط على القواعد العامة السارية المفعول داخليا، ودون أن تأخذ في الحسبان ضرورة تمتع هذا الصنف من المعطيات بحماية معززة (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 112). في قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، بخصوص الاحتفاظ بمعطيات متعلقة بمتظاهر سلمي في قاعدة بيانات الشرطة، استندت المحاكم الوطنية على قانون حماية المعطيات بشكل عام فقط عند فحصها لمشروعية التدخل. وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك

للمادة 8 لأن الطبيعة الحساسة للبيانات المعنية كان من المفروض أن تشكل عنصرا محوريا في القضية أمام المحاكم الداخلية، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 112).

21. عالجت المحكمة مسألة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف المعتقدات الدينية أو أي معتقدات أخرى، بما في ذلك المعتقدات الفلسفية، في قضيتي سينان إسيك ضد تركيا *Sinan Işık c. Turquie*، 2010 (الفقرة 37)، وموكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018 (الفقرة 117). فيما يتعلق بالإشارة إلى الدين في بطاقات هوية المدعين، سلطت المحكمة الضوء على أهمية الحق في حماية المعطيات المتعلقة بالمعتقدات الدينية، التي تعتبر من ضمن العناصر الأساسية في هوية المؤمنين وتصورهم للحياة، وهو ما تحميه المادة 9 من الاتفاقية (قضية سينان إسيك ضد تركيا *Sinan Işık c. Turquie*، 2010، الفقرة 37).

iii. المعطيات التي تكشف الانتماء النقابي

22. تدخل المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الانتماء النقابي للشخص في خانة المعطيات الحساسة كذلك، وتحظى بالتالي بحماية معززة. في قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019 (الفقرة 112)، قامت مصالح الشرطة بجمع معلومات حول مشاركة المدعي في أنشطة مختلفة منظمة من قبل نقابات، بما في ذلك اسمه وحضوره وتاريخ ولادته وعنوانه. كما تمت الإشارة في بعض الأحيان إلى انتمائه، وتم إرفاق ذلك بصور له خلال المظاهرات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 10). وقد أشارت المحكمة أن حق الفرد في الانخراط في مظاهرات سلمية مكفول ويحظى بحماية خاصة بموجب المادة 11 من الاتفاقية، التي تنص كذلك على حماية خاصة للنقابات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 123). في المقابل، إذا كان جمع الشرطة لمعطيات ذات طابع شخصي متعلقة بالمدعي تدبيرا يمكن تبريره، فإن الاحتفاظ بهذه المعطيات لا يلبي حاجة ملحة في غياب أي قواعد تحدد المدة القصوى للاحتفاظ بمعطيات مماثلة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 117-119).

iv. المعطيات الجينية والبيومترية

23. بتت المحكمة في عدة قضايا متعلقة بأخذ أو حفظ:

- عينيات خلايا (قضية فان دير فيلدين ضد هولندا *Van der Velden c. Pays-Bas* (القرار)، 2005، قضية شميدت ضد ألمانيا *Schmidt c. Allemagne* (القرار)، 2006، قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، قضية كانون ضد فرنسا *Canonne c. France* (القرار)، 2015، قضية كاروانا ضد مالطا *Caruana c. Malte* (القرار)، 2018، قضية تراخكوفسكي وشيبوفسكي ضد مقدونيا الشمالية *Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord*، 2020، قضية بولجيفيتش ضد صربيا *Boljević c. Serbie*، 2020)؛
- صور الحمض الخلوي الصبغي (قضية فان دير فيلدين ضد هولندا *Van der Velden c. Pays-Bas* (القرار)، 2005، قضية شميدت ضد ألمانيا *Schmidt c. Allemagne* (القرار)، 2006، قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة

الكبرى]، 2008، قضية ف. ضد هولندا *W. c. Pays-Bas* (القرار)، 2009، قضية كانون ضد فرنسا *Canonne c. France* (القرار)، 2015، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، قضية ميفسود ضد مالطا *Mifsud c. Malte*، 2019، قضية كوغهارن ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، قضية تراخكوفسكي وشيبوفسكي ضد مقدونيا الشمالية *Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord*، 2020، قضية بولجيفيتش ضد صربيا *Boljević c. Serbie*، 2020)؛

- بصمات الأصابع (قضية ماك فيغ، أونيل وإيفانس ضد المملكة المتحدة *McVeigh, O'Neill et Evans c. Royaume-Uni*، 1981، قضية كينونين ضد فنلندا *Kinnunen c. Finlande*، 1993، قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، قضية ديميتروف-كازاكوف ضد بلغاريا *Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie*، 2011، قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، قضية سوبرونينكو ضد روسيا *Suprunenko c. Russie* (القرار)، 2018، قضية كوغهارن ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020)؛
- بصمات الكف (قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020)؛
- عينات صوتية (قضية ب. غ وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002، قضية دويرغا ضد هولندا *Doerga c. Pays-Bas*، 2004، قضية فيتير ضد فرنسا *Vetter c. France*، 2005، قضية ويس ضد فرنسا *Wisse c. France*، 2005).

24. في ضوء الإيقاع السريع الذي تتوالى به الابتكارات في مجال علم الوراثة وتكنولوجيات الإعلام، لا يمكن استبعاد إمكانية أن تتعرض جوانب من الحياة الخاصة المتصلة بالمعلومات الجينية في المستقبل لانتهاكات عبر طرق جديدة، يمكننا توقعها بدقة منذ الآن (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 71).

25. بخصوص عينات الخلايا، يشكل الاحتفاظ بها في حد ذاته انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر، بحكم طبيعة وكمية المعلومات الشخصية التي تحتوي عليها، حتى وإن لم يتم في الواقع استخراج أو استخدام سوى جزء ضئيل منها من لدن السلطات ولم ينجم عن ذلك أي ضرر فوري (القضية السالفة الذكر، الفقرة 73، قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 69).

26. بالنسبة لصور الحمض الخلوي الصبغي، تؤدي الإمكانية التي توفرها لاستنتاج الأصل العرقي إلى جعل الاحتفاظ بها أكثر حساسية ومن شأنه أن يشكل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة، ولذلك تستوجب حماية معززة (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 76). حتى وإن جاز اعتبار المعلومات التي تنطوي عليها صور الحمض الخلوي الصبغي

موضوعية وغير قابلة للدحض، فإن الإمكانية التي توفرها لاكتشاف العلاقات الجينية المحتملة بين الأفراد كافية لوحدها للإقرار بإن الاحتفاظ بها يشكل انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة، بغض النظر عن الضمانات التي تحيط بها واحتمال وقوع ضرر في حالة معينة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 75، قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 69). ولا يُغير كون المعلومات غير قابلة للقراءة إلا بمساعدة المعلوميات لأنها مشفرة، وأنه لا يمكن أن يقوم بتأويلها سوى عدد محدود من الأشخاص، أي شيء في هذا الباب (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 74 و75).

27. فيما يخص بصمات الأصابع، لا يجوز اعتبار الاحتفاظ بها دون موافقة المعني بالأمر إجراءً محايدا أو عادياً بحكم أنها تحتوي موضوعيا على معلومات فريدة عن الشخص المعني وتسمح بتحديد هويته بدقة في عدد من الحيثيات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 84). لئن كان الاحتفاظ ببصمات أصابع شخص معرف أو قابل للتعريف في سجلات السلطات الوطنية أقل تأثيرا على الحياة الخاصة، مقارنة بالاحتفاظ بعينات الخلايا وصور الحمض الخلوي الصبغي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 69)، إلا أنه قد ينطوي على هواجس مهمة بخصوص احترام الحياة الخاصة على الرغم من طابع هذه المعطيات الموضوعي وغير القابل للدحض (القضية السالفة الذكر، الفقرة 85، التي شكلت تحولا في الاجتهادات القضائية مقارنة بقرار اللجنة في قضية كينون ضد فنلندا *Kinnunen c. Finlande*، 1996).

28. إن تأثير الاحتفاظ بعينات خلايا أو صور الحمض الخلوي الصبغي أكبر على الحياة الخاصة من تأثير الاحتفاظ ببصمات الأصابع (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 86). ولئن كان من الضروري التمييز بين بصمات الأصابع، من جهة، والعينات والصور، من جهة أخرى، فيما يخص أخذها واستخدامها وتخزينها، عندما يتعلق الأمر بالبت إن كان التدخل مبررا أو لا، إلا أن الاحتفاظ ببصمات الأصابع يشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة.

29. في حيثيات معينة، ولاسيما في إطار إجراءات إثبات الأبوة، يجوز للسلطات إجبار شخص على تسليم عينة جينية، شريطة احترام حقوق الدفاع وأن يتم الحرص على ضمان التوازن بين المصالح التي تنطوي عليها القضية (قضية ميفسود ضد مالطا *Mifsud c. Malte*، 2019، الفقرتين 77 و78). ولا تمنع المادة 8 من اللجوء إلى التدخل الطبي رغم عدم موافقة المشتبه به، أو عدم موافقة شاهد، من أجل الحصول على أدلة، على اعتبار أن هذه المناهج لا تتعارض مع سيادة القانون والعدالة الطبيعية، بما في ذلك في المادة المدنية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 71). ولا يعتبر النظام القانوني الذي لا ينص على استعمال وسائل إكراه في حق أب يرفض الخضوع لفحص الحمض الخلوي الصبغي في حد ذاته متعارضا مع الواجبات الناجمة عن المادة 8، خصوصا إذا تضمن هذا النظام وسائل أخرى تستطيع عبرها سلطة مستقلة البت بسرعة في مسألة إثبات الأبوة (قضية ميكولتش ضد كرواتيا *Mikulić c. Croatie*، 2002، الفقرتين 55 و64).

V. المعطيات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية أو بالميول الجنسي

30. تشكل المعلومات المتعلقة بصحة الفرد عنصرا مهما في حياته الشخصية (قضية إيفون شاف المولودة باسم جوليان ضد فرنسا *Yvonne Chave née Jullien c. France*، 1991، الفقرة 75، قضية ل.ل.

ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006، قضية رادو ضد مولدافيا *Radu c. Moldavie*، 2014، قضية ل. هـ. ضد ليتوانيا *L.H. c. Lettonie*، 2014، الفقرة 56، قضية كونوفالوفا ضد روسيا *Konovalova c. Russie*، 2014، الفقرتين 27 و41، قضية ي. ي. ضد روسيا *Y.Y. c. Russie*، 2016، قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017، قضية فرانكو ضد رومانيا* *Frâncu c. Roumanie*، 2020، الفقرة 52). ويعد احترام الطابع السري لهذه المعلومات أمرا أساسيا، ليس من أجل حماية الحياة الخاصة للمرضى فقط، بل من أجل الحفاظ على ثقتهم في الأطقم الطبية والمصالح الصحية بشكل عام. وتسمو هذه الاعتبارات على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بحماية سرية المعلومات المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 96، قضية كيوتين ضد روسيا *Kiyutin c. Russie*، 2011، الفقرة 64، قضية أرمونيين ضد ليتوانيا *Armonienė c. Lituanie*، 2008، قضية بيروك ضد ليتوانيا *Biriuk c. Lituanie*، 2008، الفقرة 39، قضية إ. ضد فنلندا *I. c. Finlande*، 2008، الفقرة 38، قضية س. س. ضد إسبانيا *C.C. c. Espagne*، 2009، الفقرة 33، قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 64، قضية ب. ت. ضد جمهورية مولدافيا *P.T. c. République de Moldova*، 2020، الفقرات 5 و6 و26). ويمكن أن يكون لنشر معلومات مماثلة نتائج كارثية على الحياة الخاصة والأسرية للمعني بالأمر وعلى وضعيته الاجتماعية والمهنية، عبر تعريضه للعار وخطر الإقصاء (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 96، قضية س. س. ضد إسبانيا *C.C. c. Espagne*، 2009، الفقرة 33، قضية ب. وس. ضد بولندا *P. et S. c. Pologne*، 2012، الفقرة 128، قضية أفيلكينا وآخرون ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013، الفقرة 45، قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 65).

31. تؤثر المصلحة الكامنة وراء حماية سرية هذا النوع من المعلومات بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بتحديد هل كان التدخل متناسبا مع الهدف المشروع المنشود، علما أن تدخلا مماثلا لا ينسجم مع المادة 8 إلا إذا كان يهدف إلى الدفاع عن جانب مهم من المصلحة العامة (قضية ز. ضد فنلندا، *Z c. Finlande* 1997، الفقرة 96). بحكم الطابع الشديد الحميمية والحساسية للمعلومات المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، يستدعي أي إجراء تتخذه دولة من أجل الإكراه على تبليغها أو نشرها، دون موافقة المعني بالأمر، فحصا صارما من قبل المحكمة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 96).

32. أقرت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 مثلا في قضية ز. ضد فنلندا، *Z c. Finlande*، 1997 (الفقرتين 113 و114)، وذلك بسبب نشر هوية امرأة وإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية في حكم صادر في إطار متابعة جنائية ضد زوجها وتعميمه على الصحافة، وفي قضية ل. ل. ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006 (الفقرات 32-48)، بسبب تضمن حكم طلاق لمقطع من وثيقة طبية شخصية، وفي قضية إ. ضد فنلندا *I. c. Finlande*، 2008 (الفقرات 35-49)، بسبب الحماية غير الكافية من النفاذ غير المسموح به للملف الطبي لمريضة مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقضية س. س. ضد إسبانيا *C.C. c. Espagne*، 2009 (الفقرات 26-41)، بسبب نشر هوية المدعي في الحكم المتعلق بإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، وقضية ب. وس. ضد بولندا *P. et S. c. Pologne*، 2012 (الفقرات 128-137)،

بسبب كشف مستشفى عمومي لمعلومات حول قاصر حامل كانت ترغب في الإجهاض بعد تعرضها للاغتصاب، وقضية كونوفالوفا ضد روسيا *Konovalova c. Russie*، 2014 (الفقرات 39-50)، بسبب عملية توليد بحضور طلبة طب دون موافقة المعنية بالأمر، وقضية ب. ت. ضد جمهورية مولدافيا *P.T. c. République de Moldova*، 2020 (الفقرات 24-33)، بسبب احتواء شهادة طبية ينبغي الإدلاء بها في أوضاع مختلفة على معطيات طبية حساسة غير ضرورية، وقضية فرانكو ضد رومانيا* *Frâncu c. Roumanie*، 2020 (الفقرة 52)، بسبب رفض أن تكون الجلسات مغلقة في قضية فساد ضد عمدة، ولاسيما جلسة فحص طلب إطلاق السراح لأسباب صحية.

33. تعتبر المعلومات المتعلقة بالصحة العقلية للفرد معطيات ذات طبيعة عالية الحساسية (قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرة 94، حول كشف معطيات بشأن الصحة العقلية لأحد المرضى من قبل مستشفى للأمراض العقلية، وقضية مالانيشيفا ضد روسيا *Malanicheva c. Russie* (القرار)، 2016، الفقرات 13 و15-18، بشأن الاحتفاظ في سجل أحد المستشفيات بمعطيات حول العلاج الإلزامي للمدعين). وينطبق الأمر ذاته على المعلومات التي من شأنها المساعدة على تحديد الهوية الجنسية وكشف الميول الجنسي (قضية دودغيون ضد المملكة المتحدة *Dudgeon c. Royaume-Uni*، 1981، الفقرة 41) والحياة الجنسية للشخص، على غرار المعطيات المتعلقة بالإجهاض التي نقلتها هيئة عمومية إلى هيئة أخرى دون موافقة المعنية بالأمر (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرتين 41 و42). وينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية ضمانات مناسبة لمنع تبليغ هذه المعلومات أو كشفها بطريقة تتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 8 (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 95).

vi. المعطيات المتعلقة بالإدانات الجنائية والمخالفات

34. تعتبر المعطيات المتعلقة بالمخالفات والإجراءات الجنائية والإدانات أو التدابير الأمنية المتصلة بها صنفا من المعطيات التي يجب أن تحظى بحماية معززة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية 108 (م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 188). وتنطوي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لفرد كان موضوع إجراءات تم حفظها (قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرات 38 و40)، أو صدر في حقه إنذار (م.م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرات 188-190) أو أدين جنائيا (قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 58، قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 44، قضية تراخكوفسكي وشيبوفسكي ضد مقدونيا الشمالية *Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord*، 2020، الفقرة 46) أو تم إخضاعه لتدابير أمنية ذات صلة على غرار الوضع تحت الحراسة النظرية (قضية سوبرونينكو ضد روسيا *Suprunenko c. Russie* (القرار)، 2018، الفقرة 61)، على تدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات.

35. حسب المحكمة، لئن كانت المعطيات الواردة في السجل العدلي معلومات عامة إلى حد ما، إلا أن تخزينها بشكل منهجي في سجلات مركزية يعني أن بالإمكان كشفها لاحقا، أي عندما ينسى الجميع على ما

يبدو الحادث باستثناء المعني بالأمر. بمرور الوقت، يصير الإنذار أو الإدانة جزء لا يتجزء من الحياة الخاصة للشخص التي يجب احترامها (م.م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 188). وينطبق هذا الأمر بشكل أكبر عندما تتعلق المعطيات بالماضي البعيد للشخص (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 57، قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 93، قضية م. ل. وف.ف. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، الفقرات 98-100).

36. يمكن أن يؤدي إجراء يقتضي الاحتفاظ بمعطيات هوية شخص ما وبصمات أصابعه وصوره في سجلات الشرطة إلى نتائج خطيرة عليه، وقد تصير حياته اليومية بسبب ذلك أصعب (قضية ديميتروف-كازادوف ضد بلغاريا *Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie*، 2011، الفقرات 8 و10 و13 و30). في قضية متعلقة بتسجيل شخص كـ"منحرف" في سجلات الشرطة، بعد استنطاقه في قضية اغتصاب والحفاظ على هذه الإشارة دون توجيه أي اتهام له، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بعد أن لاحظت تعرض الشخص المعني بالمعطيات، بسبب الإشارة المذكورة بالضبط، لعدة عمليات مراقبة لدى الشرطة بسبب شكايات اغتصاب أو اختفاء فتيات (القضية السالفة الذكر، الفقرات 10 و13 و30).

ب. أصناف المعطيات الأخرى

37. إلى جانب أصناف المعطيات "الحساسة"، يجب إخضاع أصناف أخرى من المعطيات ذات الطابع الشخصي لضمانات، ولاسيما بسبب التطور المتزايد لتقنيات المراقبة وقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على جعل الحياة اليومية للمعنيين بالبيانات المذكورة أصعب.

i. معطيات حول العمل

38. يعتبر تخزين معطيات خاصة بشخص معرف أو قابل للتعريف متعلقة بمهنته والاحتفاظ بها تدخلا في الحق في احترام الحياة الخاصة للمعني بالأمر، المحمي بموجب المادة 8 (قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 56، قضية سورو ضد إستونيا *Sõro c. Estonie*، 2015، الفقرتين 49 و56). بحكم خضوع المعلومات التي تقوم السلطات بجمعها والاحتفاظ بها في سجلاتها في الوقت الراهن لمعالجة آلية تسهل بشكل كبير النفاذ إليها ونشرها، فقد تكون لتدابير مماثلة نتائج خطيرة، من شأنها الإساءة إلى سمعة أشخاص أو جعل حياتهم اليومية أصعب. وقد قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011 (الفقرة 64)، حيث تم تسجيل أن المعنية بالأمر "عاهرة" في سجلات الشرطة، قبل تصحيح هذا الأمر وتغيير العبارة بـ "خياطة" في السجلات المعلوماتية، وقضية سورو ضد إستونيا *Sõro c. Estonie*، 2015 (الفقرة 63)، التي اضطر فيها المدعي إلى التخلي عن عمله بعد كشف معطيات حول اشتغاله كسائق في المصالح الأمنية القديمة.

ii. معطيات مالية

39. تعد المعلومات المستقاة من الوثائق المصرفية معطيات ذات طابع شخصي، سواء تعلق الأمر بمعلومات حساسة ذات طبيعة خاصة أو معلومات حول الأنشطة المهنية للمعني بالأمر (قضية م. ن. وآخرون ضد

سان مارينو *M.N. et autres c. Saint-Marin*، 2015، الفقرة 51، قضية ج. س. بز ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse*، 2015، الفقرة 51). ويعتبر نسخ السلطات للمعلومات المصرفية ثم الاحتفاظ بها تدخلا في ممارسة المعني بالأمر لحقه في احترام حياته الخاصة ومراسلاته (م. ن. وآخرون ضد سان مارينو *M.N. et autres c. Saint-Marin*، 2015، الفقرة 55).

40. عالجت المحكمة مسألة جمع المعطيات المالية ومعالجتها وكشفها في: قضية تحقيق جنائي (م. ن. وآخرون ضد سان مارينو *M.N. et autres c. Saint-Marin*، 2015، الفقرات 7-9 و53-55)، وقضية نشر الصحافة على نطاق واسع لمعطيات مالية من أجل فتح نقاش حول قضايا ذات صلة بالمصلحة العام (قضية ساتاكونان ماركينابورسي أو وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرات 172-173)، وقضية إجبار محامي على كشف معطيات خاضعة للسر المهني عبر التعبير عن شكوكه حول أنشطة زبائنه غير المشروعة لغسل الأموال (قضية ميشو ضد فرنسا *Michaud c. France*، 2012، الفقرتين 91 و92) وأخيرا قضية نقل معطيات مالية إلى سلطات دولة أخرى غير عضو في الاتفاقية (قضية غ.س.ب. ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse*، 2015، الفقرة 50).

41. إن وجود مصلحة عامة تقتضي توفير كميات كبيرة من المعطيات الجبائية وكون جمع هذه المعطيات أمر مرخص به لا يعني بالضرورة أو تلقائيا أن ثمة مصلحة عامة في نشر معطيات مماثلة بشكل شامل، كما هي ودون أي إضافة تحليلية (قضية ساتاكونان ماركينابورسي أو وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرات 172 و178 و198).

42. رغم أن الهامش التقديري المتروك للدولة في المجال الجبائي واسع عندما يتعلق الأمر بحماية معطيات مالية بحتة، لا تتضمن معطيات حميمية أو ذات صلة وثيقة بهوية المعنيين بالأمر (قضية غ.س.ب. ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse*، 2015، الفقرة 93)، تدخل الاعتبارات ذات الصلة بالحياة الخاصة في الحسبان في الحالات التي يتم فيها جمع المعطيات ذات الطبيعة الجبائية الخاصة بشخص معين أو عندما يتم نشرها بطريقة أو على نطاق يتجاوز ما كان من المعقول أن ينتظره المعنيون للأمر (قضية م. ن. وآخرون ضد سان مارينو، 2015، الفقرتين 52 و53، قضية ساتاكونان ماركينابورسي أو وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 136).

iii. معطيات متعلقة بالاتصالات

43. إن المعطيات المتعلقة بالاتصالات معلومات يتم جمعها لدى مقدمي الخدمات الهاتفية، حيث لا تشمل مضمون الاتصالات، بل تواريخها وأوقاتها ومددها، ناهيك عن الشخص أو الأشخاص المتصل بهم (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرتين 83 و84، قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 43). يشكل "تعقب" هاتف شخص معين في إطار تحقيقات جنائية عبر استعمال آلية (عداد إضافة إلى آلة طباعة) تقوم بتسجيل الأرقام الهاتفية

المتصلة بجهاز هاتف معين، ناهيك توقيت ومدة كل اتصال، دون مراقبة أو اعتراض المكالمات، تدخلا في الحياة الخاصة للمعني بالأمر (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرتين 83 و84). ويمكن أن يتعارض استغلال العناصر المتحصل عليها بهذه الطريقة، ولاسيما الأرقام الهاتفية المتصل بها، مع مقتضيات المادة 8، على اعتبار أن هذه العناصر جزء لا يتجزء من المكالمات الهاتفية (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرة 84، قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 43). حسب المحكمة، يشكل كشف هذه العناصر دون موافقة المنخرط انتهاكا للحق المكفول بموجب المادة 8 (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرة 84).

44. إن "تعقب" المكالمات، الذي لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة 8 إذا قامت به مثلا شركة اتصالات لأغراض الفوترة، مختلف بطبيعته عن اعتراض الاتصالات (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرتين 83 و84، قضية ب. غ. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرة 42). لا يتعارض الطلب القضائي الموجه إلى شركة اتصالات بجمع معطيات المكالمات المستقبلة والموجهة عبر مختلف خطوط الهواتف المحمولة لأحد الأشخاص وتحديد "أماكن" تواجدها من أجل تتبع تنقلاته لاحقا مع المادة 8 على اعتبار أن الإجراء مباح بموجب قانون يشمل ضمانات كافية ضد التعسف (قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018، الفقرات 56 و59 و69). وقد خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 في قضية خضعت فيها طلبات مماثلة لترخيص مسبق من قاضي النيابة العامة، تحت طائلة البطلان، وكانت موضوع مراقبة قضائية، وكان بالإمكان استبعاد العناصر المستقاة منها في حالة عدم قانونيتها (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 79 و73).

45. لا ينبغي اعتبار المعطيات الشخصية لمستعملي بطاقات الهاتف المحمول المدفوعة مسبقا، على غرار أسماء الزبائن وعناوينهم وأرقامهم الهاتفية، التي تقوم شركات الاتصالات بجمعها، "ضئيلة الأهمية" (قضية بريير ضد ألمانيا *Breyer c. Allemagne*، 2020، الفقرات 92-95). ويعتبر مجرد الاحتفاظ بمعطيات مماثلة خاصة بالزبائن من قبل شركات الاتصالات تدخلا في الحق في حماية الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر، بغض النظر عن استخدامها أو لا لاحقا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 92). غير أن لتدخل مماثل طبيعة محدودة نسبيا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 95)، وتتمتع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بهامش تقديري مهم بسبب غياب إجماع أوروبي في هذا الشأن (القضية السالفة الذكر، الفقرة 90). إن وجود مراقبة على يد هيئة مستقلة ومختصة في فحص هل من المقبول نقل المعطيات المعنية إلى السلطات التي تطالب بها، عندما تقف على أسباب لذلك، وتوفر إجراء للطعن لدى هيئة إدارية مفتوح لأي شخص يعتقد أنه موضوع استخراج معطيات أو طلب معلومات، يؤديان إلى جعل غياب التبليغ بخصوص إجراء استخراج المعطيات أمرا غير متعارض مع المادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرات 103-107).

46. في حالة الاتصال بالأنترنيت، تشمل معطيات الاتصالات المعطيات التي تسمح بتحديد المستخدم، على غرار عنوان بروتوكول الأنترنيت الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني والمرسل إليه/إليهم والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات المعلوماتية المستخدمة والخدمات الإضافية المطلوبة أو المستعلمة ومقدميها (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرة 96). حسب المحكمة، تدخل المعلومات الخاصة بمنخرط وذات الصلة بعنوان بورتوكول أنترنيت دينامي معين ومخصص في وقت محدد في خانة

المعطيات الشخصية. ولا يجوز إذن إتاحتها للجمهور العريض، ولا يجب بالتالي أن تكون من الممكن المقارنة بينها وبين المعلومات التي نجدها في دليل الأرقام الهاتفية التقليدي أو قاعدة بيانات عامة تشمل أرقام تسجيل العربات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 108).

47. يمكن أن تكون الأرجحية المخولة لضمان سرية معطيات الاتصالات، في ظروف معينة، متناقضة مع المادة 8 إذا كان من شأنها عرقلة فعالية تحقيقات جنائية الغاية منها تحديد مرتكب جريمة عبر الأنترنيت ومعاقبته (قضية ك. أ. ضد فنلندا *K.U. c. Finlande*، 2008، الفقرة 49). وينبغي أن تصير الضمانات المخولة لمستخدمي وسائل الاتصالات وخدمات الأنترنيت والرامية إلى حماية حميمتهم لاغية أمام مستلزمات قانونية أخرى، على غرار حفظ النظام والوقاية من الجرائم الجنائية أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (القضية السالفة الذكر، الفقرة 49)

iv. عينات مقاطع صوتية

48. تهدف عملية "تسجيل الصوت" إلى التقاط كلام شخص معين عبر نظام للمراقبة السمعية مخبئ في مكان خاص (قضية فيتير ضد فرنسا، 2005، الفقرتين 10 و20) أو عام (قضية ب. غ. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرتين 38 و63، قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرة 35، قضية دويرغا ضد هولندا *Doerga c. Pays-Bas*، 2004، الفقرة 43، قضية وايس ضد فرنسا *Wisse c. France*، 2005، الفقرة 29).

49. يشكل التسجيل السري لصوت شخص على دعامة دائمة، بغرض إخضاعه لمسلسل تحليلي من شأنه مباشرة تحديد هوية المعني بالأمر بمساعدة معطيات شخصية أخرى، معالجة لمعطيات شخصية، وينطوي على انتهاك لحق المعني بالمعطيات في احترام حياته الخاصة (قضية ب. غ. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرتين 59 و60). في غياب إطار تشريعي منظم لاستخدام آلات التسجيل التي تخفيها أجهزة الشرطة في مقراتها أو في مكان خاص، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 38 و63).

50. يعد التنصت على المحادثات عبر تركيب ميكروفونات، على غرار اعتراض المكالمات الهاتفية، انتهاكا خطيرا لاحترام الحياة الخاص للمعني بالمعطيات (قضية فيتير ضد فرنسا *Vetter c. France*، 2005، الفقرة 26). لذلك يجب أن يكون هذا النوع من الإجراءات خاضعا "لقانون" دقيق. وفي هذا المجال أيضا، يكون وجود قواعد واضحة ومفصلة أمرا لا محيد عنه، ولاسيما أن الأساليب الفنية المستخدمة في تطور مستمر (القضية السالفة الذكر، الفقرة 26). حسب المحكمة، ينبغي أن يمنح "القانون" للمتقاضين "ضمانات مناسبة" ضد الانتهاكات المحتملة والشبيهة بتلك القائمة في حالة التنصت على المكالمات الهاتفية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 26). ينبغي على هذا النحو وعلى وجه الخصوص تحديد أصناف الأشخاص الذين من شأنهم الخضوع لإجراء مماثل وطبيعة الجرائم المعنية بها. ويجب أن يكون القاضي ملزما بتحديد مدة معينة لتنفيذ هذا الإجراء. ويتعين أيضا تحديد شروط تحرير المحاضر التركيبية المتضمنة للمحادثات "التي يتم التنصت عليها" والاحتياطات الواجبة لنقل التسجيلات المنجزة سليمة وكاملة، لغرض مراقبتها المحتلمة من قبل القاضي والدفاع، وكذا الظروف التي يمكن أو يجب القيام فيها بمحو الأشرطة المذكورة والتخلص منها، خصوصا بعد سقوط الدعوى أو إطلاق السراح (القضية السالفة الذكر، الفقرة 26 التي تحيل على معايير

اعتراض الاتصالات الواردة الحكم الخاص بقضية كروسلين ضد فرنسا *Kruslin c. France*، 1990، الفقرة 35).

51. عندما يتم القيام بتسجيل صوت شخص دون احترام الحد الأدنى من الحماية الواجبة في ظل سيادة القانون في مجتمع ديموقراطي، يعتبر هذا الأمر انتهاكا للمادة 8 (قضية ويس ضد فرنسا *Wisse c. France*، 2005، الفقرة 34 بشأن تسجيل واستخدام مقاطع محادثات بين المدعين وأقاربهم في منطقة الزيارة بأحد السجون، قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرة 36، بشأن تركيب نظام جهاز تنصت في زنزانة أحد السجناء).

V. معطيات متعلقة بالنظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية

52. تسمح المعطيات المستقاة من النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية بتحديد مكان تواجد شخص معين ومعرفة تنقلاته، وهي معطيات شخصية (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرتين 51 و52). ويعد استخدام معطيات مماثلة ومعالجتها تدخلا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 51 و52). وينبغي التمييز بين المراقبة عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية ومناهج المراقبة الأخرى عبر وسائل بصرية أو سمعية، حيث يكون عموما احتمال انتهاك هذه الأخيرة للحق في احترام الحياة الخاصة أكبر، لأنها تكشف عن كمية أكبر من المعلومات حول سلوك الشخص المعني وآرائه وأحاسيسه (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 52).

53. فيما يتعلق بتدخل أقل أهمية في الحياة الخاصة للمعني بالمعطيات مقارنة باعتراض المكالمات الهاتفية، لا تطبق المعايير الصارمة نسبيا المعتمدة والمطبقة في السياق الخاص لمراقبة الاتصالات بنفس الطريقة على مراقبة تنقلات شخص عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 66). من أجل معرفة هل استفاد الشخص المعني بإجراءات تحديد المكان الجغرافي عبر النظام العالمي لتحديد المواقع في قضية معينة من حماية ملائمة من أي تدخل تعسفي في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المادة 8، يتعين على المحكمة اتباع المبادئ الأكثر عمومية عندما تفحص مسألة إمكانية التنبؤ بالقانون (القضية السالفة الذكر، الفقرة 66 والمراجع المذكورة في الفقرة 63). ولا يكون الحصول على أمر من هيئة مستقلة دائما ضروري، وتكفي المراقبة القضائية اللاحقة على إجراء تعقب شخص عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية لضمان حماية كافية من التعسف (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 72).

54. اعتبرت المحكمة أن تركيب نظام لتعقب عربة شخص في إطار تحقيق جنائي حول الاتجار بالمخدرات أمر متعارض مع المادة 8 في قضية لم يحدد فيها القانون الداخلي، المكتوب وغير المكتوب، بوضوح نطاق وأنماط ممارسة السلطة التقديرية المتروكة للسلطات في هذا المجال (قضي فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018، الفقرات 58-61).

55. على النقيض من ذلك، في قضية أخرى متعلقة بمعطيات شخصية لأحد الأفراد تم جمعها عبر تحديد المكان الجغرافي وتم استخدامها في إطار إجراء جنائي ضد المعني بالأمر، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرات 60-74). وشكل وجود رقابة قضائية لاحقة على المراقبة عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية، ناهيك عن إمكانية استبعاد عناصر الإثبات المتحصل عليها عبر المراقبة غير القانونية، ضمانات مهمة من شأنها ثني سلطات

التحقيق عن جمع أدلة بوسائل غير قانونية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 72). كما أخذت عناصر أخرى في الحسبان عند فحص تناسبية التدخل من قبيل اشتراط القانون الداخلي احترام شروط صارمة للغاية من أجل ترخيص إجراء المراقبة وأنه تم اللجوء إلى التعقب عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية فقط بعد تجريب إجراءات تحقيق أخرى، أقل انتهاكا للحياة الخاصة، ولكن دون جدوى، وأنه تم استخدام هذا الإجراء لفترة قصيرة نسبيا (القضية السالفة الذكر، الفقرات 77-81).

vi. الصور

56. يشكل حق الشخص في حماية صورته أحد العناصر الجوهرية في رفاهه الشخصي، ويقتضي أساسا تحكم الفرد في صورته (قضية ريكلوس ودافورليس ضد اليونان *Reklos et Davourlis c. Grèce*، 2009، الفقرات 40-43). عندما لا يقف الشخص عمدا أو بالخطأ أمام عدسة مصور فوتوغرافي في إطار نشاط يحتمل تسجيله وبثه للعموم، تقتضي الحماية الفعلية للصورة مبدئيا الحصول على موافقة المعني بالأمر بمجرد التقاط الصورة، وليس فقط وقت نشرها المحتمل وبثها للعموم (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 37 و40). غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا. ويمكن أن تبرر صفة شخصية عمومية أو شخص يستمتع بسمعة، في بعض الحيثيات، لغرض الصالح العام، التقاط صورة له دون موافقته ونشرها دون علمه[1].

57. في حالة الأشخاص المعتقلين أو المتابعين، يمكن للفائدة الموضوعية للصور التي تلتقطها السلطات بعد توقيف شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة أن تجعل من الضروري في مجتمع ديموقراطي الاحتفاظ بمعطيات مماثلة بغرض مكافحة الإجرام (قضية سوبرونينكو ضد روسيا *Suprunenko c. Russie* (القرار)، 2018، الفقرات 63-65). لا يؤدي التقاط صورة لشخص مشتبه في ارتكابه لجريمة والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات بالضرورة إلى وصمه بالاشتباه أو الإدانة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 64). في قضية موراي ضد المملكة المتحدة *Murray c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 1994 (الفقرتين 92 و93)، لم يتم اعتبار التقاط صورة لشخص مشتبه في ارتكابه لجرائم إرهابية دون موافقته تدبيرا غير متناسب مع هدف الوقاية من الإرهاب، وهو هدف مشروع في مجتمع ديموقراطي. هذا ولم تتجاوز السلطات المختصة، عندما قامت بتسجيل وحفظ معطيات شخصية أساسية مماثلة عن الشخص المعتقل، أو حتى عن أشخاص آخرين كانوا موجودين في زمان الاعتقال ومكانه، الحدود المشروعة لإجراءات متابعة جرائم الإرهاب (القضية السالفة الذكر، الفقرة 93). وأعلنت المحكمة صراحة بطلان طلب متعلق بالاحتفاظ في النظام المعلوماتي لوزارة الداخلية بصورة المدعي، المشبه في ارتكابه جريمة، أثناء توقيف الشرطة له (قضية سوبرونينكو ضد روسيا *Suprunenko c. Russie* (القرار)، 2018، الفقرة 65). حيث ارتأت أنه، لئن كانت المعلومات المسجلة والمحتفظ بها في حواسيب الشرطة ذات طبيعة شخصية، إلا أنه لا يجوز اعتبارها حميمية أو حساسة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 64).

58. على العكس من ذلك، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 عندما قامت مصالح الشرطة بتزويد الصحافة بصور فوتوغرافية لأشخاص معتقلين أو متابعين دون موافقتهم (قضية سياتشا ضد إيطاليا *Sciacca c. Italie*، 2005، الفقرات 29-31، قضية كوجين وآخرون ضد روسيا *Khoujine et autres*

[1] يرجى الرجوع إلى الدليل المتعلقة بالمادة 10 من الاتفاقية (حرية التعبير) بخصوص نشر الصور لأغراض صحفية.

c. Russie، 2008، الفقرات 115-118)، أو عندما قامت بدعوة أطقم تيلفزيونية لتسجيل المدعي بشكل غير قانوني في مخفر الشرطة وإذاعة الصور المذكورة في التلفزيون (قضية توما ضد رومانيا *Toma c. Roumanie*، 2009، الفقرات 90-93، قضية كامل ضد روسيا *Khmel c. Russie*، 2013، الفقرة 41)، أو في قضية لم يكن فيها نشر صورة المدعي في صبورة الأشخاص المبحوث عنهم منصوصا عليه في القانون (قضية غيورغي نيكولايشفيلي ضد جورجيا *Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie*، 2009، الفقرات 129-131).

59. بالنسبة للمحكمة، ينطوي الاحتفاظ، دون أجل محدد، بصورة شخص مشتبه في ارتكابه لجرائم، ولكن دون أن تتم إدانته، على خطر وصم أكبر مقارنة بالاحتفاظ بمعطيات خاصة بأشخاص تمت إدانتهم (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 122، قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرات 82-84). ولا يكون العنصر الحاسم عند النظر في هل تجاوزت الدولة الهامش التقديري المتروك لها عندما قررت الاحتفاظ بمعطيات شخصية مماثلة بالضرورة هو مدة الاحتفاظ بالمعطيات، بل معرفة هل تم توفير ضمانات فعلية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 88).

60. تزداد تكنولوجيا التعرف على ملامح الوجه ورسم خرائط الوجه التي تتم بها حاليا معالجة الصور الفوتوغرافية تعقيدا، ويتعين على المحاكم الوطنية أخذ هذا الأمر في الحسبان عند النظر في ضرورة التدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص الذي قامت السلطات بالتقاط صورته (القضية السالفة الذكر، الفقرات 67-70).

61. في قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020 (الفقرتين 97 و98)، حيث قررت السلطات الاحتفاظ دون أجل معين بصورة شخص مدان بمخالفة السياقة في حالة سكر، ناهيك عن صورة الحمض الخلوي الصبغي الخاصة به وبصماته أصابعه، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8، على اعتبار أن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية للمدعي، وهو إجراء تم اتخاذه دون مراعاة خطورة المخالفة المرتكبة ودون منح المعني به إمكانية مراجعته، أمر لا يترجم التوازن المطلوب بين المصلحتين المتنازعتين العامة والخاصة. ورغم أن الدولة تمتلك هامشا تقديريا أكبر عندما يتعلق الأمر بالاحتفاظ بصور أشخاص مدانين، مقارنة بالاحتفاظ بصور حمضهم الخلوي الصبغي (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 84 و96)، إلا أن هذا الهامش الموسع غير كافي ليصير الاحتفاظ بهذه المعطيات متناسبا في جميع الظروف، ولاسيما في ظل غياب ضمانات ملائمة، بما في ذلك انعدام إمكانية مراجعة هذا الأمر فعليا من قبل المحاكم الوطنية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 96).

62. في قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020 (الفقرات 76-91)، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 لأن الأمر متعلق بعملية بأمر الشرطة، بعد فتح إجراء جنائي ضد شخص سبقت إدانته، لجمع عناصر لتحديد هويته، على غرار صور وجهه وجسده، بما في ذلك الأوشام، ناهيك عن بصمات أصابعه وكفيه. بحكم محدودية التدخل نسبيا ومدة الاحتفاظ بالمعطيات المذكورة، وبالنظر إلى للتأثير المحدود للاحتفاظ بالمعطيات، لمدة خمسة سنوات، في قاعدة بيانات الشرطة الداخلية، الخاضعة لضمانات ولمراقبة كل حالة على حدة، على الحياة اليومية للمدعي، فإن أن الإجراء المطعون فيه يشكل تدخلا متناسبا مع حق المدعي في احترام حياته الخاصة.

63. في سياق مختلف، أعلنت المحكمة في قضية ريكلوس ودافورليس ضد اليونان *Reklos et Davourlis c. Grèce*، 2009 (الفقرات 41-43)، وجود انتهاك للمادة 8 بسبب التقاط صور رضيع في أحد المستشفيات واحتفاظ المصور بها بشكل يسمح بمعرفة صاحبها، مع إمكانية استغلالها لاحقا، ضدا عن إرادة الوالدين.

64. في قضية فوتشينا ضد كرواتيا *Vučina c. Croatie* (القرار)، 2019 (الفقرات 34-51)، لم يتم اعتبار مجرد تغيير إسم المدعية خطأ بإسم لا ينطوي على أي حمولة سلبية، في تعليق إحدى الصور المنشورة في مجلة نسائية، انتهاكا جوهريا للحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات.

65. في قضية فون هانوفر ضد ألمان (رقم 2) *Von Hannover c. Allemagne (n° 2)* [الغرفة الكبرى]، 2012 (الفقرات 114-126)، لم يعتبر رفض المحاكم الداخلية منع نشر صورة زوج مشهور، التقطت دون علمهما، انتهاكا للمادة 8 بما أن المحاكم الوطنية قامت بالحرص على ضمان التوازن بين حق شركات النشر في حرية التعبير وحق المدعين في احترام حياتهم الخاصة. وقد أولت على هذا النحو أهمية كبيرة لمعرفة هل ساهمت الصور، أخذا بعين الاعتبار مضامين المقالات المرافقة لها، في إثارة نقاش ذي مصلحة عامة. كما انكبت هذه المحاكم على دراسة الحيثيات التي التقطت الصور فيها.

66. في قضية كان ضد ألمانيا *Kahn c. Allemagne*، 2016 (الفقرات 63-76)، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 في موضوع عدم إدانة ناشر بسداد تعويض بعد أن قام بانتهاك حظر نشر صور فوتوغرافية لطفلتي الحارس السابق لمرمى المنتخب الألماني لكرة القدم. حيث ارتأت المحكمة أنه لا يجوز أن نستنتج من المادة 8 المبدأ الذي مفاده أنه، لحماية الحياة الخاصة لشخص بشكل فعلي، لا يكون سداد مبلغ تعويض لانتهاك حظر النشر كافيا إلا إذا عاد هذا المبلغ للضحية، على شرط أن تضع الدولة، في إطار ممارستها للهامش التقديري المتروك لها، رهن إشارة الأشخاص المتضررين وسائل أخرى يمكن أن تكون فعلية ولا يمكن أن نقول عنها أن تحد من إمكانية الحصول على جبر للانتهاكات المزعومة بشكل غير متناسب (القضية السالفة الذكر، الفقرة 75).

ب. جانبا حماية المعطيات (السلبي والإيجابي)

67. تضمن المادة 8 بشكل أساسي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتفرض على الدولة خصوصا واجب الامتناع عن أي تدخل تعسفي في ممارسة الحق في حماية "الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المنزل والمراسلات"، سواء قامت بذلك السلطات العمومية بنفسها أو قامت به هيئات خاصة فوضت لها الدولة مسبقا هذه المسؤوليات. علاوة على هذا الالتزام السلبي، تنضاف التزامات إيجابية ملازمة للاحترام الفعلي للحقوق المكفولة في الاتفاقية (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 108).

68. عندما تقع مسؤولية إجراء يشكل انتهاكا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحد الأفراد على كاهل شخص أو هيئة من القطاع الخاص، تدرس المحكمة القضية من منظور الالتزامات الإيجابية للدولة (قضية كراكسي ضد إيطاليا (رقم 2) *Craxi c. Italie (n° 2)*، 2003، الفقرات 68-76، قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، قضية ألكايا ضد تركيا *Alkaya c. Turquie*،

2012، الفقرة 32، قضية سوديرمان ضد السويد *Söderman c. Suède* [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرة 89، قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 111، قضية لوبيز ريبالدا وآخرون ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 111، قضية بوتوروغا ضد رومانيا *Buturugă c. Roumanie*، 2020، الفقرات 60-63). على العكس من ذلك، عندما تقع مسؤولية إجراء مماثل على كاهل هيئة من القطاع العام (قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 39، قضية ليبيرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018، الفقرة 41) أو هيئة خاصة قامت هيئة عامة بتفويض هذه الواجبات لها (قضية فوكوتا بوجيك ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016، الفقرة 47)، تقوم المحكمة بفحص القضية من منظور الالتزامات السلبية للدولة. ينبغي على المحكمة بالتالي فحص هل كان التدخل مطابقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 البند 2، أي هل ينص القانون عليه وهل يشكل تدبيراً ضرورياً في مجتمع ديموقراطي. وسنقوم بتحليل هذا الجانب بشكل مفصل لاحقا في الجزء المتعلق "بالاختبارات الثلاثة في مجال حماية المعطيات".

69. في قضية فوكوتا بوجيتش ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016 (الفقرة 47)، أشارت المحكمة إلى أن الدولة لا تستطيع التنصل من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية عبر تفويض واجباتها إلى هيئات خاصة أو أفراد. وبما أن شركة التأمين الخاصة التي قامت بجمع المعطيات الشخصية وتخزينها، تطبق النظام العام للتأمينات، وأنها مشهورة بكونها هيئة عامة في القانون الوطني، فمن الواجب اعتبارها كذلك وإلقاء مسؤولية أفعالها على كاهل الدولة المُدَّعى عليها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 47).

70. في قضية ليبيرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018 (الفقرات 37-41)، استبعدت المحكمة اعتراض الحكومة الذي مفاده أنه لا يمكن اعتبار الشركة الوطنية للسكك الحديدية، رب عمل المدعي المتورطة في فتح سجلات شخصية مخزنة في حاسوب مهني، "هيئة عمومية" لأغراض المادة 8. فلئن كانت العلاقة بين الشركة وموظفيها خاضعة للقانون الخاص، إلا أن شركة مماثلة شخص معنوي من شخوص القانون العام، تحت وصاية الدولة وهذه الأخيرة هي التي تعين إدارتها، وتحظى بالتالي بضمانات ضمنية من الدولة.

71. بخصوص مراقبة المكالمات الهاتفية لموظفة بإحدى المدارس العليا ورسائلها الإلكترونية ونشاطها على الأنترنيت، ارتأت المحكمة أن القضية المطروحة متعلقة بالالتزام السلبي الملقى على كاهل الدولة بعدم انتهاك الحياة الخاصة للمعنية بالأمر ومراسلاتها، لأن المدرسة العليا هيئة عامة للتعليم العالي، وتتحمل بالتالي الدولة مسؤولية أفعالها حسب الاتفاقية (قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 39).

72. رغم أن الحدود الفاصلة بين الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية للدولة حسب الاتفاقية غير دقيقة، إلا أن المبادئ المطبقة قابلة للمقارنة. ففي الفرضتين معا، ينبغي الحرص على ضمان التوازن بين المصلحة العام ومصلحة الفرد، علما أن الدولة تتمتع في كلتا الحالتين بهامش تقديري (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 112).

73. في القضايا المتصلة بحماية معطيات ذات طابع شخصي، تعتبر المحكمة أن الهامش التقديري المتروك للسلطات أوسع عندما لا يوجد إجماع بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حول أهمية المصلحة المعنية أو حول أفضل الوسائل لحمايتها (قضية أودييفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 47، قضية بريير ضد ألمانيا *Breyer c. Allemagne*، 2020، الفقرة 108)؛ وعندما تكون المعطيات المعنية، وهي مالية بحتة، غير ذات صلة وثيقة بهوية المدعي (قضية غ. س. ب. ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse*، 2015، الفقرة 93)، وأخيرا، في مجال الأمن الوطني (لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 59). في المقابل، يكون الهامش التقديري المتروك للسلطات الوطنية أضيق عندما يتعلق الأمر مثلا بمعطيات ذات طابع شخصي خاضعة لمعالجة آلية تسهل بشكل كبير النفاذ إليها ونشرها ومن شأنها الإساءة إلى سمعة شخص ما أو جعل حياته اليومية أصعب (خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرتين 64 و70). وينطبق الأمر ذاته على حماية الأصناف الحساسة من المعطيات، ولاسيما معطيات الحمض الخلوي الصبغي التي تعكس الموروث الجيني للشخص وتكتسي أهمية كبيرة بالنسبة له شخصيا وبالنسبة لأسرته (س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 102 و103).

74. يمكن أن تقتضي الالتزامات الإيجابية المتأصلة لضمان الحماية الفعلية للحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، على سبيل المثال، واجب تمكين الشخص: من النفاذ في أجل معقول إلى المعلومات المسجلة بخصوصه بطريقة منهجية من قبل المصالح السرية القديمة للدولة بشأنه ماضيه البعيد (قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 79، قضية جارنيا ضد رومانيا *Jarnea c. Roumanie*، 2011، الفقرة 50، قضية جوانا سزولك ضد بولندا *Joanna Szulc c. Pologne*، 2012، الفقرة 87)؛ من "إجراء فعلي ومتاح" يسمح له بالنفاذ إلى "مجموع المعلومات ذات الصلة والمناسبة" المسجلة والمخزنة من قبل السلطات العمومية من أجل معرفة وفهم طفولته وسنوات تكوينه (قضية غاسكين ضد المملكة المتحدة *Gaskin c. Royaume-Uni*، 1989، الفقرة 49)، وتحديد هويته الشخصية (قضية أودييفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 42)، أو من أجل تحديد التهديدات الصحية التي سيتعرض إليها (قضية) غيرا وآخرون ضد إيطاليا *Guerra et autres c. Italie*، 1998، الفقرة 60، وقضية ماك جينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة *McGinley et Egan c. Royaume-Uni*، 1998، الفقرة 101، قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 162).

75. ارتأت المحكمة في المقابل أنه لا تقع على كاهل السلطات الوطنية التزامات إيجابية مماثلة في سياق المعلومات الحساسة بالنسبة للأمن الوطني والتي تقوم السلطات بجمعها عن شخص معين (قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 51).

76. في قضية كوتيلينين وآخرين ضد فنلندا *Kotilainen et autres c. Finlande*، 2020 (الفقرة 83)، بشأن حادثة إطلاق نار داخل مؤسسة مدرسية، أقرت المحكمة أن الالتزام الإيجابي للسلطات بحماية حياة أقارب المدعين لا تمتد، في إطار الجزء المادي من المادة 2، إلى واجب الشرطة في الحصول، قبل وقوع الحادث، على الملفات الطبية والعسكرية لمرتكب الجريمة من أجل فحص المعطيات المتعلقة بصحته العقلية.

بالنسبة للمحكمة، لا يجوز أن يكون نفاذ الشرطة إلى المعطيات الطبية للشخص مسألة روتينية، وينبغي أن يخضع لمقتضيات خاصة مرتبطة بالضرورة والمبررات.

77. في بعض الحيثيات التي تكون فيها قضية المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع نقاش، خصوصا فيما يتعلق بالأفعال الخطيرة بين الأفراد، يقتضي الاستمتاع الفعلي بالحقوق المكفولة في الاتفاقية أن تضع الدولة إطارا تشريعيا من شأنه حماية الحق المعني بالأمر. على هذا النحو، في قضية سوديرمان ضد السويد *Söderman c. Suède* [الغرفة الكبرى]، 2013 (الفقرات 86-117)، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بسبب انعدام مقتضيات قانونية واضحة تجرم فعلا معزولا بتصوير طفل عاري دون علمه، وهي الثغرة التي لم يتم سدها عبر مقتضيات جنائية أخرى أثناء حدوث الوقائع، وبسبب عدم فعالية الطعون المدنية (القضية السالفة الذكر، الفقرات 108-114). بالطريقة نفسها، في قضية ك. و. ضد فنلندا *K.U. c. Finlande*، 2008 (الفقرتين 49 و50)، اعتبرت المحكمة غياب قاعدة قانونية تسمح للسلطات بإرغام مقدم خدمات الأنترنيت على كشف هوية شخص مبحوث عنه بسبب نشره رسالة مسيئة حول قاصر على أحد مواقع التعارف، وبالتالي التوفيق بين المصالح المختلفة الواجب حمايتها في هذا السياق، انتهاكا للمادة 8. تعلقت قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أزربيذجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019 (الفقرات 105-132)، بتصوير صحفية في منزلها بالفيديو سرا ونشر مقاطع الفيديو للعموم. في هذه القضية، كانت الأعمال موضوع الشكاية مجرمة في القانون الجنائي، وتم بالفعل فتح تحقيقات جنائية بشأنها. مع ذلك، اعتبرت المحكمة أن السلطات لم تقم بالوفاء بالالتزام الإيجابي الواقع على كاهلها، وذلك بضمان الحماية المناسبة للحياة الخاصة للمدعية والقيام بتحقيق جنائي فعلي حول التدخلات الخطيرة في حياتها الخاصة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 119-131).

78. على غرار مراقبة الموظفين في مكان العمل، يجوز للدول تبني، أو الامتناع عن تبني، تشريعات خاصة بالمراقبة بالفيديو (قضية لوبيز ريبالدا وآخرون ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 113، قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010) أو مراقبة المراسلات والاتصالات غير المهنية للموظفين (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 119). رغم ذلك ينبغي على المحاكم الداخلية الحرص على أن اعتماد رب العمل على تدابير المراقبة التي تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة للموظفين ومراسلاتهم متناسبة، وأنها مصحوبة بضمانات ملائمة وكافية ضد الشطط (قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 120، قضية لوبيز ريبالدا وآخرون ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 116).

79. في قضايا أخرى متعلقة بمسألة كشف معطيات ذات طابع شخصي، ركزت المحكمة على الالتزام الإيجابي الملقى على عاتق الدولة بخصوص التحقيق في الانتهاكات المزعومة للمادة 8، سواء ارتكبها الأفراد أو ارتكبتها السلطات. على هذا النحو، في قضية كراكسي ضد إيطاليا (رقم 2) *Craxi c. Italie (n° 2)*، 2003 (الفقرات 68-76)، بشأن قراءة مضامين مكالمة هاتفية لأحد السياسيين خلال جلسة المحاكمة وتعميمها على الصحافة، وهي للإشارة مكالمة تم اعتراضها في سياق متابعات جنائية لمكافحة

الفساد، ارتأت المحكمة أنه كان على السلطات التزام إيجابي بمنع كشف محادثة خاصة مماثلة. وبما أن كشف هذه المعطيات لم يكن نتيجة مباشرة لأفعال المدعي العالم بل بسبب خلل لدى قلم المحكمة، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8، على اعتبار أن السلطات أخلت بواجب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الحماية الفعلية لحقوق المدعي عبر وضع الضمانات المناسبة وعبر القيام بتحقيق فعلي في الموضوع.

80. في قضية ألكايا ضد تركيا *Alkaya c. Turquie*، 2012 (الفقرات 30-40)، شككت المحكمة في مستوى الحماية الذي خصصته المحاكم الداخلية لحماية المعلومات الشخصية لممثلة مشهورة، واعتبرته غير كافي، حيث قامت إحدى الهيئات الصحفية بنشر عنوانها الكامل. وبما أن المحكمة لم تقف على أي عنصر من شأنه توضيح أسباب المصلحة العامة المحتملة التي دفعت الجريدة إلى نشر عنوان منزل المدعية، فقد أقرت أن المحاكم الوطنية لم تأخذ في الحسبان تبعات نشر العنوان الشخصي للمعنية في الصحافة على حياتها. واعتبرت المحكمة أن ما قامت به المحاكم الداخلية لا يتماشى مع الالتزامات الإيجابية الملقاة على كاهل الدولة وفقا للمادة 8.

81. في سياق العنف المنزلي، وفي قضية بوتوروغا ضد رومانيا *Buturugă c. Roumanie*، 2020 (الفقرات 73-78)، بشأن إطلاع زوج المدعية السابق دون وجه حق على حساباتها الإلكترونية، بما في ذلك حسابها في فايسبوك، ونسخ محادثاتها الخاصة ووثائقها وصورها، اعتبرت المحكمة أن على السلطات واجب التحقيق في انتهاك حرمة مراسلات المدعية. وإقرارا من المحكمة بأن العنف السيبراني أحد أوجه العنف ضد النساء والفتيات الذي يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة، بما في ذلك التسلل إلى حاسوب الضحية وأخذ معطيات وصور وتقاسمها والتلاعب بها، بما في ذلك المعطيات الحميمية، فقد وافقت على أخذ أعمال مثل مراقبة مراسلات الزوج والاطلاع عليها وتسجيلها دون حق في الحسبان من قبل السلطات الوطنية عند التحقيق في قضايا العنف المنزلي. وتتطلب ادعاءات انتهاك حرمة المراسلات من السلطات فحصا من حيث الجوهر من أجل فهم شامل لظاهرة العنف الزوجي بأشكاله كلها (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 76-77). وقد افتقدت هذه النازلة إلى فحص مماثل، مما دفع المحكمة إلى الإقرار بوجود انتهاك للمادة 8.

ج. ثلاثة "اختبارات" في مجال حماية المعطيات

82. يحدد البند الثاني من المادة 8 ما هي الشروط التي يمكن التدخل فيها في التمتع بالحق المحمي، حيث يجب أن يكون هذا التدخل "منصوص عليه في القانون"، ويسعى إلى تحقيق "هدف مشروع" وأن يكون "ضروريا في المجتمع الديموقراطي".

1. قانونية التدخل

83. انكبت المحكمة في عدة قضايا على فحص هل تم احترام الشرط المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية 108، أي هل المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الآلية هي معطيات محصلة ومعالجة بطريقة نزيهة ومشروعة. في بعض القضايا، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بالاستناد فقط على انعدام قاعدة قانونية على المستوى الوطني تبيح اتخاذ إجراءات من شأنها انتهاكها (قضية تايلور سابوري ضد المملكة المتحدة *Taylor-Sabori c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرات 17-19، قضية رادو ضد مولدافيا *Radu c. Moldova*، 2014، الفقرة 31، قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė*

Mockutė c. Lituanie، 2018، الفقرتين 103-104). في قضية موكوتي ضد ليتوانيا *c. Lituanie*، 2018، (الفقرتين 103-104)، واعتبرت المحكمة أن الحكومة والمحاكم الوطنية لم تشر إلى أي مقتضيات قانونية يمكن الاستناد عليها، عند الاقتضاء، ليقوم مستشفى الأمراض العقلية بتبليغ معلومات حول صحة المدعية الراشدة إلى أمها وإلى الصحفيين. في قضية تايلور سابوري ضد المملكة المتحدة *Taylor-Sabori c. Royaume-Uni*، 2002 (الفقرات 17-19)، والتي كانت فيها المدعية موضوع مراقبة بوليسية بواسطة "كلون" مركب في جهاز جيبي للرسائل، لم يكن القانون الداخلي حينها ينص على مقتضيات منظمة لاعتراض الاتصالات المنقولة عبر أنظمة الاتصالات الخاصة. في قضية رادو ضد مولدافيا *Radu c. Moldova*، 2014 (الفقرة 31)، "لم يكن القانون ينص" على إمكانية أن يقوم المستشفى العمومي بمد رب عمل المدعية بمعلومات طبية حول حملها ووضعيتها الصحية والعلاج الذي تتلقاه.

84. في قضايا أخرى، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بحجة أن القانون الوطني، الذي من المفروض أن يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي، لم يكن واضحا ولا قابلا للتنبؤ بالقدر الكافي (قضية فوكوتا-بوجيتش ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016، قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018، الفقرات 58-61، قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000). على هذا النحو، في قضية فوكوتا-بوجيتش ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016 (الفقرات 71-77)، لم تتضمن المقتضيات التي استندت عليها المراقبة السرية التي أُخضعت لها المدعية من قبل شركة التأمين بعد حادث سير إشارات واضحة بالقدر الكافي حول نطاق وأنماط ممارسة السلطة التقديرية المتروكة لشركات التأمين عندما تتعامل كهيئات عمومية من أجل مراقبة أحد المؤمنين بشكل سري. في قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000 (الفقرات 57-62)، بشأن المعلومات ذات الطابع الشخصي المحتفظ بها في سجلات المخابرات الرومانية، لم يحدد القانون الوطني نوع المعلومات المباح معالجتها، ولا أصناف الأشخاص الذين يمكن أن تطبق في حقهم تدابير المراقبة، ولا الظروف التي يمكن فيها اتخاذ تدابير مماثلة أو الإجراءات الواجب اتباعها. في قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018 (الفقرة 132)، كانت بعض المقتضيات القانونية التي استخدمتها الشرطة للحصول على معطيات حول المنخرط المرتبط بعنوان بروتوكول أنترنيت دينامي مفتقدة للوضوح، ولم تكن توفر أي حماية من التدخل التعسفي لأنها لا تشمل ضمانات ضد أي شطط محتمل ولا مراقبة مستقلة للسلطات المخولة للشرطة.

85. على العكس من ذلك، في قضايا أخرى، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 بعد أن وقفت على أن القانون الوطني واضح وقابل للتنبؤ ويشمل قدر كافي من الضمانات ضد التعسفات المحتملة (قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 154، قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018، الفقرة 75). في قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018 (الفقرات 70-76)، تبين أن الأمر القضائي الموجه إلى شركة الاتصالات للحصول على معطيات شخصية خاصة بالمدعية لا تتعلق بفحوى المكالمات "منصوص عليه في القانون". حيث توجد مقتضيات تشريعية داخلية تسمح به وتؤطره، كما تشمل ضمانات ضد التعسف، بحكم خضوع هذا النوع من التدابير للموافقة

المسبقة من قاضي النيابة العامة تحت طائلة البطلان وأن بالإمكان مراقبتها قضائيا، كما يجوز استبعاد العناصر المستقاة بفضلها في حال كانت التدابير غير قانونية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 73)

86. خلصت المحكمة إلى استنتاج مماثل في قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرة 154)، بشأن قرار لجنة حماية المعطيات الشخصية، الذي أيدته العدالة، والقاضي بحظر نشر المعلومات الجبائية على نطاق واسع. فقد كانت التشريعات ذات الصلة بحماية المعطيات، وكذا طريقة تطبيقها بعد استشارة المحاكم الفنلندية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، قابلة للتنبؤ بالقدر الكافي. وبما أن هذه القضية هي الأولى من نوعها من منظور القانون المتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وأن المحكمة الإدارية العليا طلبت مشورة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بخصوص أحد الاستثناءات المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي، فإن تأويل وتطبيق المحاكم الداخلية لهذا الاستثناء ليس تعسفيا أو غير قابل للتنبؤ (القضية السالفة الذكر، الفقرة 150). بما أن الشركات المدعية متخصصة في الإعلام، فقد كان من المفروض أن تكون بهذه الصفة على وعي بأن جمع ونشر معطيات على نطاق واسع قد لا يعتبر معالجة لأغراض صحفية "بحتة" وفقا للقانون الفلندي أو تشريعات الاتحاد الأوروبي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 151).

87. أخيرا، في قضايا أخرى، أقرت المحكمة أن شرط ضرورة "التنصيص على التدخل في القانون" مرتبط ارتباطا وثيقا بشرط "الضرورة في المجتمع الديموقراطي"، وأنه من الضروري فحص هذين الشرطين مجتمعين (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 99، قضية كفاسنيكا ضد سلوفاكيا *Kvasnica c. Slovaquie*، 2009، الفقرة 84، قضية كينيدي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010، الفقرة 155).

88. في السياق الخاص لتدابير المراقبة السرية، على اغترار اعتراض الاتصالات، ارتأت المحكمة أنه لا يمكن فهم "القابلية للتنبؤ" بالطريقة نفسها التي تُفهم فيها في ميادين أخرى كثيرة. حيث لا يجوز أن تعني القابلية للتنبؤ أن يكون المعني بالأمر قادرا على توقع متى يُحتمل أن تلجأ السلطات لهذا النوع من الإجراءات، وبالتالي تكييف سلوكه على هذا الأساس. رغم ذلك، وبما أن خطر التعسف يبدو قائما عندما تتم ممارسة إحدى سلطات الجهاز التنفيذي بشكل سري، يتعين أن تكون تدابير المراقبة السرية خاضعة لقواعد واضحة ومفصلة، خصوصا أن التقنيات المستعملة لهذه الغاية في تطور مستمر. وينبغي أن يكون القانون الداخلي واضحا بالقدر الكافي حتى يفهم الجميع، بطريقة مناسبة، ما هي الظروف والشروط التي يجوز فيها للسلطة العامة اللجوء إلى تدابير مماثلة (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرة 67، قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 51، قضية فالينزويلا كونتريراس ضد إسبانيا *Valenzuela Contreras c. Espagne*، 1998، الفقرة 46، قضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006، الفقرة 93، قضية الجمعية من أجل التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وإيكيمدجييف ضد بلغاريا *Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*، 2007، الفقرة 75، قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 229). علاوة على ذلك، يجب أن يحدد القانون نطاق وأنماط ممارسة السلطة التقديرية

المتروكة للسلطات المختصة بوضوح كافي من أجل توفير حماية ملائمة للفرد ضد التعسف (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 230).

89. في الاجتهادات القضائية المتعلقة باعتراض الاتصالات في إطار التحقيقات الجنائية، أقرت المحكمة، من أجل الوقاية من التعسف، أنه من الضروري أن ينص القانون على الأقل على العناصر الستة التالية: طبيعة المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى اللجوء إلى أمر قضائي بالاعتراض، وتحديد أصناف الأشخاص الذين يحتمل أن تتعرض اتصالاتهم للاعتراض، وتحديد مدة تنفيذ الإجراء، وتحديد الإجراء المتبع من أجل فحص المعطيات المستقاة واستخدامها والاحتفاظ بها، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل المعطيات إلى جهات أخرى، والظروف التي يمكن أو يجب فيها محو أو تدمير المعطيات المعترضة (هوفيج ضد فرنسا، 1990، الفقرة 34، قضية فالينزويلا كونتريراس ضد إسبانيا *Valenzuela Contreras c. Espagne*، 1998، الفقرة 46، قضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006، الفقرة 95، قضية الجمعية من أجل التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وإيكيمدجييف ضد بلغاريا *Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*، 2007، الفقرة 76). في الحكم الصادر في قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015 (الفقرة 238)، أكدت المحكمة أن هذه الضمانات الدنيا تسري أيضا على الحالات التي يكون فيها الاعتراض لأسباب متصلة بالأمن الوطني. رغم ذلك، من أجل تحديد هل القانون موضوع الشكاية متعارض مع المادة 8، أخذت المحكمة في الحسبان كذلك العناصر التالية: أنماط الرقابة المطبقة على تدابير المراقبة السرية، والوجود المحتمل لآلية تبليغ وإجراءا طعن منصوص عليها في القانون الداخلي[2].

90. بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم السلطات بجمعها والاحتفاظ بها في قواعد بيانات من أجل الوقاية من الجرائم أو ردعها، اعتبرت المحكمة أنه من الضروري تحديد قواعد واضحة ومفصلة بخصوص نطاق التدابير المماثلة وتطبيقها، بما يفرض حد أدنى من الشروط، ولاسيما بشأن المدة والتخزين والاستخدام ونفاذ الأغيار إلى المعطيات والإجراءات الرامية إلى الحفاظ على سلامة المعطيات وسريتها وإجراءات التخلص منها. حيث يوفر هذا الأمر للمتقاضين ضمانات كافية ضد مخاطر الشطط والتعسف (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 99 و103). وقضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضايا لم يكن فيها القانون الداخلي يحدد بوضوح كافي نطاق وأنماط تنفيذ السلطة التقديرية المفوضة للسلطات الداخلية (قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie* (القرار)، 2011، الفقرة 69، قضية ديميتروف-كازاروف ضد بلغاريا *Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie*، 2011، الفقرة 33). في قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie* (القرار)، 2011 (الفقرة 70)، كان إحداث وتحيين قاعدة البيانات المتعلقة بعمليات المراقبة السرية، التي تسجل المعطيات الشخصية وتنقلات أحد نشطاء حقوق الإنسان، ناهيك عن أنماط عملها، خاضعا لمقتضيات مرسوم وزاري لم يتم نشره أبدا ولم يسمح للجمهور العريض بالاطلاع عليه. في قضية ديميتروف-كازاروف ضد بلغاريا ~~*Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie*، 2011، (الفقرة~~

[2] يرجى الاطلاع أيضا على الدليل المتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) بخصوص شرط إمكانية التنبؤ بالقانون في مجال اعتراض الاتصالات والتنصت على المكالمات الهاتفية وعمليات المراقبة السرية.

33)، استند تسجيل شخص ضمن قائمة "المنحرفين" بسجلات الشرطة على تعليمات غير معروفة أثناء حدوث الوقائع، وكانت ذات طابع سري ومخصصة للاستعمال الداخلي في وزارة الشؤون الداخلية إلى حين كشفها لاحقا.

91. في قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019 (الفقرتين 97 و106)، أشارت المحكمة إلى الخطر الناجم عن مقاربة غامضة من طرف السلطات في مجال جمع المعطيات الشخصية والاحتفاظ بها، وذلك إذا تم تعريف المفاهيم بطريقة فضفاضة في القانون الداخلي.

2. مشروعية التدخل

92. فحصت المحكمة في عدة قضايا مسألة هل تم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية 108، والتي تقضي بأن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة الآلية محصلة أو مسجلة لغايات محددة ومشروعة. في هذه القضايا، يكون فحص الغايات المشروعة التي من شأنها تبرير تدخل في ممارسة الحقوق المحمية، المنصوص عليها في المادة 8 البند 2، مقتضبا نوعا ما. وتشمل هذه الغايات: حماية الأمن الوطني والسلامة العامة ورفاهية البلاد الاقتصادية والدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم الجنائية وحماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. حيث تتأكد المحكمة عموما من وجود إحدى الغايات المشروعة التي تَدَّعيها الحكومة.

93. اعتبرت المحكمة على سبيل المثال أن تخزين معطيات متعلقة بالحياة الخاصة لأشخاص في سجلات الشرطة السرية، ثم استخدامها في إطار تقييم مرشحين لمناصب سامية من منظور الأمن الوطني، عملية لها غاية مشروعة حسب المادة 8، أي حماية الأمن الوطني (قضية ليانديز ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 49). هذا واعتبرت المحكمة أن مراقبة المدعي عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية، وهي مراقبة أمر بها المدعي العام من أجل التحقيق في عدة اتهامات بالقتل تبنتها حركة إرهابية ومن أجل الوقاية من تفجيرات، كانت لصالح الأمن الوطني والسلامة العامة والوقاية من الجرائم الجنائية وحماية حقوق الضحايا (قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010، الفقرة 77)

94. اعتبرت المحكمة كذلك أن الدفاع عن رفاهية البلاد الاقتصادية أحد الغايات المشروعة في مجال نقل المعطيات المصرفية لسلطات دولة أخرى تطبيقا لاتفاق ثنائي (قضية غ. س. ب. ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse* 2015، الفقرة 83). بما أن القطاع المصرفي بالغ الأهمية للدولة المدعى عليها، يجوز اعتبار أن للإجراء موضوع الشكاية طبيعة من شأنها حماية رفاهية البلاد الاقتصادية، علما أن الأمر يتعلق بمحاولة شاملة من الحكومة السويسرية لتسوية نزاع بين مؤسسة مصرفية، توصف بكونها "فاعل مهم في الاقتصاد السويسري" و"توفر مناصب شغل مهمة"، وبين السلطات الجبائية الأمريكية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 83).

95. أحالت المحكمة على النصوص الدولية التي تعتبر أن الروح الرياضية والمساواة في الحظوظ أحد أسس جهود مكافحة المنشطات، وأقرت أن حماية الصحة والآداب أمر يبرر تحديد مكان تواجد الرياضيين أخذا في الحسبان واجب مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي (قضية الفدرالية الوطنية لجمعيات ونقابات الرياضيين وآخرين ضد فرنسا *Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*، 2018، الفقرات 164-166). واعتبرت المحكمة أن ما

وصفته الحكومة ب "الآداب"، أي السعي إلى ضمان رياضة أصيلة وقائمة على المساواة، أمر متصل كذلك بالهدف المشروع الخاص بـ "حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، على اعتبار أن استعمال المنشطات من أجل تحقيق نتائج تتجاوز نتائج الرياضيين الآخرين أمر يحث بشكل خطير الممارسين الهواة، خصوصا الشباب، على استخدام مواد مماثلة من أجل تحقيق نجاحات، مما يحرم الجمهور من المنافسة الشريفة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 166).

96. في قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018 (الفقرة 77)، اعتبرت المحكمة أن الأمر الذي وجهته سلطات التحقيق إلى شركة الاتصالات والذي تم على أساسه جمع معطيات شخصية لا تتعلق بمضمون المكالمات، كان يهدف إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية متعلقة باستيراد المخدرات وتكوين عصابة إجرامية منظمة وغسيل الأموال. وقد سعى هذا التدبير بالتالي إلى الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم الجنائية وكذا حماية الصحة العامة.

97. في قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019 (الفقرتين 118 و123)، يجيز الهدف المشروع لرب عمل من اتخاذ إجراءات لكشف المسؤولين عن الخسائر المسجلة ومعاقبتهم، بغية ضمان حماية أموال الشركة وعملها على أحسن وجه، تدابير مراقبة العمال في مكان عملهم.

3. تدخل "ضروري في مجتمع ديموقراطي"

98. لكن يكون أي إجراء فيه انتهاك لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي "ضروريا في مجتمع ديموقراطي" وفقا للمادة 8، ينبغي أن يلبي "حاجة اجتماعية ملحة"، ويجب ألا يكون غير متناسب مع الغايات المشروعة المنشودة منه (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 94، قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 62، قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 46). ويجب أن تكون الأسباب التي تدعيها الحكومة ذات صلة وكافية (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 94). لئن كان البت بداية في الامتثال لهذه الشروط من واجب السلطات الوطنية، فإن الحكمة هي التي تصدر القرار النهائي بخصوص هل كان التدخل ضروريا وفقا لمقتضيات الاتفاقية (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 101).

99. في القضايا المتعلقة بالأفعال الفردية الخطيرة نوعا ما والتي من شأنها انتهاك المادة 8، تنصب مراقبة المحكمة لتلبية شرط "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" على الطريقة التي تضمن بها الدولة حماية مناسبة وكافية للفرد، وذلك عبر الإطار التشريعي (قضية ك. أ. ضد فنلندا *K.U. c. Finlande*، 2008، الفقرات 43-50، قضية سودرمان ضد السويد *Söderman c. Suède* [الغرفة الكبرى]، 2013، الفقرات 80-83). وبالنسبة للأفعال الفردية الأقل خطورة، على غرار مراقبة العمال في مكان العمل، يستند تقييم المحكمة لتلبية شرط "الضرورة في مجتمع ديموقراطي" إلى الطريقة التي أخذت بها المحاكم الداخلية في الحسبان المعايير التي حددتها المحكمة في اجتهاداتها والتي تسمح بمعرفة هل تم ضمان التوازن بين المصالح المتضاربة بشكل سليم (قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرات 116 و117 و122). عند فحص هذه المعايير، إذا كان

أحدها غير متوفر، تصير الضمانات الناجمة عن المعايير الأخرى أكثر أهمية، ويمكنها تعويض العنصر الناقص (القضية السالفة الذكر، الفقرة 131).

100. بشكل عام، من أجل التأكد من أن إجراء من شأنه انتهاك حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المكفولة بالمادة 8 يلبي، أم لا، شرط "الضرورة في مجتمع ديموقراطي"، تضطر المحكمة إلى فحص مدى احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية 108، أي على وجه الخصوص هل المعطيات صحيحة ومناسبة وملاءمة وغير مبالغ فيها بالنظر للغايات التي سجلت من أجلها ومحفوظة لمدة لا تتجاوز الأجل المحدد وأنها مستخدمة للغاية التي سجلت من أجلها وأنها معالجة بطريقة شفافة.

أ. **شرط عدم المبالغة في المعطيات المجمعة أو المسجلة**

101. فحصت المحكمة في عدة قضايا مسألة هل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة الآلية مناسبة وملائمة وغير مبالغ فيها مقارنة بالغايات التي سجلت من أجلها (قضية ل. ل. ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006، الفقرتان 45 و46، قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 51، قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أزربيذجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019، الفقرة 147، قضية كروغلوف وآخرين ضد روسيا *Kruglov et autres c. Russie*، 2020، الفقرة 132).

102. قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8: عندما لاحظت أنه لا وجود لأي إجراء لتصفية نظام تخزين المعطيات الخاصة بالمدعين أثناء عمليات التفتيش، مما كان سيسمح بتقليص المعطيات التي سجلها المحققون (قضية كروغلوف وآخرين ضد روسيا *Kruglov et autres c. Russie*، 2020، الفقرة 132)؛ وعندما ورد اسم شخص في قرار قضائي داخلي باعتباره متحرشا بزميلته في العمل، في حين كان بإمكان القاضي عدم ذكر الإسم أو الاكتفاء بحروفه الأولى من أجل تجنب تعريض المعني بالأمر للوصم (قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 51)؛ وعندما تم الكشف بطريقة اعتبرت مبالغا فيها وغير مفيدة، في تقرير سير التحقيقات، عن المعطيات الشخصية لصحفية تم تصويرها دون علمها في وضع حميمي بمنزلها (قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أزربيذجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019، الفقرة 147).

103. حسب المحكمة، لا يجوز استعمال السجلات التي تضطر السلطات العمومية لإعدادها من أجل المساهمة في ردع بعض الجرائم والوقاية منها بمنطق المبالغة في جمع المعلومات (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 62، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 63، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرة 54). دون احترام ضرورة التناسبية مع الأهداف المشروعة المنشدودة، ستكون فوائد هذا النوع من السجلات منقوصة بسبب انتهاكاتها الخطيرة للحقوق والحريات التي يتعين على الدول ضمانها للأفراد الموجودين في دائرة نفوذها (قضية م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013، الفقرة 35، قضية أيكاغوير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 34). في إطار نظام غير محدود للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية، يكون قبول حجة أنه كلما كانت المعطيات المسجلة أكثر كلما كان الإجرام أقل، بمثابة تبرير لتخزين معلومات عن جميع السكان

وأقاربهم المتوفين، وهو ما سيعتبر بالطبع أمرا مبالغ فيه وغير مناسب (قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 89).

104. في قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019 (الفقرة 122)، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بسبب انعدام ضمانات فعلية تسمح بحذف معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بالآراء السياسية لأحد المتظاهرين السلميين من قاعدة بيانات الشرطة بمجرد أن أصبح استمرار الاحتفاظ بها غير متناسب.

ب. شرط صحة المعطيات المسجلة وضرورة تحيينها

105. بتت المحكمة في عدة قضايا متعلقة بتخزين السلطات لمعطيات تبين أنها غير صحيحة أو طعن في صحتها المعني بالأمر (قضية كاماتلان كانلي ضد تركيا *Cemalettin Canlı c. Turquie*، 2008، الفقرات 34-37 بشأن وجود سجلات شرطة غير صحيحة في متابعة جنائية، وقضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 36، بشأن استحالة إنكار المعطيات المتعلقة بزعم مشاركة شخص في حركة مسلحة في ماضيه البعيد، وهي معطيات قامت أجهزة الأمن بجمعها).

106. يمكن أن تؤدي المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، الخاطئة أو غير الكاملة، التي تقوم السلطات بجمعها والاحتفاظ بها، إلى جعل الحياة اليومية للمعني بالأمر أصعب (قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 64)، أو يتبين أنها تشهيرية (ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 44) أو أن من شأنها استبعاد عدد من الضمانات الإجرائية المهمة المنصوص عليها في القانون لحماية حقوق الشخص المعني عندما يتم نقل هذه المعطيات بين هيئات مختلفة (قضية كاماتلان كانلي ضد تركيا *Cemalettin Canlı c. Turquie*، 2008، الفقرتين 42 و43).

107. حسب المحكمة، يقع واجب إثبات صحة المعطيات المسجلة على عاتق الدولة. في قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011 (الفقرات 66-70)، حيث كانت تحوم الشكوك حول ادعاء فضفاض وعام بتعاطي المدعية للدعارة في أنظار السلطات، اعتبرت المحكمة الإبقاء على عبارة "عاهرة" في سجل الشرطة لعدة سنوات "غير ضروري في مجتمع ديموقراطي" بالنظر إلى السلوك المتناقض للسلطات وإلى المبدأ القاضي بأن واجب إثبات صحة المعطيات من مسؤولية السلطات والهامش التقديري الضيق الذي تتمتع به وخطورة التدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8.

108. في قضية أنشيف ضد بلغاريا *Anchev c. Bulgarie* (القرار)، 2018 (الفقرات 112-115)، وهي قضية كان فيها المدعي موضوع ثلاث تحقيقات وورد ذكره في سجلات الأرشيف كمتعاون مع المصالح الاستخباراتية القديمة بموجب قانون حول كشف أسماء الأشخاص الممارسين لوظائف عامة ممن تعاونوا مع النظام الشيوعي، رفضت المحكمة شكاية المدعي بسبب انعدام أساس واضح وبعد أن تبين لها أن المعني بالأمر كان يستطيع الإطلاع على الأرشيفات والطعن علنا في صحتها بناء على عناصر ملموسة.

ج. شرط الاحتفاظ بالمعطيات خلال مدة لا تتجاوز تلك الضرورية لتحقيق الغايات التي سجلت من أجلها[3]

109. فحصت المحكمة مسألة ضرورة تحديد مدة الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في عدة قضايا (س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، قضية ب.ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، قضية م. ك ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، قضية ج. ب. د. ضد فرنسا *J.P.D. c. France* (القرار)، 2014، قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، قضية ف. ضد هولندا *W. c. Pays-Bas* (القرار)، 2009، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014). لم تعتبر المحكمة أن الاحتفاظ لمدة ثلاثين كحد أقصى بمعطيات في السجل القضائي الوطني الآلي لمرتكبي الجرائم الجنسية، بدءا من تاريخ نهاية عقوبة الحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة بتهمة اغتصاب قاصرين، إجراء غير متناسب مع الغايات المشروعة المنشودة من تسجيل المعلومات، ألا وهي حفظ النظام والوقاية من الجرائم الجنائية (قضية ب.ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرتين 67 و68، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرتين 68 و69، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرتين 59 و60).

110. على النقيض من ذلك، يشكل الاحتفاظ الدائم، في قاعدة بيانات وطنية، ببصمات أصابع وعينات بيولوجية وصور الحمض الخلوي الصبغي لأشخاص مشتبه في ارتكابهم لجرائم، دون إدانتهم، بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي اتهم بها الشخص وخطورتها، وبصرف النظر عن عمره، انتهاكا للمادة (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 125 و126). بالنسبة للقاصرين المتهمين بارتكاب جرائم، والذين لم تتم إدانتهم، يمكن أن يكون الاحتفاظ الدائم بمعطياتهم مضرا بشكل خاص، بسبب وضعيتهم الخاصة وأهمية نموهم وإندماجهم في المجتمع (القضية السالفة الذكر، الفقرة 124).

111. لا يكون عدم وجود مدة قصوى للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بالضرورة متعارضا مع المادة 8 (قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 88، قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 46)، رغم ذلك تكون الضمانات الإجرائية ضرورية عندما يكون تخزين المعطيات رهينا بالعناية التي تبذلها السلطات للحرص على الطابع المتناسب لمدة الاحتفاظ بها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 46، قضية أياغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرات 44-46).

د. شرط حصر استخدام المعطيات لأجل الغايات التي سجلت من أجلها

112. تعتبر المحكمة أنه من المهم حصر استخدام المعطيات لأجل الغايات التي سجلت من أجلها. هكذا، في قضية كارابيوغلو ضد تركيا *Karabeyoğlu c. Turquie*، 2016 (الفقرات 112-121)، اعتبرت

[3] يرجى الاطلاع على الجزء المتعلق بتخزين المعطيات في هذا الدليل.

المحكمة أن استخدام تحقيق تأديبي لمعطيات متأتية من عمليات تنصت على مكالمات هاتفية في إطار تحقيق جنائي أمر مناقض للمادة 8، لأنه تم استخدام المعطيات لغاية مختلفة عن تلك التي جمعت لأجلها.

113. في قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017 (الفقرات 83-95)، اعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بمعطيات متعلقة بصحة شخص خلال فترة طويلة، إضافة إلى نشرها واستخدامها لغايات مختلفة عن تلك التي كانت وراء جمعها في البداية، انتهاك غير متناسب مع الحق في احترام الحياة الخاصة للمعني بالأمر.

114. طُرحت مسألة خطر الاستخدام التعسفي للمعلومات ذات الطابع الشخصي كذلك في قضية ك. هـ. وآخرين ضد سلوفاكيا *K.H. et autres c. Slovaquie*، 2009 (الفقرات 45-57)، حيث كان يتشبه في تعرض المدعيات، وهن ثمانية نساء من أصل غجري، للتعقيم خلال إقامتهن في مستشفيات، وقد اشتكين من عدم حصولهن على نسخ من ملفاتهن الطبية. وقضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8، وأشارت أنه من أجل تجنب خطر الاستخدام التعسفي للمعلومات الطبية الذي ادعته الحكومة، كان يكفيها وضع نظام تشريعي يحدد بشكل صارم الحالات التي يجوز فيها استخدام هذه المعلومات وكذا عدد الأشخاص الذين يستطيعون النفاذ إليها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 56).

115. من أجل وضع حدود حميمية الحياة الخاصة المكفولة بموجب المادة 8، ميزت المحكمة بين مراقبة أفعال شخص في مكان عام لأغراض أمنية وبين تسجيلات هذه الأفعال المستخدمة لغايات أخرى، تتجاوز ما كان بإمكان بالمعني بالأمر تنبؤه (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 59-62، بشأن تصوير المدعي في الشارع العام لأغراض أمنية ووصول التسجيلات إلى وسائل الإعلام، قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرتين 41 و42، بشأن خدعة استعملتها الشرطة من أجل تحديد المدعي عبر الفيديو، وهو ما تجاوز حدود الاستخدام العادي أو المتوقع لكاميرات المراقبة الموجودة في مخافر الشرطة).

هـ. شرط شفافية عملية معالجة المعطيات[4]

116. في سلسلة من القضايا المتعلقة بمعطيات ذات طابع شخصي قامت السلطات العامة بجمعها وتخزينها، ارتأت المحكمة أن على كاهل السلطات التزام إيجابي بتوفير "إجراء فعلي ومتاح" للمعنيين بالأمر من أجل النفاذ إلى "مجموع المعلومات ذات الصلة والمناسبة" لمعرفة وفهم طفولتهم وسنوات تكوينهم (قضية غاسكين ضد المملكة المتحدة *Gaskin c. Royaume-Uni*، 1989، الفقرة 49)، أو من أجل التعرف على هويتهم الشخصية (أوديفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرات 41-49)، أو من أجل تحديد المخاطر الصحية التي تعرضوا إليها (قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 162، قضية غيريرا وآخرين ضد إيطاليا *Guerra et autres c. Italie*، 1998، الفقرة 60، قضية ماك جينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة *McGinley et Egan c. Royaume-Uni*، 1998، الفقرة 101) أو من أجل معرفة مسارهم الشخصي

[4] يرجى الاطلاع على الجزء المخصص لحق الشخص في النفاذ إلى معطياته في هذا الدليل.

في ظل نظام شمولي قديم (قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 93).

117. يكون شرط الشفافية أقل إلزامية في سياق التسجيلات الحساسة بالنسبة للأمن الوطني (قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 51، قضية سيجيرستيدت-ويبيرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، 2006، الفقرة 102، قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010).

II. حماية المعطيات والحق في احترام الحياة الخاصة (المادة 8 من الاتفاقية)

> **المادة 8 من الاتفاقية**
>
> "1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.
>
> 2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضرورياً في المجتمع الديموقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته".

118. بتت المحكمة إلى حدود الساعة في عدد كبير من العمليات المنجزة على المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطات أو الهيئات الخاصة من أجل فحص هل تعرضت "حياتهم الخاصة" و"حرمة منزلهم" و/أو "مراسلاتهم" لانتهاك بشكل يتعارض مع المادة 8. وحددت في سياقات مختلفة نطاق مجموعة من الحقوق التي يمكن أن يعتد بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بشأن معطياتهم.

أ. عمليات على المعطيات من شأنها انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة

119. تأخذ عمليات جمع المعطيات والاحتفاظ بها ونشرها أشكالا مختلفة بسبب تطور التكنولوجيا. في عدة قضايا، فحصت المحكمة هل أدت إحدى هذه العمليات أو مجموعة منها إلى انتهاك غير مبرر للحق في احترام الحياة الخاص للمعنيين بالأمر.

1. جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي

120. فحصت المحكمة عملية جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي في سياقات مختلفة: سياق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب عبر وضع السلطات لأنظمة مراقبة سرية مختلفة؛ والسياق القضائي المتعلق بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل السلطات من أجل استخدامها ضمن عناصر الإثبات؛ وفي السياق الصحي؛ وفي سياق المعطيات التي يتم جمعها في أماكن العمل، سواء كان رب العمل من القطاع العام أو الخاص، وأخيرا في سياق الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الكيانات العامة أو الخاصة بشأن نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي التي في حوزتها إلى السلطات من أجل حماية مصلحة عامة.

أ. قيام السلطات بجمع المعطيات عبر المراقبة السرية[5]

121. بتت المحكمة في عدد مهم من القضايا المتعلقة بمسألة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر مختلف أساليب المراقبة السرية. أيا كان نظام المراقبة المستخدم من قبل السلطات، يعد وجود ضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف أمرا أساسيا. حسب المحكمة، لا يمكن تَقَبُّل سلطة المراقبة السرية للمواطنين إلا في الحدود الضرورية للحفاظ على المؤسسات الديموقراطية (قضية كلاس وآخرون ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرة 42، قضية سزابو وفيسي ضد المجر *Szabó et Vissy c. Hongrie*، 2016، الفقرتين 72 و73). وينبغي أن يستند تدخل مماثل على دواعي ذات صلة وكافية، ويجب أن يكون متناسبا مع الغايات المشروعة المنشودة منه (قضية سيجيرستيدت-ويبيرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، الفقرة 88). كما ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على ضمانات دقيقة وفعلية ومتكاملة بالقدر الكافي فيما يخص اتخاذ تدابير المراقبة وتنفيذها وتصحيحها (قضية سزابو وفيسي ضد المجر *Szabó et Vissy c. Hongrie*، 2016، الفقرة 89).

i. عمليات التنصب المستهدفة وكشوف المكالمات الهاتفية

122. في السياق القضائي، خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: اعتراض المكالمات وتسليم كشف المكالمات الهاتفية إلى الشرطة (الأرقام الهاتفية المتصل بها) (قضية مالون ضد المملكة المتحدة *Malone c. Royaume-Uni*، 1984، الفقرات 63-89)؛ التنصت على جميع المكالمات الهاتفية التجارية والخاصة للمعنيين بالأمر وتسجيل محتواها (قضية هوفيغ ضد فرنسا *Huvig c. France*، 1990، الفقرات 24-35)؛ اعتراض وتسجيل عدة مكالمات للمدعي عبر التنصت على خط هاتفي لطرف ثالث (قضية كروسلين ضد فرنسا *Kruslin c. France*، 1990، الفقرات 25-36)؛ عمليات التصنت على المكالمات التي تعرض لها شخص على خط هاتفي تابع لطرف ثالث (قضية لامبيرت ضد فرنسا *Lambert c. France*، 1998، الفقرات 21-41)؛ قيام النيابة العامة باعتراض وتسجيل مكالمة هاتفية توصل بها أحد الأشخاص في مكتبه من طرف شخص من السفارة السوفياتية حينها في بيرن (قضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 200، الفقرات 45-62)؛ عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية في إطار تحقيق تمهيدي (قضية برادو بوغالو ضد إسبانيا *Prado Bugallo c. Espagne*، 2003، الفقرات 28-33)؛ المحادثات الهاتفية المعترضة في إطار متابعات جنائية والمنشورة لاحقا في الصحافة (قضية كراكسي ضد إيطاليا *Craxi c. Italie (n° 2)* (رقم 2)، 2003، الفقرات 57-84)؛ تضمين محتوى مكالمات هاتفية معترضة في إطال إجراء بالخارج في السجل العدلي للمدعي (ماثرون ضد فرنسا *Matheron c. France*، 2005، الفقرات 27-44)؛ اعتراض مكالمات هاتفية لشخص مشتبه فيه من قبل السلطات دون ترخيص من المدعي العام وفي ظل انعدام قانون يوفر ضمانات كافية ضد التعسف (قضية دوميترو بوبيسكو ضد رومانيا *Dumitru Popescu c. Roumanie* (رقم 2)، 2007، الفقرات 61-86)؛ التنصت على مكالمات هاتفية لمحامي في إطار تحقيقات جنائية (قضية كفاسنيكا ضد سلوفاكيا *Kvasnica c. Slovaquie*، 2009، الفقرات 80-89)؛ ضمانات غير كافية ضد التعسف في المقتضيات

[5] يرجى الاطلاع على الدليل المتعلقة بالمادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية).

القانونية الداخلية المتعلقة بالتنصت على المكالمات الهاتفية (قضية دراغوييفيتش ضد كرواتيا *Dragojević c. Croatie*، 2015، الفقرتين 85 و102، قضية ليبليك وآخرين ضد إستونيا *Liblik et autres c. Estonie*، 2019، الفقرات 132-143)؛ انعدام الضمانات القضائية الملائمة (قضية موسكاليف ضد روسيا *Moskalev c. Russie*، 2017، الفقرات 35-45)؛ انعدام المراقبة الفعالة لتسجيل المكالمات الهاتفية في إطار إجراء جنائي (قضية بروتيانو ضد رومانيا *Pruteanu c. Roumanie*، 2015، الفقرات 41-58)؛ اعتراض محادثات على هاتف محمول (قضية سانتاري ولابازنيكوفس ضد ليتوانيا *Šantare et Labazņikovs c. Lettonie*، 2016، الفقرات 56-63)؛ انعدام غير مبرر للتبليغ اللاحق على عملية تنصت مؤقتة على هاتف محمول (قضية سيفات أوزيل ضد تركيا *Cevat Özel c. Turquie*، 2016، الفقرات 29-37)؛ والاعتراض الاحترازي لمكالمات هاتفية (قضية مصطفى سيزغين تانريكولو ضد تركيا *Mustafa Sezgin Tanrıkulu c. Turquie*، 2017، الفقرات 45-66).

123. خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص عملية التنصت على مكالمات هاتفية تم الترخيص بها بموجب قرار قضائي وعلما أن المحاكم قامت بفحص هل هذا التدبير ضروري (قضية عرفان غوزال ضد تركيا *İrfan Güzel c. Turquie*، 2017، الفقرات 78-89).

124. كما قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: جمع الشرطة للأرقام الهاتفية التي اتصل بها شخص بفضل وضع هاتفه الخاص تحت المراقبة (قضية ب. ج. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*، 2001، الفقرات 42-51)؛ ووضع الخطوط الهاتفية لقاضي تحت التنصت في إطار تحقيق جنائي حول منظمة غير قانونية كان يشتبه في انتمائه إليها أو مساعدتها ودعمها (قضية كارابيوغلو ضد تركيا *Karabeyoğlu c. Turquie*، 2016، الفقرات 74-111).

125. رفضت المحكمة عدة شكايات بسبب عدم وجود أساس واضح، وهي شكايات بخصوص: عمليات التنصت على مكالمات هاتفية في إطار تحقيق تمهيدي (قضية غروتر ضد هولندا *Greuter c. Pays-Bas* (القرار)، 2020)؛ التنصت على خطوط هاتفية في إطار تحقيق جنائي كان فيه التنصت الوسيلة الرئيسية التي مكنت من إثبات تورط أفراد في جريمة الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع (قضية كوبان ضد إسبانيا *Coban c. Espagne* (القرار)، 2006)؛ واعتراض المكالمات الهاتفية لعضو في البرلمان الأوروبي متهم بإساءة استخدام الأموال العامة وعدم تطبيق المعاملة الخاصة المكفولة للنواب الوطنيين (قضية مارتشياني ضد فرنسا *Marchiani c. France* (القرار)، 2008).

126. في سياق السجن، اعتبر تسجيل محادثات هاتفية لمعتقل والاحتفاظ بها من قبل إدارة السجون، دون أن يكون هذا الأمر منصوصا عليه في القانون، واستخدامها لاحقا ضمن عناصر الإثبات لإدانته بجريمة أخرى، انتهاكا للمادة 8 في قضية دورغا ضد هولندا *Doerga c. Pays-Bas*، 2004 (الفقرات 43-54).

127. في مجالات أخرى متنوعة، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: نظام مراقبة عامة وغير متمايزة للمراسلات والمحادثات الهاتفية لقاصر في مدرسة داخلية، بما يستبعد أي سرية ولا يشمل أن تمييز بين أنواع المحادثات المعترضة (قضية د. ل. ضد بلغاريا *D.L. c. Bulgarie*، 2006، الفقرات 100-116)؛ اعتراض وزارة الداخلية، بناء على أمر قضائي، للاتصالات الخارجية لمنظمات عاملة في

مجال الحريات المدنية (قضية ليبرتي وآخرين ضد المملكة المتحدة *Liberty et autres c. Royaume-Uni*، 2008، الفقرات 56-70)؛ مجرد وجود تشريع يسمح باعتراض اتصالات منظمة غير حكومية مولدافية متخصصة في تمثيل المدعين أمام المحكمة (قضية لورداشي وآخرين ضد مولدافيا *Iordachi et autres c. Moldova*، 2009، الفقرات 29-54)؛ تسريب محادثة خاصة مسجلة، بموافقة السلطات، إلى الإعلام ونشرها، علما أن الأمر متعلق بمحادثة تم تسجيلها على الخط الهاتفي لرجل سياسة كان موضوع تحقيقات أمام السلطات المختصة (قضية دراكساس ضد ليتوانيا *Drakšas c. Lituanie*، 2012، الفقرة 62)؛ الثغرات الموجودة في الإطار القانوني المنظم لعمليات المراقبة السرية لاتصالات الهاتف المحمول من قبل شركات الاتصالات، مما يمكن المصالح الفيدرالية للأمن من اعتراض أي مكالمة هاتفية دون ترخيص قضائي مسبق (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرات 163-305)؛ استخدام معطيات عمليات تنصت هاتفية مستقاة من تحقيق جنائي في إطار تحقيق تأديبي (قضية كارابيوغلو ضد تركيا *Karabeyoğlu c. Turquie*، 2016، الفقرات 112-121)؛ استخدام مضمون محادثة بين زبون موضوع عملية تنصت هاتفية في إجراء تأديبي ضد محامية (قضية فيرسيني-كامبينتشي وكراسنيانسكي ضد فرنسا *Versini-Campinchi et Crasnianski c. France*، 2016، الفقرات 49-84).

ii. اعتراض الرسائل عبر جهاز النداء (بيجر)

128. في إطار إجراءات قضائية، اعتبرت المحكمة قيام الشرطة باعتراض رسائل موجهة عبر جهاز النداء (بيجر) الخاص بالمدعي، وكذا مراجعها، من أجل تبرير قرار إدانة، متناقضا مع المادة 8 في قضية تايلور-سابوري ضد المملكة المتحدة *Taylor-Sabori c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرتين 18 و19، وذلك بسبب غياب إطار قانوني منظم لهذا الشكل من عمليات الاعتراض.

iii. المراقبة بالوسائل السمعية البصرية

129. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 عندما لم يتم إحاطة تسجيل محادثة باستخدام جهاز إرسال لاسلكي، في إطار عملية سرية للشرطة، بضمانات إجرائية (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرتين 81 و83، قضية أوليينك ضد روسيا *Oleynik c. Russie*، 2016، الفقرات 75-79)

130. تميز المحكمة بين مراقبة أفعال شخص في مكان عام لأغراض أمنية وبين تسجيلات هذه الأفعال التي يمكن استخدامها لأغراض أخرى، تتجاوز ما كان بقدرة المعني بالأمر التنبؤ به (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 59-62، قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرتين 41 و42)، وذلك من أجل وضع حدود حميمية الحياة الخاصة التي تضمنها المادة 8 في مجال تدابير المراقبة السرية أو اعتراض الاتصالات.

131. في الإطار القضائي، قضت المحكمة بوجود انتهاك المادة 8 بخصوص: تسجيل أصوات المدعين أثناء مواجهتهم بلائحة التهم وداخل زنزانة بمخفر شرطة (قضية ب. ج. وج. هـ. ضد المملكة المتحدة،

2001، الفقرات 56-63)؛ تسجيل فيديو باستخدام كاميرا خفية في مسار مغلق من أجل تحديد هوية مشتبه به في مخفر الشرطة (قضية بيري ضد المملكة المتحدة *Perry c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 36-49)؛ قيام الشرطة بتركيب جهاز تنصت في منزل شخص ثالث زاره المدعي من أجل تسجيل محادثة عفوية وغير مفتعلة اعترف فيها المدعي بتورطه في شبكة لاستيراد المخدرات (قضية خان ضد المملكة المتحدة *Khan c. Royaume-Uni*، 2000، الفقرات 25-28)؛ تركيب الشرطة لميكروفونات في مكان خاص في إطار تحريات قضائية (قضية فيتير ضد فرنسا *Vetter c. France*، 2005، الفقرات 20-27)؛ تسجيل محادثة عبر جهاز تنصت مركب على الجسد من قبل مصالح الشرطة واستخدامها لاحقا كدليل أساسي في متابعة جنائية، دون أن يكون دليل الاتهام الوحيد (قضية هيغلاس ضد جمهورية التشيك *Heglas c. République tchèque*، 2007، الفقرات 71-76)؛ تسجيل اتصالات من قبل شخص في سياق ولفائدة تحقيق رسمي، جنائي أو غيره، بتواطئ ومساعدة السلطات العامة المكلفة بالتحقيق (قضية فان فونديل ضد هولندا، 2007، الفقرات 47-55).

132. في سياق السجن، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: استخدام السلطات لأجهزة تسجيل سمعية-بصرية دون علم المدعي في زنزانته وفي منطقة الزيارات وكذا على جسم معتقل آخر، مما مكن من تسجيل تصريحات غير عفوية ومفتعلة صادرة عن المدعي (قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرتين 35-36)؛ تسجيل محادثات سجناء مع أقاربهم في قاعة الزيارات (قضية فيسو ضد فرنسا *Wisse c. France*، 2005، الفقرات 28-34)؛ المراقبة السرية لمشاورات سجين مع محاميه (قضية ر. و. ضد المملكة المتحدة *R.E. c. Royaume-Uni*، 2015، الفقرات 115-143)؛ المراقبة المستمرة بالفيديو لسجناء في زنازنهم عبر كاميرا خفية في مسار مغلق (قضية غورلوف وآخرين ضد روسيا *Gorlov et autres c. Russie*، 2019، الفقرات 83-100).

133. قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص المراقبة السرية للمشاورات بين معتقل والشخص المعين لمساعدته بعد الاعتقال بحكم هشاشته (قضية ر. و. ضد المملكة المتحدة *R.E. c. Royaume-Uni*، 2015، الفقرات 154-168). حيث تشمل المقتضيات التي تنص على إمكانية مراقبة المشاورات بين معتقل في وضعية هشاشة وراشد مؤهل على ضمانات كافية ضد التعسف.

134. في سياقات مختلفة تم فيها جمع المعطيات عبر كاميرات خفية، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: مد وسائل الإعلام بفيديو تم تسجيله بواسطة كاميرا خفية في مسار مغلق لشخص يحاول الانتحار في مكان عام (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 57-87)؛ بث التلفزيون لصورة شخص دون إخفاء وجهه، علما أن الصورة ملتقطة بكاميرا خفية (قضية بريمنر ضد تركيا *Bremner c. Turquie*، 2015، الفقرات 71-85)؛ تسجيل فيديوهات سرية لصحفية في منزلها ونشرها على الملأ (قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أزربيجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019، الفقرات 108-132). يرجى الاطلاع كذلك على الفقرات من 232 إلى 234 ومن 147 إلى 157 في هذا الدليل.

iv. تحديد الموقع الجغرافي لعربة عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية[6]

135. لم تشكل مراقبة أحد المشتبه فيهم بالإرهاب عبر النظام العالمي لتحديد المواقع الجغرافية انتهاكا للمادة 8 في قضية أوزون ضد ألمانيا *Uzun c. Allemagne*، 2010 (الفقرات 49-81). على النقيض من ذلك، في قضية بن فايزة ضد فرنسا *Ben Faiza c. France*، 2018 (الفقرات 53-61)، اعتبر تركيب جهاز لتحديد الموقع الجغرافي في عربة واستغلال المعطيات المتأتية بهذه الطريقة، والتي سمحت للمحققين بمعرفة تنقلات المدعي في وقت حدوثها ثم اعتقاله، مخالفا لمقتضيات المادة 8.

v. المراقبة بواسطة محققين خواص

136. اعتبرت المراقبة غير القانونية بواسطة محققين خواص لأنشطة شخص مستفيد من المساعدات الاجتماعية موضوع نزاع انتهاكا للمادة 8 في قضية فوكوتا-بوجيتش ضد سويسرا *Vukota-Bojić c. Suisse*، 2016 (الفقرات 52-78). حيث لم يحدد القانون الداخلي بقدر كافي من الوضوح نطاق وأنماط ممارسة السلطة التقديرية المخولة لشركات التأمين، عندما تتصرف كسلطات عامة في إطار منازعات التأمين، من أجل القيام بالمراقبة السرية للمؤمَنين.

vi. مراقبة البريد

137. في سياق السجن، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: حجز وفحص مراسلات سجين (قضية لافنتس ضد لاتفيا *Lavents c. Lettonie*، 2002، الفقرتين 136 و137)؛ فتح بريد سجين، حتى في حالة وجود خلل في مصلحة البريد داخل المؤسسة السجنية (قضية ديميرتيبي ضد فرنسا *Demirtepe c. France*، 1999، الفقرات 26-28، قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا *Valašinas c. Lituanie*، 2001، الفقرات 128-130)؛ اعتراض مراسلات سجين ومراقبتها (قضية سيلفر وآخرين ضد المملكة المتحدة *Silver et autres c. Royaume-Uni*، 1983، الفقرات 84-105، قضية لابيطا ضد إيطاليا *Labita c. Italie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 176-184، قضية نيبدبالا ضد بولندا *Niedbała c. Pologne*، 2000، الفقرات 78-84، قضية ميسينا ضد إيطاليا *Messina c. Italie (n° 2)* (رقم 2)، 2000، الفقرات 78-83)؛ اعتراض مراسلات السجناء مع محاميهم (قضية إيكينسي وأكالين ضد تركيا *Ekinci et Akalın c. Turquie*، 2007، الفقرات 37-48)؛ اعتراض مراسلات السجناء مع المحامي ومع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية كامبل ضد المملكة المتحدة *Campbell c. Royaume-Uni*، 1992، الفقرات 32-54، قضية أ. ب. ضد هولندا *A.B. c. Pays-Bas*، 2002، الفقرات 81-94)؛ فتح المراسلات المبعوثة إلى أحد السجناء من طرف اللجنة (قضية بيرس ضد اليونان *Peers c. Grèce*، 2001، الفقرات 81-84)، مراقبة مراسلات سجين مع الطبيب المختص الذي يعالجه (قضية سزولوك ضد المملكة المتحدة *Szuluk c. Royaume-Uni*، 2009، الفقرات 47-55). في المقابل، في

[6] يرجى الاطلاع على الجزء المتعلق بمعطيات تحديد الموقع الجغرافي في هذا الدليل.

قضية إيردم ضد ألمانيا *Erdem c. Allemagne*، 2001 (الفقرات 53-70)، لم تعتبر مراقبة المراسلات بين سجين مشتبه فيه بالإرهاب ومحاميه انتهاكا للمادة 8.

138. في سياق آخر، اعتبر فتح ونسخ بريد شخص مفلس من قبل المسؤول عن التصفية انتهاكا للمادة 8 (قضية فوكسلي ضد المملكة المتحدة *Foxley c. Royaume-Uni*، 2000، الفقرات 27-47).

vii. عمليات المراقبة السرية والتجسس والمراقبة الجماعية

139.خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: إمكانية تعرض الجمعية المدعية لتدابير المراقبة في أي وقت دون سابق إنذار بموجب قانون بشأن وسائل المراقبة الخاصة (قضية جمعية الإدماج الأوروبي وحقوق الإنسان وإكيمدييف ضد بلغاريا *Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*، 2007، الفقرات 69-94)؛ اعتراض وتسجيل محادثة باستخدام جهاز إرسال لاسلكي في إطار عملية سرية للشرطة دون ضمانات إجرائية (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرات 72-83)؛ تسجيل محادثات في إطار عملية تجريبية بمبادرة من المصالح الاتحادية للأمن "غير منصوص عليها في القانون" (قضية أولينيك ضد روسيا *Oleynik c. Russie*، 2016، الفقرات 74-79)؛ اعتراض الاتصالات الخارجية لمنظمات عاملة في مجال الحريات المدنية من طرف وزارة الدفاع بناء على أمر (قضية جمعية ليبرتي وآخرون ضد المملكة المتحدة *Liberty et autres c. Royaume-Uni*، 2008، الفقرات 55-70)؛ تعقب ومراقبة المدعي من قبل الشرطة بسبب انتمائه إلى إحدى منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان (قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie*، 2011، الفقرات 64-71)؛ التشريعات المتعلقة بالمراقبة السرية والقاضية بإحداث فريق خاص بمكافحة الإرهاب دون توافر ضمانات كافية ضد التعسف (قضية سزابو وفيسي ضد المجر *Szabó et Vissy c. Hongrie*، 2016، الفقرات 52-89)؛ الاحتفاظ بمعلومات تم جمعها بفضل مراقبة سرية (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 45-63، قضية جمعية "21 دجنبر 1989" وآخرين ضد رومانيا *Association « 21 Décembre 1989 » et autres c. Roumanie*، 2011، الفقرات 169-177)؛ مختلف ثغرات الإطار القانوني الوطني المنظم للمراقبة السرية للاتصالات بالهاتف المحمول (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرات 163-305).

140. استنتجت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص: اللجوء إلى عميل مندس، بالإضافة إلى التنصت على مدعي متهم بالاتجار في المخدرات (قضية لودي ضد سويسرا *Lüdi c. Suisse*، 1992، الفقرات 38-41)؛ نظام يسمح بالمراقبة السرية للمراسلات والطرود البريدية والاتصالات الهاتفية للسكان (قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرات 39-60)؛ تشريعات تسمح باعتراض الاتصالات الداخلية لمكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة (قضية كيندي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010، الفقرات 151-170).

141. اعتبرت المحكمة افتقاد قضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006 (الفقرات 143-153)، بخصوص مراقبة الاتصالات الهاتفية لغاية استراتيجية، لأسس سليمة، وهي للإشارة استكمال لقضية قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978.

142. في قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015 (الفقرة 171)، ارتأت المحكمة أن المقاربة المعمول بها في قضية كيندي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010 (الفقرة 124) هي الأنسب لضرورة الحرص على أن الطابع السري لتدابير المراقبة لا يجعلها عمليا غير قابلة للطعن ولا تخضع لمراقبة السلطات القضائية الوطنية والمحكمة.

ب. جمع المعطيات في مكان العمل من قبل أرباب العمل

143. بتت المحكمة من منظور المادة 8 في مسألة جمع معطيات ذات طابع شخصي في مكان العمل من قبل أحد أرباب العمل في القطاع العام (قضية هالفورد ضد المملكة المتحدة *Halford c. Royaume-Uni*، 1997، الفقرتين 49 و45، قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic c. Monténégro*، 2017، الفقرة 58، قضية ليبرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018، الفقرة 41) أو القطاع الخاص (قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 109، قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 109). في بعض القضايا، حدثت عملية الجمع دون علم المعني بالمعطيات، خلال عملية مراقبة سرية كليا (قضية هالفورد ضد المملكة المتحدة *Halford c. Royaume-Uni*، 1997، الفقرة 49، قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 45، قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 78) أو جزئيا (قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 93)، في حين تم القيام بعملية جمع المعطيات في قضايا أخرى أمام أنظار وبعلم الموظفيين المعنيين (قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic c. Monténégro*، 2017، الفقرة 44).

144. تأتت المعطيات الشخصية موضوع عملية الجمع من: مراقبة الاتصالات الهاتفية غير المهنية الصادرة عن مقرات مهنية (قضية هالفورد ضد المملكة المتحدة *Halford c. Royaume-Uni*، 1997، الفقرة 44)؛ مراقبة الهاتف والبريد الإلكتروني والأنترنيت في العمل (قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرات 44-49)؛ مراقبة استعمالات الأنترنيت والرسائل النصية (ياهو) (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 74)؛ فتح السجلات التي قام أحد الموظفين بخزنها على حاسوب سلم له للقيام بمهامه المهنية (قضية

ليبرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018، الفقرة 25) أو صور ملتقطة بوسائل تسجيل بصرية تظهر تصرفات موظف معرف أو قابل للتعريف في مكان عمله (قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic c. Monténégro*، 2017، الفقرة 44، قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 92).

145. في أول حكمين صادرين في هذا المجال (قضية هالفورد ضد المملكة المتحدة *Halford c. Royaume-Uni*، 1997، الفقرة 44، وقضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 41)، اعتبرت المحكمة أن الاتصالات الهاتفية غير المهنية الصادرة من مقرات العمل يمكن أن يغطيها مفهوما "الحياة الخاصة" و"المراسلات" الواردين في المادة 8. علاوة على ذلك، أقرت المحكمة ضرورة تمتع الرسائل الإلكترونية المبعوثة من مكان العمل بنفس الحماية المنصوص المكفولة بموجب المادة 8، على غرار العناصر التي يتم جمعها عبر مراقبة استعمال شخص للأنترنيت (قضية قضية كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007، الفقرة 41). وقضت المحكمة لاحقا أن المعطيات المعروف بوضوح أنها خاصة والتي قام موظف بتخزينها في حاسوب وضعه رهن إشارته رب العمل للقيام بوظائفه يمكن أن تدخل في خانة "الحياة الخاصة" (قضية ليبرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018، الفقرة 25). بالإضافة إلى ذلك، يمس تسجيل فيديو سري لتصرفات موظف في مكان عمله دون تحذير "الحياة الخاصة" (قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010). بعد ذلك، لم تجد المحكمة أي سبب لتغيير هذا الاستنتاج، سواء تعلق الأمر بمراقبة سرية أو غير سرية بالكاميرا لموظفين في مقر عملهم (قضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic c. Monténégro*، 2017، الفقرة 44، قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 93).

146. في قضيتي هالفورد ضد المملكة المتحدة *Halford c. Royaume-Uni*، 1997 (الفقرتين 50 و51) و كوبلاند ضد المملكة المتحدة *Copland c. Royaume-Uni*، 2007 (الفقرة 48)، بسبب انعدام مقتضيات في القانون الداخلي تبيح في تلك الحقبة جمع معطيات شخصية مستقاة تباعا من الاتصالات الهاتفية غير المهنية للموظفين ومن الرسائل الإلكترونية المبعوثة من مكان عملهم، قضت المحكمة بأن التدخل الناجم عن ذلك على حقهم في احترام حياتهم الخاصة "غير منصوص عليه في القانون". في قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، اعتبرت المحكمة أن الشكاية لا تقوم على أسس سليمة، علما أن الأمر متعلق بجمع معطيات من قبل أحد أرباب العمل بمساعدة وكالة محققين خواص، عبر المراقبة السرية بالفيديو، عن موظفة صندوق متهمة بالسرقة في أحد أسواق التجارية. ورغم أن الشروط التي يمكن لرب العمل وفقا لها أن يلجأ إلى مراقبة الموظفين بالفيديو كانت غير محددة في التشريعات حينها، إلا أن اجتهادات المحكمة الاتحادية للشغل اعتبرت حينها بمثابة ضمانات مهمة ضد التدخلات التعسفية في حق احترام الحياة الخاصة للموظف.

147. يبرر وجود شكوك معقولة بشأن ارتكاب مخالفات خطيرة، ناهيك عن حجم الأضرار المسجلة، تدابير جمع المعطيات الشخصية التي يتخذها أرباب العمل في مقر الشغل (قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا

López Ribalda et autres c. Espagne [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 134). في المقابل، لا يجوز أن تبرر مجرد شكوك بوجود اختلاسات أو غيرها من المخالفات وضع عملية مراقبة سرية للموظف (القضية السالفة الذكر، الفقرة 134).

148. في قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرة 121)، وضعت المحكمة مجموعة من المعايير التي ينبغي أن تمتثل لها إجراءات مراقبة مراسلات الموظفين واتصالاتهم في مكان العمل، لكي لا تشكل انتهاكا للمادة 8. في هذا السياق، يتعين على السلطات الوطنية أن تأخذ في الحسبان العوامل التالية: هل أُخبر الموظف بإمكانية اتخاذ رب العمل لإجراءات مراقبة مراسلاته وغيرها من اتصالاته؟ وهل أحيط علما بتطبيق هذه الإجراءات؟ ما هو نطاق المراقبة التي قام بها رب العمل ودرجة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للموظف؟ هل قدم رب العمل الحجج الداعمة لمراقبة اتصالات الموظف؟ هل كان بالإمكان اللجوء إلى نظام مراقبة باستخدام وسائل وتدابير أقل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة عوض الاطلاع المباشر على مضمون محادثات الموظف؟ ما هي نتائج المراقبة على الموظف الذي كان عرضة لها؟ هل حصل الموظف على ضمانات كافية، خصوصا إذا كان لتدابير المراقبة طابع اقتحامي؟ أخيرا، من أجل ضمان الاحترام الفعلي لهذه المقتضيات، ينبغي أن يستفيد الموظفون المعنيون من إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية مستقلة مكلفة بفحص مدى احترام هذه الشروط، على الأقل من حيث الجوهر، إضافة إلى مشروعية التدابير المطعون فيها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 122).

149. لاحقا، في قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019 (الفقرة 116)، أقرت المحكمة أن هذه المعايير سارية أيضا على تدابير المراقبة بالفيديو التي قد يستخدمها رب عمل في مكان العمل.

150. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضايا أغفلت فيها المحاكم الوطنية التأكد من أن اعتماد رب العمل لتدابير المراقبة كان متناسبا ومصحوبا بضمانات ملائمة وكافية. قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرات 108-141)، أغفلت المحاكم الوطنية تحديد الأسباب الخاصة التي كان وراء اعتماد تدابير المراقبة، ولم تفحص هل كان بإمكان رب العمل استخدام تدابير أقل انتهاكا لحياة الموظف الخاصة ومراسلاته، وهل تم تحذير هذا الأخير بشكل مسبق من إمكانية مراقبة اتصالاته. على العكس من ذلك، في قضية ليبرت ضد فرنسا *Libert c. France*، 2018 (الفقرات 37-53)، استنتجت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة 8 فيما يخص فتح سجلات شخصية مخزنة في حاسوب مهني، حيث كان المضمون الإباحي المكتشف سبب تسريح الموظف، بعدما لاحظت أن القانون الوطني، كما قامت المحاكم الوطنية بتأويله وتطبيقه، يشمل القدر الكافي من الضمانات ضد التعسف، ولاسيما عدم قدرة رب العمل على فتح السجلات المعتبرة شخصية دون خضور الموظف.

151. بالنسبة للمحكمة، لا يمكن تبرير عدم تقديم رب العمل بشكل مسبق لمعلومات حول التدابير التي من شأنها انتهاك حماية معطيات الموظفين إلا بضرورة قصوى متعلقة بحماية مصالح عامة أو خاصة مهمة (قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 133). قبل اعتماد تدابير جمع معطيات الموظفين، يتعين على أرباب العمل إخبار المعنيين بالأمر بشكل واضح بوجود هذه العملية وأساليبها، وإن كان ذلك بطريقة عامة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 131). ويكتسي شرط الشفافية والحق في المعلومة الناجم عنه طابعا أساسيا، خصوصا في سياق علاقات

العمل، حيث يتمتع رب العمل بسلطات واسعة تجاه الأجراء، ويتعين تفادي التعسف. على الرغم من ذلك، لا يشكل إخبار الشخص المعني بأنه موضوع مراقبة وبنطاق هذه الأخيرة سوى أحد المعايير الواجب أخذها في الحسبان عند فحص مدى تناسبية الإجراء في حالة معينة. إذا لم يتم القيام بعملية الإخبار السالفة الذكر، ينبغي أن تكتسي الضمانات الناجمة عن بقية المعايير أهمية أكبر (الفقرة السالفة الذكر، الفقرة 131).

152. عند غياب الإخبار المسبق، تزداد أهمية معرفة هل حظي الموظفون موضوع تدبير المراقبة بسبل انتصاف على الصعيد الوطني مخصصة للتأكد من الاحترام الفعلي للحق في احترام الحياة الخاصة. في إطار التدابير التي يتعرض لها الموظفون في مقر العمل، يمكن ضمان هذه الحماية عبر مختلف الوسائل المتاحة في قانون الشغل وكذا في القانون المدني (الفقرة السالفة الذكر، الفقرة 136).

153. بخصوص مراقبة الموظفين بالفيديو تحديداً، أوضحت المحكمة، في قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019 (الفقرة 125)، أنه كان من الضروري التمييز، عند تحليل التناسبية، بين مختلف الأماكن التي يتم القيام بالمراقبة فيها، وذلك في ضوء ما يعقل أن ينتظره الأجير في مجال حماية الحياة الخاصة. ويكون هذا الانتهاك بالغ الأهمية في الأماكن الحميمية، على غرار المراحيض أو مستودعات الملابس، حيث تكون الحماية المعززة مطلوبة، بل يكون اللجوء إلى المراقبة بالفيديو فيها محظورا (القضية السالفة الذكر، الفقرات 125 و61 و65، التي فيها إشارة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة). ويجب أن تكون هذه الحماية قوية في الأماكن المغلقة، على غرار المكاتب، في حين تكون من الواضح أقل في الأماكن المرئية والتي يمكن للزملاء وللجمهور العريض الوصول إليها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 125).

154. في هذا الصدد، في قضية كوبكي ضد ألمانيا *Köpke c. Allemagne* (القرار)، 2010، رفضت المحكمة لغياب أسس سليمة شكاية المدعية، وهي عاملة صندوق في أحد الأسواق التجارية، وذلك بشأن قيام رب عملها بتطبيق إجراء مراقبة سرية بالفيديو بمساعدة وكالة خاصة للمحققين. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن التدبير موضوع النزاع كان محددا في الزمن (أسبوعين)، ولم يشمل سوى المناطق التي يستطيع الجمهور العريض الوصول إليها والمحيطة بالصندوق، وأنه لم تتم معالجة مقاطع الفيديو المسجلة سوى من قبل عدد محدود من الأشخاص العاملين في وكالة المحققين ومع رب العمل، وأنه لم يتم استعمالها في إطار تسريح المدعية وفي الإجراءات أمام محاكم الشغل.

155. في المقابل، في الحكم الخاص بقضية أنتوفيتش وميركوفيتش ضد الجبل الأسود *Antovic et Mirkovic c. Monténégro*، 2017 (الفقرات 55-60)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8، حيث اعتبرت أن الانتهاك المزعوم للحياة الخاصة للمدعين، وهما معا أستاذان جامعيان، والناجم عن تركيب نظام مراقبة بالفيديو في أماكن التدريس، غير منصوص عليه في القانون.

156. في قضية لوبيز ريبالدا وآخرين ضد إسبانيا *López Ribalda et autres c. Espagne* [الغرفة الكبرى]، 2019 (الفقرة 137)، استنتجت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص مراقبة بالفيديو، مرئية جزئيا وخفية جزئيا، للعاملات في صناديق وباعة أحد الأسواق التجارية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ضمن أمور أخرى الضمانات المهمة التي يوفرها الإطار المعياري الإسباني، بما في ذلك آليات الطعن التي لم تلجأ إليها المدعيات.

ج. جمع المعطيات بغرض استغلالها ضمن عناصر الإثبات في ملفات قضائية

157. يطرح جمع أدلة مادية في إطار ملفات قضائية مسائل مرتبطة بحماية المعطيات الشخصية للأفراد، أيا كان دورهم في الإجراء المعني، سواء تعلق الأمر بطرفي القضية أو بالشهود أو بأطراف ثالثة فقط.

i. عمليات الحجز والتفتيش

158. في العديد من القضايا، أشارت المحكمة أن بإمكان الدول المتعاقدة اعتبار أنه من الضروري اللجوء إلى تدابير كعمليات الحجز والتفتيش من أجل جمع الأدلة وعناصر الإثبات بخصوص مخالفات معينة (قضية فاسيلشوك ضد أوكرانيا *Vasylchuk c. Ukraine*، 2013، الفقرة 79، قضية ك. س. وم. س. ضد ألمانيا *K.S. et M.S. c. Allemagne*، 2016، الفقرة 43). وتنصب المراقبة في هذه الحالة على فحص هل الأسباب المعتد بها لتبرير مثل هذه الإجراءات مناسبة وكافية، وهل تم احترام مبدأ التناسبية بالنظر إلى الهدف المنشود (قضية مسيرنوف ضد روسيا *Smirnov c. Russie*، 2007، الفقرة 44). ويتعين أخذ عناصر مهمة في الحسبان عند الموازنة بين مختلف المصالح المطروحة، ومنها على وجه الخصوص: خطورة المخالفة التي أدت إلى عملية الحجز والتفتيش؛ والظروف التي صدر فيها الأمر بالعملية، وخصوصا بقية الأدلة وعناصر الإثبات المتاحة؛ مضمون مذكرة عملية الحجز والتفتيش ونطاقها، ولاسيما بالنظر إلى طبيعة الأماكن الخاضعة للتفتيش والضمانات المتخذة لكي لا يكون لهذا الإجراء آثار غير معقولة؛ وطريقة القيام بعملية التفتيش؛ وتأثير عمليات التفتيش الممكنة على احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالأمر (القضية السالفة الذكر، 44، قضية موديستو ضد اليونان *Modestou c. Grèce*، 2017، الفقرة 42 والمراجع المذكورة الأخرى). وتشترط المحكمة كذلك تحديد القانون الداخلي لضمانات ملائمة وكافية ضد التعسف (قضية شركتي فينسي للبناء وج. ت. م. للهندسة المدنية والخدمات ضد فرنسا *Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France*، 2015، الفقرة 66، قضية موديستو ضد اليونان *Modestou c. Grèce*، 2017، الفقرة 43). وتشمل هذه الضمانات وجود "مراقبة فعالة" للتدابير التي من شأنها انتهاك المادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 42).

159. في قضية *Trabajo Rueda c. Espagne*، 2017 (الفقرات 44-47)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بخصوص إجراء حجز الحاسوب الشخصي للمدعي، وهو ما مكن الشرطة من الوصول إلى جميع الأرشيفات الشخصية المخزنة فيها بحجة أنه يتضمن مواد إباحية عن الأطفال. حيث لم تقتنع المحكمة بوجود حاجة مستعجلة أجبرت الشرطة على حجز أرشيفات حاسوب المدعي الشخصي والدخول إلى جميع المعطيات المخزنة فيه دون الحصول مسبقا على الترخيص القضائي المطلوب عادة في مثل هذه الحالات، علما أنه كان بإمكانها الحصول عليه بسرعة نسبيا.

160. في قضية ك. س. وم. س. ضد ألمانيا *K.S. et M.S. c. Allemagne*، 2016 (الفقرات 32-58)، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 في عملية تفتيش منزل المدعين بموجب أمر صادر على أساس عناصر تتضمن معطيات ذات طابع شخصي، تم نسخها بطريقة غير قانونية من قبل موظف أحد المصارف، وبيعت بعد ذلك للاستخبارات، حول أصول المدعين بمصرف في الخارج. وتوفر التشريعات والممارسات الألمانية ضمانات مناسبة وفعلية ضد التعسف. ولم تتجاوز المحاكم الوطنية الهامش التقديري المتروك لها عندما اعتبرت معطيات متأتية من الخارج أساس مذكرة التفتيش. وأولت المحكمة، ضمن أمور أخرى، أهمية خاصة لكون المعطيات المطعون فيها كانت من ضمن المعطيات النادرة التي اشترتها السلطات

الألمانية في وقت صدور مذكرة التفتيش (القضية السالفة الذكر، الفقرة 51). علاوة على ذلك، لم تتضمن المعطيات أي معلومات وثيقة الصلة بهوية المدعين، بل فقط معلومات متعلقة بوضعيتهم المالية وكان من المفروض أن يخبروا السلطات الجبائية الوطنية بها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 53، مقارنة بقضية ج. س. ب. ضد سويسرا *G.S.B. c. Suisse*، 2015، الفقرة 93، بشأن نقل معطيات مصرفية للسلطات الجبائية في دولة أخرى تطبيقا لاتفاق ثنائي).

161. تطرح عمليات التفتيش التي يتم القيام بها في مقرات شركات من أجل جمع أدلة مادية قضايا مرتبطة بحماية معطياتهم، من منظور الحق في احترام "مراسلاتهم" و"منزلهم"، المكفول بموجب المادة 8. على سبيل المثال، في قضية بيرنه لارسن القابضة وآخرين ضد النرويج *Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège*، 2013 (الفقرات 104-175)، لم تستنتج المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 في القرار القاضي بتسليم شركة لنسخة كاملة من معطيات الخادم المعلوماتي الذي كانت تتقاسمه مع شركات أخرى. ورغم أن القانون المطبق لم يشترط الحصول على ترخيص مسبق من سلطة قضائية، أخذت المحكمة في الحسبان وجود ضمانات فعلية وملائمة ضد التعسف ومن مراعاة مصالح الشركات والموظفين على حد سواء، إضافة إلى المصلحة العامة المتصلة بتنفيذ عمليات مراقبة جبائية فعالة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 172-175). على العكس من ذلك، خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قضية ديلتا بيكارني ضد جمهورية التشيك *DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque*، 2014 (الفقرتين 92 و93)، بخصوص تفتيش مقرات تجارية بحثا عن أدلة على وجود اتفاق ضمني حول الأسعار وانتهاك قواعد المنافسة الشريفة. واستندت المحكمة على غياب ترخيص مسبق من قاضي، وانعدام مراقبة بعدية فعلية لضرورة التدبير، ناهيك عن عدم وجود تشريع متعلق بالتدمير المحتمل للمعطيات المستقاة.

162. في قضية بوك ضد ألمانيا *Buck c. Allemagne*، 2005 (الفقرات 30-53)، اعتبرت عمليات تفتيش المنزل والمقرات المهنية في قضية مخالفة طرقية ارتكبها طرف ثالث انتهاكا للمادة 8. بالنظر إلى الحيثيات الخاصة لهذه القضية، ولاسيما صدور مذكرة التفتيش والحجز بخصوص مجرد مخالفة يعتقد أن طرفا ثالثا ارتكبها، وأنها شملت منزل المدعي، استنتجت المحكمة أن التدخل لا يمكن اعتباره متناسبا مع الأهداف المشروعة المنشودة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 52).

163. بخصوص عمليات تفتيش مقرات عمل صحفيين ومنازلهم وسيارات بعضهم وعمليات الحجز الجماعية الرامية إلى تحديد مصادر أخبارهم، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضية إرنست وآخرين ضد بلجيكا *Ernst et autres c. Belgique*، 2003 (الفقرات 110-117). في مجال مكافحة انتهاك سر التحقيق، ينبغي أن يضمن تشريع الدول المتعاقدة وممارساتها، التي يمكن أن تشمل زيارات منزلية وعمليات حجز، ضمانات ملائمة وكافية ضد التعسفات. وهذا ما لم يحدث بالضبط في هذه النازلة، حيث لم يتم اتهام المدعين بأي مخالفة، كما جاءت صياغة مختلف مذكرات التفتيش فضفاضة، دون ذكر أي معلومات عن التحقيق ولا الأماكن الواجب زيارتها أو الأغراض الواجب حجزها، مما أعطى المحققين سلطات واسعة. علاوة على ذلك، لم يتم إخبار المدعين بأسباب عمليات التفتيش (يرجى الرجوع إلى الفقرة 317 أدناه حول انتهاك المادة 10 في هذه القضية).

164. بالنسبة لعمليات الحجز التي يتم القيام بها في مكتب محاماة، يتعين إلزاما أن تتضمن ضمانات إجرائية خاصة من شأنها الحفاظ على سرية المعطيات التي تشكل أساس علاقة الثقة بين المحامي وموكله[7]. في قضية كيدروك وآخرين ضد تركيا *Kırdök et autres c. Turquie*، 2019 (الفقرات 52-58)، اعتبرت المحكمة أن قيام السلطات القضائية بحجز معطيات إلكترونية خاصة بعدة محامين بغرض استخدامها في إجراء جنائي ضد محام آخر كان يتشارك معهم نفس المكتب، ناهيك عن رفض إرجاع هذه المعطيات أو تدميرها، انتهاك للمادة 8. وقد ركزت المحكمة خصوصا على انعدام أي إجراء لفرز الوثائق أو المعطيات الإلكترونية التي يحميها السر المهني خلال عملية التفتيش. علاوة على ذلك، لم ينص القانون بوضوح على إمكانية رفض إرجاع المعطيات المحجوزة بداعي أنه لا يمكن تحديد صاحبها ولأنه لم يتم تحريرها بعد، وهو ما يتعارض مع ماهية السر المهني الذي يدعو إلى سرية هذه المعطيات.

165. في قضية كروغلوف وآخرين ضد روسيا *Kruglov et autres c. Russie*، 2020 (الفقرات 123-138)، خلصت المحكمة إلى أن عمليات حجز حواسيب وأقراص صلبة متضمنة لمعلومات شخصية ومستندات يحميها السر المهني خاصة بالمدعين، وهم للإشارة محامون، أو موكليهم، خلال عمليات تفتيش قامت بها الشرطة لمنازلهم ومكاتبهم، دون فرز المعطيات قبل حجزها، متعارضة مع المادة 8. فقد كان تأثير وجود ترخيص قضائي مسبق محدودا، لأن المحاكم الوطنية لم تحاول أبدا الموازنة بين واجب حماية سرية المعطيات وبين حاجيات التحقيق الجنائي، وذلك مثلا عبر فحص إمكانية الحصول على المعلومات من مصادر أخرى (القضية السالفة الذكر، الفقرات 126-129).

166. استنتجت المحكمة أيضا وجود انتهاك للمادة 8 في قضية سميرنوف ضد روسيا *Smirnov c. Russie*، 2007 (الفقرات 36-49)، وذلك بخصوص عمليات تفتيش وحجز عدة وثائق وكذا وحدة المعالجة المركزية لحاسوب محامي، والتي تم القيام بها في منزله، دون أي مبررات أو ضمانات؛ وفي قضية فايسر وبيكوس بتابليغونين محدودة المسؤولية ضد النمسا *Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche*، 2007 (الفقرات 42-68)، بخصوص عمليات تفتيش وحجز معطيات إلكترونية لمحامي في تجاهل تام للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون؛ وفي قضية روباتين ضد النمسا *Robathin c. Autriche*، 2012 (الفقرة 52)، بخصوص الترخيص غير المعلل بالقدر الكافي والقاضي بتفتيش جميع المعطيات الإلكترونية الموجودة في مكتب محامي وحجزها.

167. في قضية شركتي فينسي للبناء وج. ت. م. للهندسة المدنية والخدمات ضد فرنسا *Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France*، 2015 (الفقرات 69-81)، خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب عمليات تفتيش وحجز المعطيات المعلوماتية لشركات، بما في ذلك رسائل إلكترونية سرية بخصوص العلاقات بين محامي وموكله. حيث اكتفى القاضي بفحص شرعية الإطار الشكلي لعمليات الحجز المطعون فيها، دون القيام بالفحص العملي الضروري، رغم احتمال وجود مراسلات مع محامي ضمن الوثائق التي وضع المحققون اليد عليها.

[7] يرجى الرجوع أيضا إلى دليل المادة 8 من الاتفاقية (الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية) للاطلاع على تفاصيل أكثر بخصوص الضمانات الإجراءات المطبقة خلال عمليات الحجز على مكاتب المحاماة.

168. في قضية أندري وآخرين ضد فرنسا *André et autres c. France*، 2008 (الفقرة 37-47)، شكلت الزيارة المنزلية وعملية الحجز على وثائق مكتب محاماة من قبل موظفي إدارة الجبايات، بغرض اكتشاف أدلة من شأنها إدانة شركة من زبناء هذا المكتب، انتهاكا للمادة 8. وكان الهدف من الزيارة المنزلية للمدعين، بصفتهم محامين لشركة يشتبه في ارتكابها لعملية احتيال، اكتشاف وثائق من شأنها إثبات الادعاءات المذكورة واستخدامها لإدانة هذه الشركة. هذا ولم يتم أبدا توجيه الاتهام للمدعين أو الاشتباه فيهم بارتكاب مخالفة أو المشاركة في عملية الاحتيال التي ارتكبها زبونهم (القضية السالفة الذكر، الفقرة 46).

169. شكلت عملية حجز جديدة، تم القيام بها خمس دقائق بعد إرجاع مواد تم حجزها بطريقة غير قانونية، انتهاكا للمادة 8 في قضية فيسي ضد سلوفاكيا *Visy c. Slovaquie*، 2018 (الفقرات 33-47). ولم يتمكن المدعي من الاستفادة من ضمانات فعلية ضد التعسفات والشطط خلال عملية الحجز الثانية.

170. في مجال الإرهاب، في قضية شير وآخرين ضد المملكة المتحدة *Sher et autres c. Royaume-Uni*، 2015 (الفقرات 171-176)، بتت المحكمة في مسألة مذكرة التفتيش الموسعة في حالة الاشتباه بارتكاب أعمال إرهابية. حسب المحكمة، يبرر الطابع المعقد لهذا النوع من القضايا أن تكون عمليات التفتيش مبنية على تعليمات فضفاضة أكثر من تلك المقبول بها في العادة. إذا تم على أساس المادة 8 فرض واجب تقديم وصف مفصل في مذكرة التفتيش لطبيعة العناصر المبحوث عنها والواجب حجزها، سيكون خطر الإضرار بالتحقيق كبيرا في حالات تكون فيها أرواح الكثيرين مهددة. في قضايا من هذا النوع، يجوز منح شيء من المرونة للشرطة من أجل تقدير ما هي العناصر التي يمكن ربطها بأنشطة إرهابية ضمن العناصر المكتشفة خلال عملية التفتيش والقيام بحجزها من أجل تعميق التحقيقات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 74).

171. فيما يتعلق بإمكانية اطلاع السلطات الجمركية على معطيات إلكترونية خاصة بأفراد ونسخها، استنتجت المحكمة في قضية إيفاشينكو ضد روسيا *Ivashchenko c. Russie*، 2018 (الفقرات 59-95)، وجود انتهاك للمادة 8 بسبب انعدام اشتباه معقول في ارتكاب مخالفات. حيث تجاوزت عملية تفتيش الحاسوب المحمول للمدعي ونسخ معطياته الشخصية والمهنية، ثم نقلها لطرف ثالث بغرض إخضاعها للخبرة، ناهيك عن الاحتفاظ بها لمدة سنتين تقريبا، ما يمكن اعتباره إجراءات "روتينية" غير اقتحامية والتي تتم عموما الموافقة عليها. ولم يستطع المدعي اختيار هل يرغب في المثول لدى الجمارك بمعية ممتلكاته والخضوع لعملية تفتيش محتملة. (يرجى الاطلاع أيضا على قضية جيلان وكينتون ضد المملكة المتحدة *Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*، 2010، الفقرات 61-67، بخصوص سلطة توقيف وتفتيش أشخاص دون أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابهم مخالفة تعد انتهاكا للمادة 8. وقد أوضحت المحكمة أن الطابع العام للتفتيش، والذي يشمل الإزعاج الناجم عن نشر معلومات شخصية على الملأ، يمكنه أن يؤدي في بعض الحالات إلى تفاقم التدخل في الحياة الخاصة للشخص المعني، ويضيف إليه عنصري الإذلال والإحراج. وتشكل السلطة التقديرية التي يستمتع بها كل شرطي مصدر انشغال، إذ لا يتعين على هذا الأخير فقط إثبات وجود سبب معقول للاتشباه في وقوع مخالفة، بل هو غير ملزم بامتلاك أدنى شك ذاتي تجاه الشخص موضوع التوقيف والتفتيش).

ii. العمليات الطبية الإجبارية بغرض أخذ عينات الخلايا

172. بشكل عام، إن اللجوء إلى عمليات طبية إجبارية بغرض أخذ عينات خلايا، على غرار عينات الدم واللعاب، أمر غير محظور في حد ذاته في إطار إجراءات الإثبات في المادتين المدنية والجنائية (قضية كاروانا ضد لمالطا *Caruana c. Malte* (القرار)، 2018، الفقرة 41).

173. في قضية ميكوليتش ضد كرواتيا *Mikulić c. Croatie*، 2002 (الفقرة 64)، اعتبرت المحكمة أن غياب وسائل من شأنها إرغام الأب المزعوم على الخضوع لاختبار الحمض الخلوي الصبغي أمر لا يتوافق مع مبدأ التناسبية إلا إذا أتيحت وسائل أخرى من شأنها صون مصالح المطالب باختبار النسب الأبوي. ولاحظت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بحكم عدم التنصيص على وسائل مماثلة في القانون الداخلي، مما يحرم المعني من وضع حد، دون تأخير غير مبرر، للشكوك المتعلقة بهويته الشخصية أمام رفض الأب المزعوم الخضوع لاختبارات الحمض الخلوي الصبغي (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 65 و66).

174. في قضية ميفسود ضد مالطا *Mifsud c. Malte*، 2019 (الفقرات 61-78)، اعتبرت المحكمة أن إجبار المدعي من قبل المحاكم الوطنية على الخضوع لاختبار جيني دون موافقته، في إطار إجراء إثبات الأبوة، تطبيقا للقانون المالطي، غير متعارض مع المادة 8. فقبل إلزام المعني بالأمر بالخضوع لاختبار الحمض الخلوي الصبغي، حرصت المحاكم الداخلية على الموازنة بين المصالح المتعارضة، في إطار إجراء قضائي شارك فيه المدعي، مؤازرا بدفاعه، وتم فيه احترام الحقوق الإجرائية للطرفين. وقد ضمنت المحاكم الوطنية على هذا النحو التوازن بين مصلحة الابنة المزعومة للمدعي، في إثبات نسبها الأبوي، ومصلحة هذا الأخير في عدم الخضوع لاختبار الحمض الخلوي الصبغي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 77). وقد كانت عملية اتخاذ القرار في المجمل عادلة، ومكنت من حماية مصالح المدعي المكفولة بموجب المادة 8.

175. في قضية بولجيفيتش ضد صربيا *Boljević c. Serbie*، 2020 (الفقرات 50-56)، كان رفض المحاكم الوطنية لطلب مراجعة قرار نهائي صادر قبل واحد وأربعين سنة، بسبب التقادم، وهو قرار يقضي برفض النسب الأبوي في وقت كانت فيه اختبارات الحمض الخلوي الصبغي غير موجودة، متعارضا مع المادة 8. بالنسبة للمحكمة، لا تعد الآجال المحددة في إطار إجراء إثبات الأبوة الرامية إلى حماية الأمن القانوني سببا كافيا لحرمان المدعي من حق معرفة الحقيقة حول جانب مهم من هويته الشخصية، دون موازنة المصالح المطروحة في هذه القضية. حيث لم يسمح القانون الداخلي المتعلق بآجال إعادة فتح الإجراءات للسلطات إمكانية القيام بالموازنة المذكورة، أخذا في الحسبان الحيثيات الخاصة جدا لقضية المدعي، حيث لم يطلع على إجراء إثبات الأبوة إلا بعد وفاة الشخص الذي يعتقد أنه والده البيولوجي. بالنسبة للمحكمة، لا يمكن أن تتأثر الحياة الخاصة لشخص متوفي، في الأحوال جميعها، بطلب أخذ عينة من الحمض الخلوي الصبغي. وقد سبق للمحكمة أن خلصت إلى الاستنتاج نفسه في قضايا ورثة كريستن فيلتنبورغ مورتينسن ضد الدنمارك *Succession Kresten Filtenborg Mortensen c. Danemark* (القرار)، 2006، بشأن استخراج رفات بغرض إجراء اختبارات جينية، وقضية جاغي ضد سويسرا *Jäggi c. Suisse*، 2006 (الفقرة 42)، حيث اعتبر رفض المحاكم الترخيص بإجراء خبرة الحمض الخلوي الصبغي على ميت بطلب من ابنه المزعوم الراغب في إثبات نسبه انتهاكا للمادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرات 34-44).

176. في قضية كاروانا ضد مالطا *Caruana c. Malte* (القرار)، 2018 (الفقرات 28-42)، رفضت المحكمة الطعن المقدم بشأن إجبار زوجة قاتل مزعوم على الخضوع لعملية أخذ عينة من اللعاب، واعتبره لا يقوم على أساس سليم. حيث يشكل أخذ عينة اللعاب في أنظار المحكمة فعلا ذو أهمية ضئيلة، ولا يتسبب عموما في جروح ولا في معاناة جسدية أو نفسية. علاوة على أن القتل جريمة خطيرة، ومن المعقول والضروري جمع ما يكفي من العناصر بشأنها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 41). كما ميزت المحكمة بين وضعية الشاهد ووضعية المتهم، على اعتبار أن رفض الخضوع لإجراء مماثل في إطار إجراء جنائي من شأنه التأثير على الإدانة المحتملة وعلى العقوبات الناجمة عنها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 40).

177. في قضية دراغان بيتروفيتش ضد صربيا *Dragan Petrović c. Serbie*، 2020 (الفقرات 79-84)، شكل أخذ عينة اللعاب في إطار تحقيق حول جريمة قتل انتهاكا للمادة 8 بحكم انعدام مقتضيات قانونية قابلة للتنبؤ. علاوة على ذلك، رغم موافقة المدعي على تقديم عينة من لعابه لرجال الشرطة، فإن هذا الأمر عديم الصلة بمسألة هل تعرض أم لا لتدخل في حياته الخاصة، لأنه وافق على ذلك تحت التهديد، وكان سيتم أخذ عينة دمه بالإكراه إذا رفض القيام بذلك طواعية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 79).

178. كما خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 عندما تم جمع معطيات طبية عن أعضاء من طائفة شهود يهوه رفضوا عملية نقل الدم (قضية أفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013). يرجى الاطلاع كذلك على الفقرة 188 أدناه من هذا الدليل.

179. يعد استئصال الأعضاء لغرض إعادة زرعها دون علم وموافقة أقرباء الشخص المتوفي (قضية بيتروفا ضد لاتفيا، 2014، الفقرات 87-98) وغياب الدقة في القانون الوطني المتعلق بموافقة الأقارب على استئصال أنسجة من جسد شخص متوفي (قضية إيلبيرت ضد لاتفيا *Elberte c. Lettonie*، 2015، الفقرات 105-117)، انتهاكا للمادة 8.

د. جمع معطيات ذات طابع شخصي في السياق الصحي

180. بتت المحكمة في مناسبات مختلفة في مسألة جمع معطيات حساسة في الميدان الصحي. في قضية ل. هـ. ضد لاتفيا *L.H. c. Lettonie*، 2014 (الفقرات 47-60)، اعتبرت المحكمة أن جمع معطيات طبية حول مريضة في أحد المستشفيات العامة من قبل هيئة تابعة للدولة ("الهيئة") مكلفة بمراقبة جودة الخدمات الطبية أمر لا يتماشى مع مقتضيات المادة 8، وذلك في ظل انعدام قانون دقيق يضمن الحماية من التعسف. حيث قامت هذه الهيئة بجمع المعطيات المذكورة طوال سبع سنوات، دون تمييز ودون تقييم مسبق لمعرفة هل هي معطيات حاسمة أو ذات صلة أو مهمة لتحقيق هدف البحث. ولم تكن الهيئة مجبرة على طلب موافقة المعني بالأمر أو الحصول عليها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 53). كما أن نطاق المعطيات الخاصة المجمعة غير محدد (القضية السالفة الذكر، الفقرة 57). علاوة على ذلك، لم تقم المحاكم الوطنية بفحص هل أسباب جمع المعطيات وجيهة وكافية أم لا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 57). في هذه الحيثيات، ارتأت المحكمة أن واجب الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية من قبل الهيئة أقل وجاهة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 58).

181. في قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017 (الفقرات 75-95)، شكل جمع وحفظ معطيات شخصية متعلقة بالصحة العقلية لشخص خلال فترة طويلة، إضافة إلى نشرها واستخدامها لغايات لا علاقة بينها وبين الأسباب التي كان واء جمعها في البداية، انتهاكا غير متناسب مع الحق في احترام الحياة الخاصة للمعني بالمعطيات في خرق للمادة 8. ولئن كان بإمكان أرباب العمل امتلاك مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات حول صحة موظفيهم، خصوصا في سياق تكليفهم بوظائف معينة ذات صلة بقدرات أو مسؤوليات أو مؤهلات خاصة، فإن من الواجب أن تكون عملية جمع المعلومات ذات الصلة ومعالجتها قانونية وبطريقة تسمح بضمان التوازن بين مصالح رب العمل وهواجس المرشح بخصوص احترام حياته الخاصة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 91-106).

182. في قضية *Z c. Finlande*، 1997، (الفقرات 106-110)، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 في حجز سجلات طبية وإضافتها إلى ملف تحقيق دون موافقة مسبقة من المريضة في إطار متابعة جنائية ضد زوجها. حيث لم تسجل أي خروقات في عملية اتخاذ القرار، كما كانت تتوفر على ما يبدو سبل انتصاف من أجل الطعن في الحجز وإلغاء أجل السرية المنصوص عليه في الأمر.

هـ. التسليم الإجباري للمعطيات ذات الطابع الشخصي

183. كان الواجب الملقى على عاتق شركات الاتصالات ومتعهدي خدمات الأنترنيت والمؤسسات المصرفية والرياضية والمستشفيات بتسليم السلطات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي في حوزتها بموجب قانون أو أمر من السلطات موضوع عدة قضايا بتت فيها المحكمة.

184. في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وافقت المحكمة على ضرورة ملاءمة أساليب التحقيق مع وسائل التواصل الحديثة. في قضية بريير ضد ألمانيا *Breyer c. Allemagne*، 2020 (الفقرات 81-110)، لم تستنتج المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 في الواجب القانوني الملقى على عاتق شركات الاتصالات والذي ينص على جمع معطيات شخصية عن مستخدمي الشرائح الهاتفية المسبقة الدفع ووضعها رهن إشارة السلطات، وذلك بموجب قانون بشأن الاتصالات يسمح لسلطات عامة مختلفة بطلب استخراج هذه المعطيات والحصول عليها دون الحاجة إلى إذن قضائي أو دون تبليغ المعنيين بالأمر. حيث كانت العملية متعلقة بمجموعة محدودة من المعطيات،ولم تكن هذه الأخيرة بشأن اتصالات معينة، مما جعل نطاق التدخل محدودا نسبيا (القضية السالفة الذكر، الفقرات 92-95). علاوة على ذلك، كانت تتوفر بعض الضمانات: تأمين السلامة الفنية وتحديد مدة الاحتفاظ بالمعطيات واقتصارها على المعلومات الضرورية لتحديد هوية المنخرط المعني بوضوح، إضافة إلى وجود إطار منظم لإمكانية الاطلاع على المعطيات المحتفظ بها واستخدامها مستقبلا ووجود مراقبة على يد سلطة مستقلة وإمكانية تقديم طعن من طرف أي شخص يرى أن حقوقه تعرضت للانتهاك، على الرغم من أن مستوى الفحص والمراقبة لم يكن أحد العناصر الحاسمة في تقدير مدى تناسبية عملية جمع وحفظ مجموعة المعطيات المحدودة المذكورة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 96-107).

185. على العكس من ذلك، ارتأت المحكمة أن تطبيق الالتزام القانوني، الذي يفرض على مقدمي خدمات الأنترنيت استخراج معطيات الاتصالات المخزنة الخاصة بأحد المنخرطين وتسليمها إلى الشرطة، انتهاك للمادة 8 لأن المقتضيات القانونية التي استخدمتها الشرطة غير واضحة بالقدر الكافي ولا توفر أي حماية ضد التدخل التعسفي، وذلك على وجه الخصوص بحكم انعدام مراقبة مستقلة للسلطات المخولة للشرطة (قضية بينيديك ضد سلوفينيا *Benedik c. Slovénie*، 2018، الفقرات 132-134).

186. في قضية سومير ضد ألمانيا *Sommer c. Allemagne*، 2017 (الفقرة 63)، شكل تفتيش الحساب المصرفي لمحامي انتهاكا للمادة 8 بسبب مستوى هذا التفتيش واتساع نطاق طلبات المعلومات وكشفها لاحقا، ناهيك عن استمرار تخزين معلومات شخصية وعدم كفاية الضمانات الإجرائية.

187. بخصوص جمع معطيات طبية عن أعضاء طائفة شهود يهوه الذين رفضوا الخضوع لعمليات نقل الدم، خلصت المحكمة، في قضية إفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013 (الفقرة 54)، إلى أن قيام النيابة العامة بجمع معطيات عن المدعين لدى المؤسسات الطبية التي ترعاهم، دون إعلام المعنيين بالأمر ولا منحهم إمكانية الاعتراض على ذلك، انتهاك للمادة 8. وكان بإمكان النيابة العامة، من أجل مواصلة التحقيق بشأن الشكايات التي توصلت بها ضد هذه المنظمة الدينية، الاعتماد على وسائل أخرى على غرار استنطاق الأشخاص المعنيين أو طلب الحصول على موافقتهم (القضية السالفة الذكر، الفقرة 48).

188. في قضية الفيدرالية الوطنية لجمعيات ونقابات الرياضيين وآخرين ضد فرنسا *Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France*، 2018 (الفقرا 155-191)، لم تجد المحكمة أي انتهاك للمادة 8 في الالتزام القانوني المفروض على رياضيين مرموقين، مسجلين في "مجموعة خاصة"، والقاضي بتحديد أماكن تواجدهم بشكل مسبق من أجل القيام بعمليات مراقبة مفاجئة ضمن جهود مكافحة المنشطات تحت طائلة العقوبة في حالة عدم احترام هذا الأمر ثلاثة مرات خلال مدة ثمانية عشر شهرا. ودون التقليل من شأن تأثير التزام تحديد مكان التواجد على الحياة الخاصة للمدعين، أقرت المحكمة أن تقليص أو حذف الالتزامات المفروضة على الرياضيين البارزين من شأنه مفاقمة مخاطر المنشطات على صحتهم وصحة المنتظم الرياضي برمته، ناهيك عن كون هذا الأمر متعارض مع وجهة النظر الأوروبية والدولية بخصوص ضرورة إجراء عمليات مراقبة مفاجئة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 191).

189. في قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017 (الفقرات 45-47)، خلصة المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 لأنه لا يجوز اعتبار إدانة المدعي جنائيا، بسبب رفضه الخضوع لعملية أخذ إجباري لعينة بيولوجية بغرض الاحتفاظ بمعطيات الحمض الخلوي الصبغي الخاصة به في سجل وطني آلي للأشخاص المدانين، إجراءً ضرورياً في مجتمع ديموقراطي. حيث كانت تصرفات المدعي التي أدت إلى إخضاعه لعملية أخذ إجباري لعينة بيولوجية في سياق سياسي ونقابي معين، وكانت متعلقة بمجرد ضربات بمظلة في اتجاه رجال درك غير معرفين، حيث أدين بسببها بشهرين سجن مع وقف التنفيذ. هذا ولا ينص النظام الآلي الوطني للبصمات الجينية على أي تمييز حسب طبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة، رغم التفاوتات المهمة في الحالات المحتملة، كما تدل على ذلك حالة المدعي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 43). أخيرا، لم يحصل المدعي على إمكانية الاستفادة من إجراء حذف المعطيات المسجلة (إجراء مكفول للأشخاص المشتبه فيهم فقط لا بالنسبة للمدانين) (القضية السالفة الذكر، الفقرة 43).

2. الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي

190. يشكل قيام هيئة عامة بالاحتفاظ بمعطيت خاصة بالحياة الشخصية لأحد الأفراد، بغظ النظر عن طريقة الحصول عليها، تدخلا في الحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات وفق المادة 8، سواء

تم استخدام هذه المعطيات بعد ذلك أم لا (قضية *Amman c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 69، قضية *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 46، قضية *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 67، قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 29، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 33). بحكم طبيعة هذه المعطيات الخاصة في جوهرها، ينبغي على المحكمة القيام بفحص صارم لأي إجراء تتخذه دولة من أجل ترخيص احتفاظ السلطات بها دون موافقة المعنيين بالأمر (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 104).

أ. التسجيل في قوائم لأغراض مكافحة الإجرام

191. قد تصير مصلحة الأشخاص المعنيين والمجتمع في رمته من حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أقل أهمية من المصلحة المشروعة التي تشكلها الوقاية من الجرائم الجنائية (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 104). من أجل حماية السكان كما يجب، تضطر السلطات الوطنية إلى إحداث سجلات تساهم بفعالية في ردع بعض الجرائم والوقاية منها، خصوصا الشديدة الخطورة، على غرار الجرائم ذات الطبيعة الجنسية (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 62، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 63، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرة 54). هذا ويهدف الجمع الأولي للمعطيات الشخصية إلى ربط شخص معين بجريمة محددة يُتهم بارتكابها، في حين أن الاحتفاظ بهذه المعطيات في سجلات وقواعد بيانات له هدف أوسع، ألا وهو المساهمة في تحديد المجرمين المحتملين في المستقبل (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 100). ولا يجوز للمحكمة التشكيك في الأهداف الوقائية لمثل هذه السجلات (قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 63، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرة 54). هذا وتكون مكافحة الإجرام، بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب، الذي يشكل أحد التحديات التي تواجهها المجتمعات الأوروبية في الوقت الراهن، رهينة إلى حد بعيد باستخدام تقنيات علمية حديثة في التحقيق وتحديد الهوية (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 105). في الوقت ذاته، بما أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تضطلع بدور أساسي في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليها في المادة 8، يتعين أن ينص التشريع الوطني على ضمانات ملائمة لمنع أي استخدام لمعطيات ذات طابع شخصي إذا كان متعارضا مع الضمانات الواردة في المادة المذكورة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 103).

192. بنت المحكمة في سلسلة من القضايا المتعلقة بالاحتفاظ في سجلات خاصة بردع الإجرام والوقاية منه بمعطيات شخصية متعلقة بأشخاص سبق إدانتهم بجرائم بسيطة (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرات 6 و8 و41، أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرتين 8 و43)، أو بجرائم خطيرة (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرتين 6 و 62، قضية

غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرات 8 و9 و63، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرتين 6 و54، قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرات 6 و12 و37-38، قضية تراخكوفسكي وشيبوفسكي ضد مقدونيا الشمالية *Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord*، 2020، الفقرتين 6 و12)، أو بسبب سلسلة جرائم غير بسيطة وغير شديدة الخطورة (قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020، الفقرتين 6 و81). وتتعلق قضايا أخرى بالاحتفاظ في سجلات خاصة بردع الإجرام والوقاية منه بمعطيات شخصية لأشخاص سبق الاشتباه في ارتكابهم لجريمة وتم في نهاية المطاف إطلاق سراحهم (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرات 10 و11 و113، قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرات 7 و9 و42، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرات 6 و7 و40)، أو تبرئتهم (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 10 و113) أو تم فقط إنذارهم في نهاية الإجراء دون اتخاذ أي قرار إدانة في حقهم (قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرات 7-9). أخيرا، تتعلق قضايا أخرى بتدابير ذات طبيعة وقائية مثل الاحتفاظ بمعطيات شخصية في سجلات الشرطة بناء على شكوك فقط (شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie*، 2011، الفقرة 16، قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرات 8 و9 و59، قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرات 6 و14 و119).

193. تكتسي العناصر الواردة أدناه أهمية كبيرة عند البت في مدى ضرورة القيام بإجراء تسجيل معطيات ذات طابع شخصي لأغراض بوليسية.

i. الطابع العشوائي وغير المتمايز للمعطيات المسجلة

194. في عدة قضايا، تحفظت المحكمة على اتساع نطاق إجراءات التسجيل التي تعتمدها السلطات والتي لا تميز فيها حسب طبيعة وخطورة الجريمة التي أدت إلى الإدانة (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 41، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 43، قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 90) أو حسب هل تمت إدانة المعني بالأمر أو تبرئته أو إطلاق سراحه أو مجرد إنذاره بعد الاشتباه في ارتكاب جريمة (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 119، قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 198، قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 42، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرة 41). حسب المحكمة، لا يجوز أن يتم تطبيق أنظمة تعتمدها السلطات للمساهمة في ردع بعض الجرائم والوقاية منها وفق منطق الإفراط في المعلومات الموجودة فيها. دون مراعاة التناسبية الضرورية مع الأهداف المشروعة المنشودة، ستصير فوائد هذه الأنظمة عبئا ثقيلا بسبب الانتهاكات التي تتسبب فيها للحقوق والحريات التي يتعين على الدول حمايتها بموجب الاتفاقية للأشخاص الموجودين في

دائرة نفوذها (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 35، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 34).

195. في قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008 (الفقرات 119-125)، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في نظام تسجيل يمكن فيه أخذ وحفظ بصمات الأصابع وعينيات بيولوجية وصور الحمض الخلوي الصبغي من أي شخص متهم بارتكاب جرائم جنائية ولكن دون إدانة، بغض النظر عن عمر المعني بالأمر وطبيعة الجرائم وخطورتها، ودون تحديد للمدة ولا رقابة مستقلة لما يبرر الاحتفاظ بهذه المعطيات بناء على معايير دقيقة. حيث لا يضمن الطابع العام وغير المتمايز لنظام مماثل التوازن بين المصالح العامة والخاصة المتنافسة.

196. يكون خطر الوصم مرتفعا عندما تتم معاملة أشخاص غير مدانين بأي جريمة ومن حقهم التمتع بقرينة البراءة بنفس الطريقة التي تتم بها معاملة المدانين (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 122). لئن كان الاحتفاظ بمعطيات شخصية خاصة بأفراد متهمين بارتكاب جريمة ولكن تمت تبرئتهم أو إطلاق سراحهم لا يساوي التعبير عن شبهات، إلا أنه قد يقوي الانطباع الذي لديهم بأنهم يعتبرون غير أبراء إذا تم الاحتفاظ بالمعطيات المتعلقة بهم دائما على غرار تلك المتعلقة بالمدانين. في حين ينبغي محو المعطيات المتعلقة بأفراد لم يتم أبدا الاشتباه فيهم (القضية السالفة الذكر، الفقرة 122). لذلك، تكون استفادة شخص تم إطلاق سراحه بعد الاشتباه في ارتكابه جريمة من معاملة مختلفة عن تلك التي يحظى بها الشخص المدان أمرا مبررا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 122، يرجى الاطلاع أيضا على قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 42، وقضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرة 40). هكذا، في قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014 (الفقرة 40)، والتي استفاد فيها المدعي من حفظ القضية دون متابعة بعد اللجوء إلى الوساطة، ركزت المحكمة على الطابع غير المتمايز للمعطيات الشخصية الواردة في سجل السلطات، دون تمييز بين الأفراد المدانين وأولئك الذين تم حفظ قضاياهم دون متابعة. في قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017 (الفقرتين 42 و43)، والتي تم فيها جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي والاحتفاظ بها بعد إدانة شخص بأفعال لا تمثل أي خطورة خاصة، أدانت المحكمة الطابع الواسع لنظام التسجيل الذي تستخدمه السلطات والذي لا يميز حسب درجة خطورة الجريمة التي أدت إلى الإدانة، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير في الحالات المحتمل دخولها في نطاق تطبيق القانون. حسب المحكمة، لا وجه للمقارنة بين الأفعال التي أدين بسببها المدعي، مجرد توجيه ضربات بمظلة نحو رجال درك في سياق سياسي ونقابي، وبين الأفعال التي تدخل في خانة الجرائم الشديدة الخطورة، على غرار الجرائم الجنسية أو الإرهاب أو حتى الجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالبشر.

197. في قضية م.م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012 (الفقرات 187-207)، اعتبرت المحكمة أن تسجيل إنذار مدى الحياة في السجل العدلي لشخص بعد اختفائه لمدة يوم بمعية حفيده الرضيع، حيث كان يريد منع انتقاله إلى أستراليا بعد فشل زواج ابنه، انتهاكا للمادة 8. وعابت المحكمة على وجه الخصوص النطاق الواسع لتطبيق نظام الاحتفاظ بالمعطيات، والذي لا يشمل فقط الإدانات، بل أيضا القرارات الأخرى على غرار التحذيرات والإنذارات والتوبيخات، ناهيك عن كمية مهمة من المعطيات الإضافية المسجلة من قبل قوات الشرطة بناء على افتراض عام لصالح حفظ المعطيات حتى يبلغ الشخص المعني عمر 100 سنة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 202). حسب المحكمة، كلما كان نطاق نظام جمع

المعطيات ذات الطابع الشخصي والاحتفاظ بها واسعا، وهو ما يعني أن كمية وحساسية المعطيات المسجلة والمتاحة للكشف كبيرة، إلا وصار مضمون الضمانات الواجب تطبيقها خلال مختلف المراحل الأساسية للمعالجة اللاحقة للمعطيات أهم (القضية السالفة الذكر، الفقرة 200). وقد حدث الأمر ذاته في قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020 (الفقرات 94-97)، بخصوص الاحتفاظ غير المحدود بمعطيات بيومترية وصور مدعي مدان بمخالفة السياقة في حالة سكر، وهو ما اعتبر انتهاكا للمادة 8.

198. يكون الاحتفاظ بمعطيات متعلقة بأشخاص غير مدانين بالغ الضرر بالنسبة للقاصرين، بحكم وضعيتهم الخاصة والأهمية التي يكتسيها نموهم واندماجهم في المجتمع. وينبغي الحرص بعناية كبيرة على حمايتهم من أي أضرار من هذا النوع (س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 124).

ii. مدة تخزين المعطيات

199. تعد المدة التي تختارها السلطات للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لأحد الأفراد عنصرا مهما، وإن كان غير حاسم، تنبغي مراعاته عند البت في هل يعتبر إجراء الاحتفاظ بمعطيات شخصية في سجل أو قاعدة بيانات لأغراض بوليسية إجراءً متناسباً، أو لا، مع الهدف المشروع المنشود. وقد قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في السياقات التالية:

- الاحتفاظ غير المحدود ببصمات الأصابع ومعطيات الحمض الخلوي الصبغي الخاصة بأشخاص تم اتهامهم بارتكاب جريمة، ولكن انتهت الإجراءات بحفظ القضية أو الحكم ببراءتهم (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008)؛
- الاحتفاظ غير المحدود بصور الحمض الخلوي الصبغي وبصمات أصابع وصور شخص تمت إدانته بارتكاب جريمة، حتى بعد محو ذلك من سجله العدلي لانتهاء الأجل المحدد لذلك في القانون (قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020)؛
- الاحتفاظ مدى الحياة في السجل العدلي بجميع أحكام الإدانة والبراءة والتحذيرات والإنذارات والتوبيخات (قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012)؛
- الاحتفاظ غير المحدود بصور الحمض الخلوي الصبغي الخاصة بأفراد مدانين بجريمة السرقة بالإكراه (قضية تراخكوفسكي وشيبوفسكي ضد مقدونيا الشمالية *Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord*، 2020)؛
- الاحتفاظ لمدة أقصاها أربعين سنة بمعطيات شخصية لفرد تمت إدانته بارتكاب جريمة غير شديدة الخطورة (قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017)؛
- الاحتفاظ لمدة أقصاها خمسة وعشرين سنة ببصمات أصابع شخص اتهم بسرقة كتب ولم تتم إدانته (م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013)؛
- الاحتفاظ لمدة أقصاها خمسة وعشرين سنة بالمعطيات الشخصية لفرد بعد إيداع شكاية ضده بسبب العنف على شريكته، وهي الشكاية التي تم حفظها بعد اللجوء إلى الوساطة (قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014).

200. على العكس من ذلك، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 في عدة قضايا متعلقة بالاحتفاظ بمعطيات شخصية خاصة بأفراد مدانين بارتكاب اعتداءات جنسية، لمدة أقصاها ثلاثين سنة، حيث يتم بعد هذه المدة محوها تلقائيا لأن الإجراءات المعتمدة تسمح بمحو المعطيات بمجرد أن تصير غير ذات صلة (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 67، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 69، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرة 59). كما سارت المحكمة على المنحى ذاته في قضية متعلقة بالاحتفاظ، دون مدة محددة، بمعطيات شخصية لأفراد مدانين بجرائم خطيرة، مع وجود عمليات مراقبة على فترات منتظمة، لا تتجاوز عشر سنوات، من أجل فحص هل لايزال استمرار تخزين المعطيات ضروريا (قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرات 44-49). في قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020 (الفقرات 87-90)، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 في عملية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات، مع وجود ضمانات ومراقبة فردية، بمعطيات خاصة بمجرم معاود من أجل

204. هو به يكون فتح ملف جنائي جديد بالمعطيات الاحتفاظ مدة بكون لا

201. هي العنصر الحاسم في تحديد هل تتجاوز دولة الهامش التقديري المتروك لها عندما تقرر الاحتفاظ دون أجل محدد بمعطيات شخصية لأفراد تمت إدانتهم بارتكاب جريمة، يل يكون العنصر الحاسم هو مدى توافر ضمانات فعلية (قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 88). بمجرد أن تقرر الدولة منح نفسها سلطة واسعة في هذا الباب، أي أن تقرر الاحتفاظ بالمعطيات دون أجل محدد، فإنها تكون في أقصى حدود الهامش التقديري المذكور، وينبغي عليها الحرص على وجود ضمانات فعلية معينة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 88). ويعد وجود، أو عدم وجود، عملية مراقبة مستقلة لمبررات الاحتفاظ بالمعطيات في نظام التسجيل، بناء على معايير دقيقة كخطورة الجريمة وقوة الشبهات التي تحوم حول الشخص وسوابقه، وغيرها من الحيثيات الخاصة، ضمانة مهمة للسهر على احترام الطابع المتناسب لمدة الاحتفاظ بالمعطيات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 94، قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 119، قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 68، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 69، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرة 60).

202. لا يتعارض غياب مدة قصوى للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بالضرورة مع مقتضيات المادة 8 (قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 46، قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 88)، لكن الضمانات الإجرائية ضرورية أكثر عندما يكون تخزين المعطيات رهينا بشكل كامل بالعناية التي تسهر بها السلطات على الطابع المتناسب لمدة الاحتفاظ (قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 46، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 38).

203. في قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013 (الفقرة 44)، بخصوص الاحتفاظ دون أجل محدد بمعطيات بيومترية لأشخاص مدانين بارتكاب جرائم خطيرة ويحتمل أن يعودوا لارتكابها من جديد، اقتنعت المحكمة بأن القانون الداخلي يجبر المكتب الاتحادي

لمكافحة الإجرام على القيام في فترات منتظمة، لا تتجاوز عشر سنوات، بمراجعة هل لا تزال مواصلة الاحتفاظ بالمعطيات أمرا ضروريا أو يمكن محوها، مع مراعاة الغاية التي تم من أجلها الاحتفاظ بالمعطيات في كل حالة، وكذا طبيعة وخطورة حيثيات كل قضية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 46). حسب المحكمة، لا تعد الأجال المحددة غير معقولة مادام أنه لا يمكن أخذ صور الحمض الخلوي الصبغي إلا من المدانين الذين ارتكبوا جرائم ذات مستوى معين من الخطورة (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 48 و49).

204. في قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020 (الفقرة 96)، شكل الاحتفاظ دون أجل محدد ببصمات أصابع وصور الحمض الخلوي الصبغي وصورة شخص تمت إدانته بمخالفة السياقة في حالة سكر انتهاكا للمادة 8. حيث لم تراعي السلطات خطورة الجريمة المرتكبة أو الحاجة المستمرة إلى الاحتفاظ بهذه المعطيات لأجل غير مسمى، ناهيك على أنها لم توفر إمكانية حقيقة لمراجعة هذا الأمر (القضية السالفة الذكر، الفقرة 96).

205. يمكن عمليا اعتبار تحديد فترة قصوى للاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الداخلي بمثابة قاعدة، لا أجل أقصى إذا كانت حظوظ قبول طلب المحو قبل الأجل المنصوص عليها في القانون قائمة (قضية م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013، الفقرات 44-47، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرات 41-45، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرات 44-46). حيث قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في عدة قضايا كان ينص فيها النظام الوطني على آجال قصوى تناهز عشرين أو خمسة وعشرين سنة بالنسبة لوقائع تم حفظها (قضية م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013، الفقرات 44-47، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرات 41-45)، وكذا مدة قصوى قدرها أربعين سنة بالنسبة لوقائع غير شديدة الخطورة (قضية أيكاغير ضد فرنسا *Aycaguer c. France*، 2017، الفقرة 42).

206. في قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019 (الفقرة 120)، ارتأت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للمدعي في قاعدة بيانات الشرطة الخاصة بالتطرف، لمدة ستة سنوات على الأقل، مع إجراء مراجعة مبرمجة بعد هذه المدة، انتهاك للمادة 8. حيث كان المدعي رهينا كليا بالعناية التي تطبق بها السلطات الضمانات المعمول بها، وهي ذات طبيعة جد مرنة، من أجل الحرص على احترام طابع التناسب في مدة الاحتفاظ بالمعطيات المذكورة. ويكون انعدام ضمانات تسمح بحذف المعطيات، بمجرد أن يصير الاحتفاظ بها أمرا غير متناسب، أمرا مقلقا على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالاحتفاظ دون أجل محدد بمعطيات ذات صلة بالآراء السياسية، حيث تحظى هذه الأخيرة بحماية معززة (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 122-123).

207. فحصت المحكمة تبعات تغييرات السياسة المتعلقة بمدة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية في السجل العدلي على فرص توظيف المعنيين بالمعطيات في قضية م.م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012 (الفقرة 204). بالنسبة للمحكمة، يكون احتمال احترام الاحتفاظ غير المتمايز وغير المشروط بجميع بأحكام الإدانة والبراءة والإنذارات والتحذيرات والتوبيخات لمقتضيات المادة 8 ضعيفا في حالة انعدام مقتضيات قانونية واضحة ومفصلة تحدد الضمانات المطبقة والقواعد المنظمة لمدة الاحتفاظ بالمعطيات وغيرها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 199).

208. يرجى الاطلاع أيضا، في سياق مختلف، على مسألة تحديد مدة عشرة سنوات بأمر من محكمة كأجل لسرية الوثائق الواردة في ملف والمحتوية على معطيات طبية من شأنها كشف هوية شخص وإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية في قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997 (الفقرات 111-113). حيث لم يكن أجل السرية المحدد في عشر سنوات مرضيا لرغبات ومصالح طرفي الملف، علاوة على أن إنتاج المعلومات دون موافقة المدعية سبق أن تسبب في تدخل خطير في حياتها الخاصة والأسرية. هذا ولا يستند التدخل الإضافي الذي ستتعرض له في حال كشف المعلومات والعناصر المعنية بعد عشر سنوات على أسباب قاهرة.

iii. الضمانات الرامية إلى تدمير أو محو المعطيات المخزنة[8]

209. حسب المحكمة، لا يشكل حذف معطيات من قاعدة مخصصة لأغراض بوليسية عملية بالغة التعقيد (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 127). حيث ستكون ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 غير مكفولة إذا استطاعت دولة إحداث قاعدة بيانات يكون من الصعب مراجعة معطياتها أو تعديلها، ثم قامت باستغلال طريقة تصميم هذه القاعدة من أجل تبرير رفضها حذف المعلومات الواردة فيها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 127).

210. يعد وجود إجراء قضائي على المستوى الوطني من أجل محو المعطيات، من شأنه ضمان مراقبة مستقلة لمبررات الاحتفاظ بها بناء على معايير دقيقة مع وجو ضمانات كافية ومناسبة بخصوص احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات، عنصرا مهما عند البحث عن الموازنة بين مختلف المصالح المتنازعة (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 119، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 69).

211. خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 في قضايا تم فيها الاحتفاظ بالمعطيات لفترات "طويلة" بلغت حتى ثلاثين سنة (قضية ب.ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرات 66 و68، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرتين 67 و69، قضية م. ب ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرتين 58 و60)، وحتى لفترات غير محددة (قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 46). حيث استفاد المعني بالمعطيات من إجراء قضائي يكفل مراقبة مستقلة لمبررات الاحتفاظ بمعطياته بناء على معايير دقيقة، مما مكنه من محوها قبل الأجل الأقصى المنصوص عليها في القانون أو بمجرد أن تصير غير ذات صلة بالنسبة للاحتفاظ بمعطيات لأجل غير محدد (يرجى الاطلاع على العكس من ذلك على قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 119).

212. على هذا النحور، في قضايا ب.ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009 (الفقرة 68) وغارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009 (الفقرة 69) وم. ب ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009 (الفقرة 60)، اعتبرت المحكمة أن وجود إجراء قضائي لمحو المعطيات، يمكن فتحه بمجرد أن يتقدم المعني بالأمر بطلب لدى وكيل الجمهورية، مع إمكانية الطعن القضائي في قرار هذا الأخير، من شأنه ضمان مراقبة مستقلة لمبررات الاحتفاظ بالمعلومات على أساس معايير دقيقة ويمثل ضمانات كافية وملائمة. يرجى

[8] يرجى الاطلاع على الجزء المتعلق بالحق في محو المعطيات ("الحق في النسيان") من هذا الدليل.

الاطلاع أيضا على الفقرة 204 أعلناه من هذا الدليل بخصوص قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013 (الفقرة 44).

213. في قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020 (الفقرتين 81 و88)، بخصوص الاحتفاظ بمعطيات شخصية خاصة بمنحرف راشد لم تكن الجرائم التي ارتكبها بسيطة ولا شديدة الخطورة، لم تعتبر المحكمة أن القاعدة القاضية بحذف هذه المعطيات بعد مرور خمس سنوات، ودون فتح تحقيق جنائي جديد ضد المعني بالمعطيات داخل هذا الأجل، متعارضة مع مقتضيات المادة 8. حيث بإمكان الشرطة مراجعة ضرورة الاحتفاظ بالمعطيات المعنية الموجودة في سجلاتها، مع خضوع هذا الأمر لمراقبة قضائية، وكان بإمكان المدعي الحصول على حذف معطياته إذا أظهر سلوكه أن هذه المعطيات لم تعد ضرورية لعمل الشرطة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 88).

214. يكون غياب ضمانات فعلية على إمكانية محو المعطيات الشخصية عندما تصير غير ذات صلة من منظور غاية السجل أكثر إثارة للقلق عندما يتعلق الأمر بفئات حساسة من المعطيات الشخصية التي تحتاج حماية معززة (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 123).

215. تكون إمكانية محو المعطيات المنصوص عليها في القانون الداخلي "نظرية ووهمية"، لا "عملية وفعلية"، عندما يحتمل أن يواجه حق تقديم طلب محوها للقاضي في أي وقت خطر الاصطدام بمصلحة أجهزة التحقيق في امتلاك سجل يحتوي على أكبر قدر ممكن من المراجع وإذا كانت المصالح المقصودة متناقضة ولو جزئيا (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 44). كما تكون ضمانة محو المعطيات ذات تأثير محدود إذا رفضت السلطات، بعد توصلها بطلب من المعني بالأمر، حذف المعطيات المقصودة أو تبرير قرار الاحتفاظ بها (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 122). ويسري الأمر ذاته عندما لا تتم الموافقة على طلبات الحذف إلا في ظروف استثنائية أو يتم استبعادها عندما يعترف المعني بالمعطيات بالجريمة وتكون المعطيات صحيحة (قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 202).

216. بالنسبة للمحكمة، ينبغي أن يحظى الأشخاص الصادرة في حقهم قرارات إدانة كذلك، على غرار أصحاب البراءة والذين يتم إطلاق سراحهم، بإمكانية فعلية لتقديم طلب محو معطياتهم المخزنة في سجلات السلطات (قضية م.م. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 68، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرات 41-43، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Ayçaguer c. France*، 2017، الفقرة 44). في قضية أيكاغير ضد فرنسا *Ayçaguer c. France*، 2017 (الفقرة 44)، حيث لم يكن إجراء محو المعطيات مكفولا إلا للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة وليس بالنسبة للمدانين، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8. حيث لا يكفل في نظرها نظام الاحتفاظ بصور الحمض الخلوي الصبغي في السجل الوطني للجرائم التوازن المطلوب بين المصالح العامة والمصالح الخاصة المتنازعة في هذه القضية بسبب مدته وانعدام إمكانية محو المعطيات على حد سواء (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45).

217. في قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011 (الفقرات 68-70)، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بعد أن سلطت الضوء على الشكوك والصعوبات التي اصطدمت بها المعنية بالأمر في محاولة محو عبارة "عاهرة" من سجل الشرطة، في حين أنها لم تدن أبدا بالممارسة غير المشروعة

للبغاء. كما أشارت المحكمة إلى أن حذف العبارة المطعون فيها من سجل الشرطة لم يكن أمرا مستحيلا أو صعبا لأسباب فنية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 68).

iv. الضمانات الرامية إلى تنظيم وصول الأغيار والحفاظ على سلامة المعطيات وسريتها

218. نظرت المحكمة في عدة قضايا في مسألة تضمن القانون الداخلي، أو لا، لضمانات من شأنها توفير حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة في سجلات السلطات من الاستخدام غير اللائق والتعسفي (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 103، قضية م.م. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 61، قضية غاردیل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرة 62، قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 195، قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 35، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، الفقرة 35، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Ayçaguer c. France*، 2017، الفقرة 38). وقد أقرت المحكمة وجود ضمانات مماثلة على سبيل المثال:

- عندما كان الاطلاع على المعطيات الموجودة في السجل حكرا على سلطات ملزمة بواجب السرية (قضية م.م. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 69، قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 47)؛
- عندما تبين أن المعطيات المخزنة خاضعة لشروط كافية فيما يخص الاطلاع عليها، مع تحديد الأشخاص المسموح لهم بالاطلاع على السجل (قضية م. ك. ضد فرنسا *M.K. c. France*، 2013، الفقرة 37، كما يمكن الاطلاع على حالة مناقضة في قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 64)؛
- عندما لم يتم كشف هوية الشخص صاحب عينة الحمض الخلوي الصبغي للخبراء المكلفين بأخذ العينة، والذي كانوا مجبرين على اتخاذ تدابير ملائمة لتفادي أي استخدام غير مرخص به للمواد الخلوية (قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013، الفقرة 45)؛ عندما كان من الواجب تدمير المواد الخلوية دون تأخير بمجرد أن تصير غير ضرورية لتحديد صورة الحمض الخلوي الصبغي ولا يمكن الاحتفاظ في قاعدة بيانات المكتب الوطني للشرطة الجنائية سوى بصور الحمض الخلوي الصبغي المستخرجة من هذه المواد الخلوية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45)؛ عندما لا يمكن اطلاع السلطات المختصة على صور الحمض الخلوي الصبغي سوى لغايات محددة ترمي إلى الوقاية من المخاطر والتعاون القضائي الدولي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 47).

219. في قضية غاردیل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009 (الفقرة 70)، حيث تم في عدة مناسبات توسيع نطاق السلطات العمومية التي يحق لها الوصول إلى المعطيات المخزنة في أحد السجلات، مما جعله لا يقتصر على السلطات القضائية والشرطة فحسب، بل يشمل هيئات إدارية، اقتنعت المحكمة بمعاينة أن الاطلاع على المعطيات حكر فقط على سلطات ملزمة بواجب السرية وفي حيثيات محددة بدقة.

220. في قضية ب. ن. ضد ألمانيا *P.N. c. Allemagne*، 2020 (الفقرة 89)، لم تكن توجد أي مؤشرات على أن معطيات تعريف أحد المنحرفين الراشدين التي احتفظت بها السلطات لمدة خمسة سنوات كحد أقصى لم تكن محمية بالقدر الكافي من التعسفات على غرار الوصول إليها أو نشرها دون ترخيص.

221. على العكس من ذلك، في قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012 (الفقرة 204)، بخصوص الاحتفاظ الدائم بإنذار في السجل العدلي لشخص وكشف هذه المعطيات لأحد أرباب العمل المحتملين في إطار بحث المعني بالأمر عن شغل، أماطت المحكمة اللثام عن العيوب التي شابت الإجراء الخاص بتنظيم وصول الأغيار إلى السوابق العدلية للأشخاص الباحثين عن عمل، حيث لا يسمح بقياس درجة صلة المعطيات بالعمل المنشود في أي مرحلة من المراحل ولا بتقدير هل لا يزال الشخص المعني بالمعطيات مصدر خطر.

ب. الاحتفاظ بالمعطيات في السياق الصحي

222. نظرت المحكمة في مسألة الاحتفاظ بمعطيات حساسة في المجال الصحي في عدة مناسبات. في قضية مالانيفيتشا ضد روسيا *Malanicheva c. Russie* (القرار)، 2016 (الفقرات 13 و15-18)، ارتأت المحكمة أن السير الفعلي لمؤسسات الصحة الوطنية واتخاذ القرار في المحاكم يستلزمان تخزين المعلومات ذات الصلة وتقاسمها. ورفضت بسبب انعدام أساس صحيح الشكاية المتعلقة بورود اسم المدعية في سجل المستشفى الخاص بالمرضى المصابين باضطرابات نفسية والمراجع المزوعوم أنها خاطئة حول جوانب مختلفة من صحتها العقلية في المراسلات الداخلية بين مؤسسات الصحة وفي الملاحظات أمام المحاكم. كما لا توجد أي مؤشرات على أنه تم نشر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات أو استخدامها لأغراض بعيدة عن تحديد العلاج الطبي الأنسب للمعنية بالأمر.

223. في وقت سابق، استنتجت اللجنة انعدام أساس سليم ورفضت قضية متعلقة بتسجيل معطيات متعلقة بالإيداع الإجباري لمريضة في ملف مستشفى للأمراض العقلية، وهو الإيداع الذي اعتبرته المحاكم القانونية منافيا للقانون (قضية إيفون شافي المولودة باسم جوليان ضد فرنسا *Yvonne Chave née Jullien c. France*، 1991). بالنسبة للجنة، لا يخدم الاحتفاظ بمعلومات متعلقة بالمرضى العقليين مصلحة عامة هي ضمان السير الفعال لهذه الوظيفة الاستشفائية العامة فحسب، بل يحمي حقوق المرضى أنفسهم، لأنه يساهم في الوقاية من مخاطر الإيداع التعسفي، ويشكل أداة تحقيق رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المكلفة بمراقبة مؤسسات الطب النفسي. في هذه النازلة، كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمعنية بالأمر المحفوظة في سجل مستشفى الأمراض العقلية محمية بموجب قواعد السرية المناسبة.

224. يرجى الاطلاع كذلك على الفقرة 182 أعلاه من هذا الدليل بخصوص انتهاك المادة 8 في قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017 (الفقرات 75-95).

ج. الاحتفاظ على الأنترنيت بمعطيات ذات طابع شخصي لأغراض صحفية

225. في قضية م. ل. وف. ف. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018 (الفقرة 90)، أشارت المحكمة إلى وظيفية ثانوية للصحافة، علما أنها وظيفة مهمة كذلك، ألا وهي إعداد أرشيفات انطلاقا من معلومات سبق نشرها ووضعها رهن إشارة الجمهور العريض. في هذا الصدد، يساهم وضع الأرشيفات رهن إشارة المتتبعين على الأنترنيت بشكل كبير في الحفاظ على أخبار الساعة والمعلومات وتسهيل الوصول إليها، لأن الأرشيفات الرقمية تمثل مصدراً قيماً للتدريس والأبحاث التاريخية، خصوصا أن النفاذ إليها فوري ومجاني عموما (قضية تايمز نيوز بايبرز المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 و2) *Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (nos 1 et 2)*، 2009، الفقرتين 27 و45، قضية

ويغرزينوفسكي وسمولسزويسكي ضد بولندا *Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne*، 2013، الفقرة 59).

3. كشف المعطيات ذات الطابع الشخصي

226. في عدة قضايا، نظرت المحكمة في إجراءات مختلفة أدت إلى كشف معطيات ذات طابع شخصي خاصة بأحد الأفراد من طرف المسؤول عن المعالجة:

- لشخص آخر أو شخص معنوي (قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرتين 99 و100، بشأن قيام مستشفى بكشف معلومات متعلقة بصحة إحدى المرضى لأحد أفراد أسرتها ولصحفيين؛ قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرات 70-72، بشأن قيام طاقم سيارة الإسعاف بكشف معلومات حول إصابة مريض بفيروس نقص المناعة البشري لطاقم المستشفى؛ قضية رادو ضد جمهورية مولدوفيا *Radu c. République de Moldova*، 2014، الفقرة 27، بشأن قيام مستشفى بكشف معلومات طبية حول الحالة الصحية لأحد المرضى لرب عمله)؛
- لهيئة عامة (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرة 35، بشأن قيام قسم طب النساء بكشف معلومات طبية خاصة بإحدى المرضى لصندوق الضمان الاجتماعي؛ قضية ب. ت. ضد جمهورية مولدوفيا *P.T. c. République de Moldova*، 2020، الفقرات 5-6 و29-31، بشأن ورود معطيات طبية حساسة غير ضرورية في شهادة ينبغي الإدلاء بها في عدة مواقف)؛
- للجمهور العريض (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 63، بشأن مد وسائل الإعلام بمقطع فيديو مصور في سياق مغلق لشخص يحاول الانتحار في مكان عام؛ قضية بريمنر ضد تركيا *Bremner c. Turquie*، 2015، الفقرات 71-85، بشأن نشر التلفزيون صورة شخص دون توضيب أو تعديل تم التقاطها بكاميرا خفية؛ قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019 الفقرات 108-132، بشأن تصوير سري بالفيديو لصحفية في منزلها ونشر هذه المقاطع على الملأ؛ قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرتين 70 و71، بشأن كشف هوية شخص وحالته الصحية في قرار قضائي تم مد الصحافة به، قضية أبوستو ضد رومانيا *Apostu c. Roumanie*، 2015، الفقرات 121-132، بشأن مد الصحافة بعناصر واردة في ملف التحقيق؛ قضية مونتيرا ضد إيطاليا *Montera c. Italie* (القرار)، 2002، بشأن نشر تقرير لجنة برلمانية حول الحياة الشخصي لأحد القضاة وأخلاقياته على الملأ؛ قضية فون هانوفر ضد ألمانيا *Von Hannover c. Allemagne*، 2004، الفقرات 61-81، بشأن نشر صور متعلقة بالحياة الخاصة لأميرة في الصحافة الصفراء؛ قضية بولانكو توريس وموفيا بولانكو ضد إسبانيا *Polanco Torres et Movilla Polanco c. Espagne*، 2010، الفقرات 44-54، بشأن مقال صحفي مستند على تصريحات محاسب سابق يتضمن اتهامات لزوجة قاضي سامي بالاشتراك في عمليات غير

قانونية مع إحدى الشركات؛ قضية ألكايا ضد تركيا *Alkaya c. Turquie*، 2012، الفقرتين 30 و31، بشأن كشف جريدة يومية واسعة الانتشار للعنوان الكامل لممثلة مشهورة؛ قضية ميتيانين وليونوف ضد روسيا *Mityanin et Leonov c. Russie*، 2018، الفقرات 111-121، بشأن نشر الصحافة لصور مشتبه فيه مصحوبة بتصريحات تتهمه بارتكاب أفعال إجرامية وجنائية؛ قضية بوغومولوفا ضد روسيا، 2017، الفقرات 54-58، بشأن قيام أحد مراكز المساعدة النفسية والصحية والاجتماعية بنشر صورة فوتوغرافية لطفل على الصفحة الأولى لمطوية بعنوان "أطفال في حاجة لأسرة").

أ. أثر الموافقة المسبقة

227. تعد الموافقة المسبقة للمعنيين بالمعطيات على نقل هذه الأخيرة أو كشفها أو نشرها عنصرا مهما، وإن كان غير حاسم، في تحديد هل تعتبر هذه العمليات في قضية معينة تدخلا في الحق في احترام الحياة الخاصة (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرتين 31 و35، قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرتين 186 و189) أم هل يجوز اعتبار أنها "منصوص عليها في القانون" بالمعنى الوارد في المادة 8 البند 2 (قضية رادو ضد جمهورية مولدوفا *Radu c. République de Moldova*، 2014، الفقرة 27، قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرة 101). وقد خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في عدة قضايا تم فيها كشف معطيات ذات طابع شخصي من طرف المسؤول عن المعالجة دون موافقة الشخص المعني (قضية رادو ضد جمهورية مولدوفا *Radu c. République de Moldova*، 2014، الفقرتين 30 و32؛ قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018، الفقرتين 103 و106؛ قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرات 85-87، قضية سورو ضد إستونيا *Sõro c. Estonie*، 2105، الفقرات 17-19 و64).

228. لكي تعتبر موافقة المعني بالمعطيات سليمة، ينبغي أن تكون مستنيرة ولا لبس فيها (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرة 32، قضية كونوفالوفا ضد روسيا *Konovalova c. Russie*، 2014، الفقرتين 47 و48). في قضية متعلقة بقيام هيئة عامة (قسم طب النساء في أحد المستشفيات) بنقل الملف الطبي لأحد الأشخاص إلى هيئة أخرى (صندوق الضمان الاجتماعي)، دون موافقة المعني بالمعطيات، بتت المحكمة في مسألة هل تخلي هذا الأخير عن حقه في سرية هذه المعطيات بما أنه طلب الاستفادة من إجراء التعويض (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرتين 31 و32). وبما أن هذه العملية غير مرتبطة بتقديم المعني بالأمر لطلب التعويض فحسب، بل بسلسلة من العناصر التي لا يمكنه التحكم فيها، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا يجوز استنتاج أن طلب التعويض يعني بالتنازل بطريقة لا لبس فيها عن سرية ملفه الطبي. ويتعين لذلك تطبيق المادة 8 في هذه النازلة.

229. لا يمنع كشف المعطيات الشخصية لأحد الأفراد بطلب منه أو بموافقته من الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة 8 عندما لا يمتلك المعني بالأمر إمكانية الموافقة أو الرفض، على سبيل المثال عندما يشترط رب عمل كشف المعطيات الشخصية الموجودة في السجل العدلي لباحث عن العمل (قضية م.م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012، الفقرة 189). في قضية م.م. ضد المملكة

المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012 (الفقرات 187-207)، والتي طلبت فيها المدعية مد رب عملها المحتمل بمعلومات حول إنذار وارد في سجلها العدلي، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بسبب انعدام ضمانات كافية في النظام الوطني لكشف المعطيات المتعلقة بالسوابق العدلية، حيث لا ينص على أي حفص، في أي مرحلة من المراحل، للصلة بين المعطيات والعمل المقصود أو على معرفة هل مازال المعني بالمعطيات يمثل خطرا أو لا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 204).

230. لا يكون الحصول على موافقة المعني بالمعطيات ممكنا دائما، على سبيل المثال عندما تُظهر المقاطع المتأتية من تسجيلات الكاميرات التي تثبتها السلطات على الطريق العام، الرامية إلى تحديد هوية المنحرفين والوقاية من الإجرام، عددا كبيرا من الأشخاص (قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003، الفقرة 81). حسب المحكمة، يحتمل أن يؤدي نظام التصوير بكاميرات تلفزيونية في مسار مغلق، إذا كان كشف الصور الملتقطة بفضله رهين الحصول على موافقة المعني بالأمر، إلى تهديد أي عملية لإبراز فعالية نظام مراقبة مماثلة في كشف الجرائم والوقاية منها، وهو الدور الذي يصير أكثر فعالية بفضل إشهار النتائج (القضية السالفة الذكر، الفقرة 81). في حيثيات مماثلة، أو إذا رفض الأفراد الذين تم التقاط صورهم الموافقة على نشرها، يتعين على المسؤول عن المعالجة التفكير في حلول أخرى، على غرار حجب الوجوه قبل كشف الصور (القضية السالفة الذكر، الفقرة 82) أو الحرص على قيام مستلم المعطيات بحجب الوجوه بنفسه بطريقة مناسبة وكافية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 83).

231. في قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003 (الفقرة 87)، شكل قيام بلدية بكشف صور ملتقطة بكاميرات تلفزيونية في مسار مغلق لأحد الأشخاص وهو يحاول الانتحار في مكان عام، وذلك عبر بيان صحفي وعبر نقلها إلى وسائل الإعلام، انتهاكا للمادة 8. بما أن اللقطة المعنية متعلقة بشخص واحد وتثير الانتباه إليه، اعتبرت المحكمة أنه كان بمقدور المسؤول عن التصوير بالكاميرات، الذي أبلغ الشرطة وشهد تدخلها، الاستعلام من أجل تحديد هوية المدعي وطلب الحصول على موافقته (القضية السالفة الذكر، الفقرة 81).

232. اعتبرت المحكمة أن نشر صورة شخص دون حجب أو توضيب في روبورتاج تلفزيوني مصور بكاميرا خفية أمرا متعارضا مع مقتضيات المادة 8 في قضية بريمنر ضد تركيا *Bremner c. Turquie*، 2015 (الفقرات 71-85). بحكم عدم شهرة المدعي على وجه الخصوص، لم تكن توجد أي مؤشرات تدعو لافتراض أن هذا النشر له قيمة إخبارية أو أنه استخدم بطريقة لائقة.

233. علاوة على ذلك، بالنظر إلى الأثر الرادع الذي يمكن أن ينجم عن واجب التبليغ المسبق وللشكوك التي تحوم حول فعالية واجب مماثل وشساعة الهامش التقديري المتروك للسلطات الوطنية في هذا المجال، استنتجت المحكمة أن المادة 8 لا تشترط على جريدة واجبا قانونيا بتبليغ شخص بنشر معلومات حول حياته الشخصية في قضية موسلي ضد المملكة المتحدة *Mosley c. Royaume-Uni*، 2011 (الفقرة 132).

234. في حيثيات معينة، قد ينطوي كشف معطيات حول الصحة العقلية لشخص، دون موافقته، لأحد أعضاء أسرته عن جهل بالحق في احترام الحياة الخاصة. في قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018 (الفقرة 100)، خلصت المحكمة أن القيام بكشف معلومات حول صحة بنت راشد لأمها دون موافقتها، وبالنظر إلى العلاقات المتوترة بين هذين الشخصين الراشدين، مطابق للحق المنصوص عليه في المادة 8.

235. بالنسبة للأشخاص المعتقلين أو المتابعين، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 عندما قامت مصالح الشرط بمد الصحافة بصور فوتوغرافية للمدعين دون موافقتهم (قضية سياتشا ضد إيطاليا *Sciacca c. Italie*، 2005، الفقرات 29-31، قضية خوجين وآخرين ضد روسيا *Khoujine et autres c. Russie*، 2008، الفقرات 115-118)، أو عندما قامت بدعوة أطقم قناة تلفزية لتصوير المدعي في مخفر الشرطة دون موافقته من أجل نشر هذه الصور تلفزيا (قضية طوما ضد رومانيا *Toma c. Roumanie*، 2009، الفقرات 90-93، قضية خميل ضد روسيا *Khmel c. Russie*، 2013، الفقرة 41)، أو في قضية لم يكن فيها نشر صورة المدعي على صبورة الأشخاص المبحوث عنهم منصوصا عليه في القانون (قضية جيورغي نيكولايشفيلي ضد جورجيا *Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie*، 2009، الفقرات 129-131).

236. لا يؤدي بالضرورة غياب الموافقة المسبقة للمعني بالأمر على نقل معطياته وكشفها ونشرها إلى انتهاك المادة 8، عندما تدخل في الاعتبار ضرورات مشروعة أخرى، على غرار ضرورة التحقيق في جرائم جنائية وضمان علنية الإجرائيات القضائية (قضية أفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013، الفقرة 45، قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 97) أو ضرورة الحفاظ على الصحة العامة (قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 74) أو الأمن الوطني (قضية أرشيف ضد بلغاريا *Anchev c. Bulgarie* (القرار)، 2017، الفقرة 100) أو الرفاهية الاقتصادية للبلد (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرة 38).

ب. كشف معطيات في سياق إجراءات قضائية

237. في عدة قضايا، بتت المحكمة في عدة إجراءات اتخذتها السلطات في سياق إجراءات قضائية وأدت إلى كشف معطيات سرية خاصة بطرفيها أو بطرف ثالث، على سبيل المثال، قيام محكمة بتضمين حكم طلاق مستخرج وثيقة طبية شخصية (قضية ل. ل. ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006، الفقرة 46)، أو الأمر بتحديد أجل سرية وثائق متضمنة لمعطيات طبية في عشر سنوات (قضية ز. ضد فنلندا، 1997، الفقرتين 112 و113)، أو كشف معطيات نفسية سرية حول المدعي خلال جلسة علنية (قضية بانتيلينكو ضد أوكرانيا *Panteleyenko c. Ukraine*، 2006، الفقرة 57)، أو نشر هوية شخص وإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية في قرار تم مد الصحافة به (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 113)، أو كشف الهوية الكاملة لطرف ثالث في حكم دون إخباره بذلك مسبقا (قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرات 47-51).

238. حسب المحكمة، يجوز في بعض الأحيان أن تحل ضرورة التحقيق في جرائم جنائية وضمان علنية الإجراءات القضائية محل ضرورة الحفاظ على سرية معطيات ذات طابع شخصي خاصة بطرفي إجراءات قضائية أو بطرف ثالث (قضية أفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013، الفقرة 45، قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 97). وينبغي أن تعطى السلطات الوطنية المختصة بعض الحرية في الموازنة بين حماية علنية الإجراءات القضائية من جهة، وهو أمر ضروري للحفاظ على الثقة في المحاكم، ومصالح طرفي الإجراءات أو طرف ثالث في حفظ سرية معطياتهم من جهة أخرى (قضية س. س. إسبانيا *C.C. c. Espagne*، 2009، الفقرة 35). ويتعين أن يلبي أي إجراء من

شأنه كشف معطيات ذات طابع شخصي لأحد الأفراد، سواء كان طرفا في الإجراء القضائي أو طرفا ثالثا، ضرورة اجتماعية ملحة (قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 46) وأن يقتصر قدر الإمكان على تلك التي تصير ضرورية بسبب خصوصيات الإجراء (قضية ل. ل. ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006، الفقرة 45).

239. من أجل تحديد هل توجد في قضية معينة أسباب كافية لتبرير كشف هوية شخص وغيرها من المعطيات الشخصية المتعلقة به في قرار قضائي، ينبغي النظر في وجود إجراءات أخرى، أقل اقتحامية، في القانون والممارسة الوطنيين. وقد يتعلق الأمر على وجه الخصوص بإمكانية تجب تحديد محكمة وطنية لهوية المعني بالأمر في الحكم الخاص به (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 113، قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 50)، أو إضفاء طابع السرية على تعليل الحكم خلال فترة معينة وإصدار نسخة ملخصة للتعليل ومنطوق الحكم وإشارة متقضبة للتشريع المطبق (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرة 113) أو جعل إمكانية الاطلاع على نص الحكم أو على أجزاء منه محدودة (قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018، الفقرة 50). حسب المحكمة، من شأن إجراءات مماثلة عموما تقليص تأثير الحكم على حق المعنيين بالمعطيات في حماية حياتهم الخاصة.

240. في قضية بانتيلينكو ضد أوكرانيا *Panteleyenko c. Ukraine*، 2006 (الفقرة 82)، كان عقد الجلسة مغلقة سيسمح كذلك، حسب المحكمة، بتجنب كشف معلومات سرية، خلال جلسة علنية، حول الصحة العقلية لشخص مستقاة من مستشفى أمراض عقلية وحول العلاج الخاضع له، رغم أنها لم تكن ستمنع بالضرورة من اطلاع طرفي القضية عليها ولا من تضمينها في الملف.

241. في قضية فرانكو ضد رومانيا* *Frâncu c. Roumanie*، 2020 (الفقرتين 72 و73)، اعتبرت المحكمة أن تقصير محكمة الاستئناف في ضمان سرية المعلومات الطبية المتعلقة بالمدعي، الناجم عن رفضها محاكمة أحد العمداء في جلسات مغلقة، انتهاك للمادة 8. حسب المحكمة، لم تقم محكمة الاستئناف المعنية بالحرص على ضمان التوازن بين المصلحة العامة في ضمان شفافية الإجراء القضائي من جهة وبين مصلحة المتقاضي في الحفاظ على سرية معطيات متعلقة بحالته الصحية من جهة أخرى، لأنها اكتفت بذكر أن حالة المدعي لا تتطابق مع "أي وضعية" منصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية بخصوص الجلسات المغلقة، دون إعطاء مزيد من التوضيحات. أضف أن شهرة المتهم قد تشكل أحد العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تحليل مدى تناسبية طلب المحاكمة في جلسات مغلقة. غير أن محكمة الاستئناف لم تقم بمراجعة تناسبية هذا الإجراء في هذه النازلة.

242. في قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019 (الفقرات 105-132)، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 عندما قامت سلطات المتابعة بكشف معلومات ذات طابع خاص، بما في ذلك معطيات شخصية حساسة على غرار إسم المدعية وعنوانها، وهي للإشارة صحفية، ناهيك عن أسماء أصدقائها وأعضاء أسرتها وزملائها، في بيان صحفي بغية اطلاع الجمهور على مستجدات تحقيق جنائي (القضية السالفة الذكر، الفقرات 142-150).

243. في قضية ج. س. ضد المملكة المتحدة *J.S. c. Royaume-Uni* (القرار)، 2015 (الفقرات 71-73)، رفضت المحكمة، بسبب الافتقار الواضح إلى أسس سليمة، شكاية حول قيام النيابة العامة بنشر بيان

صحفي يتضمن معلومات شخصية لا تتجاوز المعمول بها عموما عند الجواب على أسئلة الصحافة حول إجراء قضائي، حيث لا تكشف إسم المدعي (قاصر متهم بالاعتداء على أستاذ) ولا عمره ومدرسته ولا أي معلومة شخصية أخرى.

244. في قضية ل. ل. ضد فرنسا *L.L. c. France*، 2006 (الفقرة 46)، وهي للإشارة القضية التي استند فيها القاضي، بطريقة فرعية، في إطار إجراء طلاق، على مراسلة خاصة بين طبيب متخصص والطبيب المعالج للمدعي تتضمن وثيقة طبية سرية، تعد قدرة القاضي أو الضابط المكلف بالتحقيق على تجب كشف المعطيات الطبية المذكورة في تعليل الحكم مع بلوغ الخلاصة نفسها أحد العناصر المهمة الواجب أخذها في الحسبان. وبما أن بإمكان أي شخص الحصول على نسخة من تعليل الحكم، دون تبرير مصلحته في ذلك، فإن التدخل الذي تعرض له المدعي في حقه في احترام حياته الخاصة غير مبرر بالنظر إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم أن الجلسات الخاصة بقضايا الطلاق لا تكون علنية ولا تتضمن أحكامها النافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة سوى منطوق الحكم (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 47 و33).

245. في قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، (2018 الفقرتين 53 و56)، شكل حرمان المدعي، وهو للإشارة طرف ثالث في إجراء قضائي، من أية إمكانية ليطلب من المحكمة الامتناع عن ذكر هويته في منطوق حكم، انتهاكا للمادة 8. حيث لم يخبر المعني بالأمر، ولا تم استنطاقه وطلب مثوله أو تحذيره بأية طريقة كانت.

246. في قضية قامت فيها المحاكم الوطنية بتحديد مدة عشر سنين كأجل لسرية وثائق ملف تكشف هوية المدعي وإصابته بفيروس نقص المناعة البشرية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8، على اعتبار أن السلطات القضائية لم تول القدر الكافي من الأهمية للمصالح المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لطرفي الإجراء والأطراف الثالثة التي يمكن أن تتضرر (قضية ز. ضد فنلندا *Z c. Finlande*، 1997، الفقرتين 111 و112). حسب المحكمة، سيتفاقم التدخل الخطير في الحق في احترام الحياة الخاصة للمعني بالمعطيات الناجم عن كشف معلومات حول حالته الصحية خلال إجراء قضائي دون موافقته إذا خرجت العناصر المذكورة إلى العلن بعد مرور عشر سنوات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 112). على النقيض من ذلك، في قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015 (الفقرتين 81 و82)، لم يُعتبر كشف هوية المدعي وإصابته بفيروس نقص المناعة البشري في قرار عدم اختصاص صادر عن محكمة إدارية، لم يتم نشره ولا إعلانه، ولا يستطيع الجمهور العريض الاطلاع عليه، علاوة على عدم إشارة أي قرار آخر صادر في إطار نفس الإجراء إليه، انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة للمعنيين بالمعطيات.

247. في قضية دراكسا ضد ليتوانيا *Draksas c. Lituanie*، 2012 (الفقرة 60)، لم تستنتج المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 عندما تم، في إطار إجراءات عزل الرئيس، كشف تسجيلات محادثات هاتفية قامت المصالح السرية باعتراضها بين المدعي، سياسي معروف، والرئيس المعني بإجراءات الإقالة، خلال جلسة علنية أمام المحكمة الدستورية تم نقلها مباشرة على القنوات التلفزية الوطنية. حسب المحكمة، بما أن المدعي شخصية عامة، فقد كان لا محالة وبوعي معرضا لمراقبة أفعاله وتصرفاته عن كثب من قبل الصحفيين ومن قبل المواطنين. لذلك، فإن كشف محادثاته الهاتفية غير الخاصة، بل ذات الطبيعة السياسية والتجارية، خلال إجراء دستوري، وهو أمر منصوص عليه في القانون، مسألة ضرورية لحماية حقوق الآخرين.

248. يرجى الاطلاع أيضا على الفقرة 236 من هذا الدليل بخصوص قيام مصالح الشرطة بمد الصحافة بصور فوتوغرافية لأشخاص معتقلين أو متابعين دون موافقتهم والفقرات من 80 إلى 82 أعلاه حول الالتزامات الإيجابية الواقعة على كاهل الدولة في القضايا المتعلقة بمسألة كشف معطيات ذات طابع شخصي من طرف أفراد.

ج. كشف معطيات من أجل حماية الصحة العامة

249. إن حق الأفراد في حماية الطابع السري لمعطياتهم الطبية ليس مطلقا، وينبغي التوفيق بينه وبين غيره من الحقوق والمصالح المشروعة، على غرار حق رب العمل في إجراء حضوري (قضية إتيرنيت ضد فرنسا *Eternit c. France* (القرار)، 2012، الفقرة 37). ويمكن أن تحل محله ضرورة الدفاع عن جانب مهم من المصلحة العامة، على غرار سلامة أطقم المستشفيات أو حماية الصحة العامة (قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 74).

250. في ظروف معينة، عندما يكون علاج المرضى داخل المستشفيات والنظام الصحي عرضة للخطر، قد يصير نقل معلومات متعلقة بوضعية مريض أمرا وجيها وضروريا، ليس من أجل ضمان العلاج الطبي المناسب للمريض فحسب، بل من أجل الحرص على حماية حقوق ومصالح الطاقم المعالج وبقية المرضى، عبر السماح باتخاذ تدابير الوقاية الضرورية (قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 74). عندما يكون الطاقم الصحي بنفسه معرضا لخطر العدوى بسبب الاحتكاك بالمريض في إطار عمله، يمكن أن تبرر سلامة أطقم المستشفى وحماية الصحة العامة تبادل معلومات متعلقة بالحالة الصحية لمريض بين مختلف المتدخلين الطبيين المساهمين في رعايته من أجل تجنب العدوى بالمرض داخل المستشفى (القضية السالفة الذكر، الفقرة 78).

251. يجب تصميم طرق نقل المعطيات الحساسة، على غرار معطيات حول صحة أحد المرضى، بطريقة من شأنها منع تعرض المعني بالأمر لأي شكل من أشكال الوصم وتوفر القدر الكافي من الضمانات لاستبعاد أي خطر تعسف (قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، الفقرة 79). وينبغي أن يخضع مستلم المعلومة لقواعد السرية الخاصة بمهنيي قطاع الصحة أو إلى قواعد سرية مماثلة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 74).

252. في قضية ي. ضد تركيا *Y. c. Turquie* (القرار)، 2015، (الفقرات 78-79)، رفضت المحكمة، بسبب انعدام أسس سليمة، الشكاية المتعلقة بكشف معلومة حول إصابة أحد المرضى بفيروس نقص المناعة البشري لمختلف المتدخلين الطبيين المكلفين برعايته في أحد المستشفيات. حيث اعتبرت أن مسألة سلامة موظفي المستشفى وحماية الصحة العامة تبرر هذا الأمر قانونيا، وذلك رغم غياب موافقة المعني بالمعطيات. وقد أولت المحكمة في هذا الصدد أهمية إلى كون القانون الداخلي يجبر جميع المتدخلين الطبيين على احترام سرية المعطيات البالغة إلى علمهم بحكم وضعيتهم أو مهنتهم، وذلك تحت طائلة التعرض لمتابعات تأديبية أو جنائية.

د. كشف معطيات من أجل حماية الأمن الوطني

253. في سلسلة من القضايا المتعلقة بتفكيك إرث الأنظمة الشيوعية القديمة، بتت المحكمة في مسألة نشر معطيات متعلقة بالماضي البعيد لأحد الأشخاص على الملء، وهي للإشارة معطيات تم جمعها وتخزينها

من أجل حماية الأمن الوطني (قضية سورو ضد إستونيا *Sõro c. Estonie*، 2015، الفقرة 58، قضية أنشيف ضد بلغاريا *Anchev c. Bulgarie* (القرار)، 2017، الفقرة 100). وتكتسي الجوانب المتصلة بإضفاء الطابع الفردي على التدابير المعتمدة في تفكيك هذه الأنظمة وتأطيرها والضمانات المتاحة أهمية كبيرة.

254. في قضية سورو ضد إستونيا *Sõro c. Estonie*، 2015 (الفقرات 56-64)، شكل كشف معلومات بخصوص عمل المدعي كسائق لدى المصالح الأمنية القديمة انتهاكا للمادة 8. ورغم إعلام المعني مسبقا بعملية النشر، علاوة على أنه كان قادرا على الطعن فيه، لا يوجد أي إجراء من شأنه السماح بتقييم المهام الخاصة التي يقوم بها بشكل فردي موظفو المصالح الأمنية وكذا التمييز فيما بينهم حسب الخطر الذي يمكن أن يمثلوه على النظام الديموقراطي عدة سنوات بعد نهاية مسارهم داخل الأجهزة المذكورة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 61). حسب المحكمة، أدى مرور مدة زمنية طويلة بين نشر المعطيات ذات الطابع الشخصي واستعادة إستونيا لاستقلالها بالضرورة إلى تقليص المخاطر التي كان يمثلها المدعي في البداية على النظام الديموقراطي الجديد (القضية السالفة الذكر، الفقرة 62). ورغم أن القانون المتعلق بكشف المعطيات لا يفرض أي حدود على عمل المدعي الجديد، إلا أنه اضطر إلى التخلي عن منصبه بسبب ردة فعل زملائه، مما يثبت خطورة الانتهاك الذي تعرض له حق المدعي في احترام حياته الخاصة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 63).

255. في المقابل، في قضية أنشيف ضد بلغاريا *Anchev c. Bulgarie* (القرار)، 2017 (الفقرات 92-116)، لم تعتبر المحكمة أن الكشف العلني عن معطيات متعلقة بالماضي البعيد للمدعي انتهاك للمادة 8، لأن عملية الكشف كانت مؤطرة بشكل جيد، ومرتبطة بعدد معين من الضمانات ضد التعسف والشطط، ولاسيما تكليف لجنة مستقلة خاصة بهذه المهمة وإمكانية عرض قرارات هذه الأخيرة على أنظار المراقبة القضائية على درجتين. حيث لم ينجم عن كشف المعطيات أي عقوبات أو عجز قانوني، ولم يتجاوز التدخل بالتالي الهامش التقديري المهم المخول للسلطات (القضية السالفة الذكر، الفقرات 106-113). وقد صرحت المحكمة أن خلاصتها كانت ستكون مختلفة لو أن الدولة لجأت إلى تدابير تقتضي درجة أكبر من التدخل في الحياة الشخصية للمعنيين بالمعطيات، على غرار المنع من ممارسة مهنة أو الحرمان الجزئي من حق التصويت (القضية السالفة الذكر، الفقرة 113).

هـ. كشف معطيات من أجل حماية الرفاهية الاقتصادية للبلاد

256. لا تكون التدابير التي من شأنها حماية الرفاهية الاقتصادية للبلاد، والتي تنطوي على انتهاك سرية معطيات قامت السلطات بجمعها أو تخزينها، بالضرورة متناقضة مع المادة 8 إذا كانت مصحوبة بضمانات فعلية وكافية (قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997، الفقرة 41). عند الموازنة بين المصالح المتضاربة، يتعين أخذ مجموعة من العناصر المهمة في الحسبان، على غرار معرفة هل ينظم القانون الداخلي، أو لا، التدابير التي يمكن للمسؤولين عن المعالجة اتخاذها، وهل يتحملون المسؤولية في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية وهل يقع على كاهل مستلم المعطيات واجب احترام قواعد وضمانات مماثلة، ولاسيما واجب السرية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 43).

257. في قضية م. س. ضد السويد *M.S. c. Suède*، 1997 (الفقرات 31-44)، لم تخلص المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 في قيام هيئة عامة (مصلحة طب النساء في أحد المستشفيات) بنقل ملف أحد الأفراد

الطبي إلى هيئة أخرى (صندوق الضمان الاجتماعي) من أجل فحص استيفاء المعني بالأمر للشروط القانونية الخاصة بالحصول على إحدى المساعدات التي طلبها بنفسه. حسب المحكمة، كان هذه العملية حاسمة في تخصيص أموال عامة للطالبين الذين تتوفر فيها شروط معينة، ويمكن اعتبارها بالتالي من أجل حماية الرفاهية الاقتصادية للبلاد (القضية السالفة الذكر، الفقرة 38). فقد كان كشف المعطيات السرية مصحوبا بضمانات فعلية وكافية ضد التعسفات: حيث يتشرط التشريع الوطني أن تكون المعلومات ذات صلة بتطبيق القانون المتعلق بالتأمين على العجز المهني (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 18 و43)؛ وكانت مسؤولية طاقم مصلحة طب النساء المدنية و/أو الجنائية قائمة لو أهمل الامتثال لهذه الشروط (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 22 و43)؛ كما يقع على كاهل مستلم المعطيات واجب مماثل باحترام سريتها (القضية السالفة الذكر، الفقرات 20 و22 و43).

و. كشف معطيات ذات طابع شخصي على نطاق واسع

258. لا يعني وجود مصلحة عامة في إتاحة كميات كبيرة من المعطيات الجبائية والسماح بجمعها لأغراض صحفية بالضرورة أو تلقائيا أن ثمة مصلحة عامة كذلك في نشر معطيات خامة مماثلة على نطاق واسع، أي كما هي ودون أي إضافة تحليلية. في قضية ساتاكونان ماركينوبورسي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرة 175)، أشارت المحكمة إلى ضرورة التمييز بين معالجة المعطيات لأغراض الصحافة وبين نشر المعطيات الخامة التي يمكن للصحفيين الوصول إليها في شروط تفضيلية. ولا يعد منع نشر معطيات شخصية ذات طبيعة جبائية على نطاق واسع، بالاعتماد على أساليب متناقضة مع المعايير الوطنية وقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المعطيات، في حد ذاته عقابا، حتى لو كان من شأن القيود المفروضة على كمية المعطيات الممكن نشرها، عمليا، جعل الأنشطة التجارية للشركات المشتكية أقل ربحا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 197).

ب. حقوق الأشخاص المعنيين

259. تعترف الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة بعدد من الصلاحيات للأشخاص المعنيين بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يسمح لهم بضمان التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

1. حق الوصول إلى المعطيات الشخصية الذاتية

260. يمتلك الأفراد الذين قامت السلطات بجمع معطياتهم الشخصية والاحتفاظ بها مصلحة، تحميها المادة 8، في الحصول على معلومات: تم جمعها بخصوصهم من قبل المصالح السرية القديمة خلال فترات حكم الأنظمة الشمولية والمحتفظ بها في أرشيفات الدولة (قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 79، قضية جارنيا ضد رومانيا *Jarnea c. Roumanie*، 2011، الفقرة 50، قضية جوانا سزولك ضد بولندا *Joanna Szulc c. Pologne*، 2012، الفقرة 87)؛ أو ضرورية بشأن صحتهم أو المخاطر الصحية التي كانوا عرضة لها (قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 155؛ قضية ك. هـ. وآخرين ضد سلوفاكيا *K.H.*

et autres c. Slovaquie، 2009، الفقرة 44، قضية يونشيف ضد بلغاريا *Yonchev c. Bulgarie*، 2017، الفقرة 46)؛ أو من أجل معرفة وفهم طفولتهم ونموهم (قضية غاسكين ضد المملكة المتحدة *Gaskin c. Royaume-Uni*، 1989، الفقرة 41)؛ أو من أجل تحديد أصولهم، ولاسيما إثبات النسب (قضية أوديفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرتين 43 و44، قضية غوديلي ضد إيطاليا *Godelli c. Italie*، 2012، الفقرتين 62 و63، قضية م. غ. ضد المملكة المتحدة *M.G. c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرة 27).

261. في سياقات مختلفة، يقع على عاتق السلطات التزام إيجابي ملازم للاحترام الفعلي للحياة الخاصة، المنصوص عليه في المادة 8، وهو إحداث إجراء فعال ومتاح يسمح للمعنيين بالأمر الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة والمناسبة الضرورية لأغراض خاصة (قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2005، الفقرة 162، قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 86، قضية جوانا سزولك ضد بولندا *Joanna Szulc c. Pologne*، 2012، الفقرة 94).

262. على النقيض من ذلك، عندما تكون عند الدولة مخاوف مشروعة بخصوص تهديد الوصول إلى معلومات تتضمن معطيات ذات طابع شخصي لفعالية نظام مراقبة سري يهدف إلى حماية الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب، يجوز لها رفض الولوج إلى المعلومات المجمعة والمحتفظ بها في سجل سري، دون أن يكون هذا الأمر غير متوافق مع الالتزام الإيجابي الواقع على كاهل السلطات وفقا للمادة 8 (قضية ليندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 66، قضية سيغيرستيدت-ويبرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، 2006، الفقرة 102). من أجل تحديد هل يحق للدولة اعتبار أن مصالح الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب أسمى من مصالح شخص معين في الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة به والتي تحتفظ بها مصالح الأمن، ينبغي أن تكون المحكمة مقتنعة بوجود ضمانات كافية ضد التعسف. وتعد جودة القانون (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 79 و80) والضمانات المتاحة، ولاسيما وجود مراقبة على الإجراء موضوع النزاع واستطاعة الشخصي المعني تقديم طعون على الصعيد الوطني (القضية السالفة الذكر، الفقرات 52-68)، معايير مهمة ينبغي أخذها في الحسبان عند الموازنة بين

263. في قضية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 103)، المتعلقة بخصوص تسجيل المعطيات الشخصية للمدعي لفترة طويلة في سجل معلومات شينغن، ارتأت المحكمة أن عدم استطاعة المعني بالأمر الوصول شخصيا إلى جميع البيانات التي كان يطلبها لا يمكن أن يعوق الحق في احترام حياته الخاصة من منظور ضرورة حماية الأمن الوطني (قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010). ولئن تعذر على المعني بالأمر الاعتراض على السبب المحدد لهذا التسجيل، إلا أنه اطلع على جميع المعطيات الأخرى المتعلقة به الموجودة في سجل شنغن، كما كان جمع البيانات قائما على اعتبارات متصلة بأمن الدولة والدفاع والأمن العام (القضية السالفة الذكر، والتي تحيل على قضية ليندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 66).

264. عندما يتم اعتبار جزء فقط من وثائق ملف تحتفظ به السلطات عن أحد الأشخاص يتضمن معطيات ذات طابع شخصي أنه بالغ السرية، يجوز للسلطات أن تسمح للمعني بالأمر بولوج جزئي إليها (قضية

يونشيف ضد بلغاريا *Yonchev c. Bulgarie*، 2017، الفقرات 55-59). على هذا النحو، في قضية بخصوص رفض السلطات السماح للمدعي، وهو للإشارة شرطي سابق، بالاطلاع عن بعض وثائق سجله الشخصي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بتقييمات صحته النفسية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة بسبب وجود قواعد شكلية مبالغ فيها على الصعيد الوطني، والتي على أساسها يتم اعتبار جميع وثائق الملف سرية عندما تكون وثيقة واحدة فقط بالغة السرية، وتخضع بالتالي لقواعد حماية المعلومات السرية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 60).

265. إذا نص التشريع الداخلي صراحة على حق الوصول إلى السجلات الشخصية التي كانت تقوم بإعدادها والاحتفاظ بها المصالح الأمنية القديمة خلال فترات حكم الأنظمة الشمولية في الدول الشيوعية السابقة، يتعين على الدول توفير إجراء فعلي ومتاح يسمح للمعنيين بالأمر بالوصول إلى مجموع المعلومات ذات الصلة في أجل معقول (قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 86، قضية جارنيا ضد رومانيا *Jarnea c. Roumanie*، 2011، الفقرة 50، قضية أنطونيطا تودور ضد رومانيا *Antoneta Tudor c. Roumanie*، 2013، الفقرة 34، قضية جوانا سزولك ضد بولندا *Joanna Szulc c. Pologne*، 2012، الفقرتين 86 و94). وقد قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضية لم يتمكن فيها المدعي من الوصول سوى إلى جزء من سجل باسمه، قامت بإعداده والاحتفاظ به المصالح السرية القديمة (قضية جارنيا ضد رومانيا *Jarnea c. Roumanie*، 2011، الفقرات 54-60) وفي قضيتين أخريين لم يتم فيهما السماح بالنفاذ إلى الوثائق إلا بعد مرور عشر سنوات على أول طلب تقدم به المعنيون بالأمر (قضية جوانا سزولك ضد بولندا *Joanna Szulc c. Pologne*، 2012، الفقرات 93-95، قضية أنطونيطا تودور ضد رومانيا *Antoneta Tudor c. Roumanie*، 2013، الفقرة 34-40). هذا ولا تبرر الاختلالات الموجود في نظام الأرشيف أو الأخطاء المادية، على غرار الخطأ في تسجيل تاريخ ميلاد المدعي في سجل شخصي معرف باسمه، أجل ستة سنوات قبل الوصول إلى المعطيات الشخصية (قضية هارالامبي ضد رومانيا *Haralambie c. Roumanie*، 2009، الفقرة 95). ويكون الاستعجال أكبر إذا كان سن الشخص الذي يطلب الوصول إلى هذا النوع من المعلومات متقدما، لأن مصلحته مستعجلة في معرفة مساره الشخصي خلال فترة النظام الشمولي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 93 بوجه عام).

266. فيما يخص المعلومات المتعلقة بالصحة أو المخاطر على الصحة، يشمل الحق في الوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي حصول المعني بالأمر على نسخ من الوثائق المتعلقة به (قضية ك. هـ. وآخرين ضد سلوفاكيا *K.H. et autres c. Slovaquie*، 2009، الفقرة 47). ويتعين على المكلف بهذه الملفات تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل تمكين المعني بالمعطيات من نسخ الوثائق وتحديد من يتحمل النفقات الناجمة على ذلك (القضية السالفة الذكر، الفقرة 48). ولا ينبغي أن يكون المعني بالمعطيات مجبرا على تبرير طلبه، ويقع على عاتق السلطات واجب إثبات وجود أسباب قاهرة تمنع من تقديم خدمة مماثلة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 48). في قضية ك. هـ. وآخرين ضد سلوفاكيا *K.H. et autres c. Slovaquie*، 2009 (الفقرات 50-58)، تعذر على مريضات سابقات نسخ الملفات الأصلية التي يحتفظ بها أحد المستشفيات العامة والتي تتضمن معلومات تبدو لهن مهمة من وجهة نظر سلامتهن النفسية والجسدية. حسب المحكمة، لا توفر الإمكانية التي منحها المستشفى للمدعيات، أي تدوين ملاحظات يدوية انطلاقا من الملفات الأصلية، وصولا ونفاذا فعليا إلى الوثائق ذات الصلة المتعلقة بصحتهن.

267. عندما تنخرط دولة في أنشطة خطيرة من شأنها أن تتسبب في عواقب ضارة خفية على صحة الأشخاص المشاركين فيها، يقع على السلطات التزام إيجابي بتمكين المعنيين بالأمر من "إجراء فعلي ومتاح" يسمح لهم بالوصول إلى "مجموع المعلومات ذات الصلة والمناسبة" والقيام على هذا النحو بتقييم أي خطر على صحتهم تعرضوا له (قضية ماجينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة *McGinley et Egan c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 1998، الفقرة 101، قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni*، 2005، الفقرتين 161-161). ويشكل أجل الانتظار غير المعقول، على سبيل المثال عندما تقوم مصالح الإعلام والدراسات الصحية ببدأ عملية البحث عن الوثائق ذات الصلة وكشفها بعد عشر سنوات من طلب المعني بالأمر لذلك، تقصيرا من الدولة في الوفاء بالتزامها الإيجابي المصاحب لاحترام الحياة الخاصة للمعني بالمعطيات، وذلك على الرغم من الصعوبات المرتبطة بقدم هذه الوثائق وتفرقها، ويعد انتهاكا للمادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 166).

268. فيما يتعلق بالوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بشخص عهد به في طفولته إلى المصالح الاجتماعية بعد وفاة والديه أو بسبب عجزهما تحمل مسؤولية حضانته، يمكن أن يكون نظام يربط النفاذ إلى الملفات بموافقة "المخبرين"، أي الأشخاص الذي كانوا في الأصل وراء هذه الوثائق، متماشيا مبدئيا مع المادة 8 بحكم الهامش التقديري المتروك للدولة. وينبغي مع ذلك أن يصون مصلحة أي كان يبحث عن الاطلاع على وثائق متعلقة بحياته الخاصة أو العائلية، وإذا لم يجب المخبر أو لم يعط موافقته، لا يكون النظام متماشيا مع مبدأ التناسبية إلا إذا تم تكليف هيئة مستقلة باتخاذ القرار النهائي بخصوص الوصول إلى المعطيات (قضية غاسكين ضد المملكة المتحدة، 1989، الفقرة 49). في القضايا التي لم يكن يشمل فيها النظام الوطني إمكانية الطعن لدى هيئة مماثلة في حالة رفض المصالح الاجتماعية منح السماح بالاطلاع على جميع وثائق الملف الموجودة في حوزتها، بما في ذلك عندما لا يوافق طرف ثالث معني أو هو مصدر المعلومة على عملية الكشف، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 49، *M.G. c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرات 30-32).

269. غسب المحكمة المتعلق الطفل المولود خارج إطار الزواج الشرعي إلى إثبات الرابط القانوني مع والده الطبيعي مصلحة حيوية، تكفلها الاتفاقية، فيما يخص الحصول على المعومات الضرورية من أجل اكتشاف الحقيقة حول جانب مهم من هويته الشخصية (قضية ميكوليتش ضد كرواتيا *Mikulić c. Croatie*، 2002، الفقرة 64، قضية بوجيفيتش ضد صربيا *Boljević c. Serbie*، 2020، الفقرة 50). وقد يكون نظام، لا ينص على وسائل لإجبار والد مزعوم على الخضوع لأمر محكمة بإجراء اختبارات الحمض الخلوي الصبغي، متماشيا مع الالتزامات الناجمة عن المادة 8 بحكم الهامش التقديري المتروك للدولة (قضية ميكوليتش ضد كرواتيا *Mikulić c. Croatie*، 2002، الفقرة 64). رغم ذلك، لا يكون انعدام أي تدبير إجرائي ملزم في هذا الباب متوافقا مع مبدأ التناسبية إلا إذا كان النظام المعني يوفر وسائل أخرى يمكن بفضلها لهيئة مستقلة البت بسرعة في مسألة إثبات النسب (القضية السالفة الذكر، الفقرة 64). واستنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 عندما رفض الوالد المزعوم التعاون مع الإجراء الطبي، ولم يكن النظام الوطني يوفر تدابير من شأنها إجباره على الخضوع لاختبارات الحمض الخلوي الصبغي ولا وسائل أخرى تستطيع بفضلها هيئة مستقلة البث بسرعة في مسألة إثبات النسب (القضية السالفة الذكر، الفقرة 64). هذا ولا تختف المصلحة التي يمتلكها فرد في معرفة مراهقته أبدا مع تقدمه في العمر، بل على العكس من ذلك (قضية جاغي ضد سويسرا *Jäggi c. Suisse*، 2006، الفقرة 40، بشأن رفض إجراء خبرة الحمض

الخلوي الصبغي على شخص متوفي بطلب من ابنه المزعوم الراغب في إثبات نسبه، قضية بولجيفيتش ضد صربيا *Boljević c. Serbie*، 2020، الفقرة 54).

270. بالنسبة للأطفال المجهولي المولد، تكون مسألة معرفة الأصول وهوية الوالدين البيولوجيين ذات طبيعة مختلفة مقارنة بالوصول إلى الملف الشخصي لطفل مكفول أو البحث عن أدلة لإثبات نسب مزعوم (قضية أوديفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 43، قضية غوديلي ضد إيطاليا *Godelli c. Italie*، 2012، الفقرة 62). في ظل تنوع الأنظمة والتقاليد القانونية، ينبغي أن تتمتع الدول بهامش تقدير معين للحفاظ على سرية هوية الوالدين البيولوجيين (قضية أوديفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 46، قضية غوديلي ضد إيطاليا *Godelli c. Italie*، 2012، الفقرة 65). وقضت المحكمة أنه لا يوجد انتهاك للمادة 8 في حالة وجود نظام وطني يسمح للمعنية بالأمر بالوصول إلى معلومات غير محددة الهوية حول والدتها وأسرتها البيولوجية، مما يسمح لها بتحديد جزء من جذور قصتها مع احترام مصالح الأغيار، إذا كان مصحوبا بإمكانية اللجوء إلى هيئة مستقلة لتسهيل البحث عن الأصول البيولوجية، وفق تعديل قانوني حديث، وذلك من أجل الطعن في سرية هوية والدتها ((قضية أوديفر ضد فرنسا *Odièvre c. France* [الغرفة الكبرى]، 2003، الفقرة 49). في المقابل، إذا كان النظام يعطي الأفضلية بشكل أعمى إلى الأم الراغبة في الحفاظ على سرية هويتها، ولا يمنح أي إمكانية للطفل المتبنى وغير المعترف به عند الولادة لطلب الوصول إلى معلومات غير محددة الهوية حول أصوله أو الطعن في السرية، فإنه يعتبر غير متوافق مع مقتضيات المادة 8 (قضية غوديلي ضد إيطاليا *Godelli c. Italie*، 2012، الفقرات 70-72).

2. الحق في تصويب المعطيات

271. بتت المحكمة في عدة قضايا متعلقة بقيام السلطات بتخزين معطيات خاطئة أو معطيات يطعن في دقتها المعني بالأمر (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 42-44 و55-63 بخصوص استحالة إنكار معطيات واردة في ملفات المصالح الأمنية عن مشاركة أحد الأفراد المزعومة في حركة فيالقة، قضية سيمالتان كانلي ضد تركيا *Cemalettin Canlı c. Turquie*، 2008، الفقرات 34-37، بخصوص احتواء إجراء قضائي على معطيات شخصية غير مكتملة قامت الشرطة بجمعها، قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 56، بشأن الاحتفاظ في سجلا الشرطة بعبارة "عاهرة" كمهنة لشخص كان ينكر هذا الأمر طوال الوقت).

272. تعد استحالة قيام شخص بتصويب معطيات متعلقة به في سجل نظام معلومات شنغن (قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010) أو تسجيل أصله الإثني في السجلات الرسمية (قضية سيوبوتارو ضد مولدوفيا *Ciubotaru c. Moldova*، 2010، الفقرة 59) تدخلا في حقه في احترام الحياة الخاصة. في بعض الظروف، خصوصا عندما تدخل في الحسبان اعتبارات متصلة بأمن الدولة والدفاع والأمن العام، لا يكون تدخل من هذا القبيل بالضرورة متناقضا مع مقتضيات المادة 8 (قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010). ومن المهم بما كان في هذا الباب وجود ضمانات ضد التعسف وإمكانية مراقبة هذا التدخل، حضوريا، من قبل هيئة مستقلة ومحايدة، مكلفة بالنظر في جميع القضايا

الوجيهة ذات الصلة بالوقائع والقانون والبت في شرعية الإجراء ومعاقبة أي تعسف من السلطات (القضية السالفة الذكر، والتي تحيل على قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987، الفقرة 66).

273. قد تؤدي معلومات ذات طبيعة شخصية خاطئة أو غير مكتملة، تقوم السلطات بجمعها والاحتفاظ بها، إلى جعل الحياة اليومية للمعني بالمعطيات أصعب (قضية خليلي ضد سويسرا *Khelili c. Suisse*، 2011، الفقرة 64) أو تنطوي على تشهير (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 44) أو يمكن أن تتسبب في استبعاد عدد معين من الضمانات الإجرائية المهمة المنصوص عليها في القانون من أجل حماية حقوق المعنيين بالمعطيات (قضية سيمالتان كانلي ضد تركيا *Cemalettin Canlı c. Turquie*، 2008، الفقرات 35 و40-42). حيث قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضية تم فيها عرض سجل شرطة بعنوان "مذكرة إخبارية حول الجرائم الأخرى" أمام محكمة وطنية من أجل إثبات متابعتين جنائيتين سابقتين ضد المعني بالأمر بتهمة الانتماء إلى منظمة غير قانونية. هذا ولم تكن المعلومات الواردة في السجل خاطئة فحسبت، بل لم تتم إطلاقا الإشارة إلى براءة المعني بالأمر من التهم المنسوبة إليه في المتابعة الجنائية الأولى ولا إلى حفظ القضية والتخلي عن المتابعة في الثانية (القضية السالفة الذكر، 2008، الفقرة 42). وقد كان غياب الإشارة إلى مآل المتابعتين متناقضا مع الالتزامات الواردة بوضوح في قواعد القانون الداخلي، وأدى إلى استبعاد عدد معين من الضمانات الإجرائية المهمة المنصوص عليها في القانون من أجل حماية حقوق المدعي (القضية السالفة الذكر، 2008، الفقرة 42).

274. قد يعتبر فرض شرط على شخص يطلب تصويب معطياته الشخصية الواردة في سجلات الدولة الرسمية، شرط يتسبب له في عقبات لا يمكن التغلب عليها، أمرا متناقضا مع التزام الدولة بضمان الاحترام الفعلي لحياته الخاصة (قضية سيوبوتارو ضد مولدوفيا *Ciubotaru c. Moldova*، 2010، الفقرات 51-59). في قضية متعلقة بعدم استطاعة المدعي تغيير أصله الإثني في السجلات الرسمية، تسبب شرط وجوب إثباته لانتماء والديه إلى مجموعة إثنية معينة في عقبات لا يمكن التغلب عليها فيما يخص تسجيل هوية إثنية مختلفة عن تلك التي حددتها السلطات لوالديه (القضية السالفة الذكر، الفقرة 57).

275. في سياق طلبات تصويب سجلات الحالة المدنية الرامية إلى تضمين الوضعية الجديدة لأحد الأشخاص المتحولين جنسيا بعد أن خضع لعملية جراحية، يكون وجود الاتساق الضروري، في النظام الداخلي، بين الممارسات الإدارية والقانونية أحد العناصر المهمة التي ينبغي أخذها في الحسبان للبث في ضرورة طلبات مماثلة من منظور المادة 8 (قضية كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة *Christine Goodwin c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2002، الفقرة 78). في قضية متعلقة برفض السلطات تعديل سجل الولادات، أدانت المحكمة ألا يؤدي التحول الجنسي للمعني بالأمر، والذي تم بشكل قانوني وتكفلت به الدائرة الوطنية للصحة، إلى تكريس كلي في القانون، على اعتبار ذلك مرحلة أخيرة وتتويج لمسلسل التحول الطويل والصعب الذي مر به المعني بالأمر (القضية السالفة الذكر، الفقرة 78، حيث تشكل نقطة تحول في الاجتهادات القضائية الرامية إلى أخذ تطور العلم والمجتمع في الحسبان منذ القرارات الأقدم، ولاسيما قضية ريس ضد المملكة المتحدة *Rees c. Royaume-Uni*، 1886، الفقرتين 42-44، قضية كوسيي ضد المملكة المتحدة *Cossey c. Royaume-Uni*، 1990، الفقرتين 39-40، قضية شيفيلد وهورشام ضد المملكة المتحدة *Sheffield et Horsham c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 1998، الفقرتين 60

و61). عندما تقوم دولة بالترخيص للعلاج والتدخل الجراحي للتخفيف من وضعية أحد المتحولين جنسيا، أو تقوم بتمويل العمليات جزئيا أو كليا، ويصل بها الأمر إلى الموافقة على التخصيب الاصطناعي لامرأة تعيش مع متحولة جنسيا، يكون من غير المنطقي أن ترفض الاعتراف بالتبعات القانونية لنتيجة العلاج (قضية كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة *Christine Goodwin c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2002، الفقرة 78)، خصوصا أن الصعوبات التي يطرحها تصويب الجنس الوارد في سجل الولادات ليست من تلك التي لا يمكن التغلب عليها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 91).

276. في قضية س. ف. ضد إيطاليا *S.V. c. Italie*، 2018 (الفقرة 72)، انبنى رفض السلطات الترخيص بتغيير اسم أحد المتحولين جنسيا خلال عملية الانتقال الجنسي وقبل نهايتها على إجراء قضائي متشدد وضع المدعية طوال سنتين ونصف، وهي مدة غير معقولة، في حالة غير عادية تولدت عنها مشاعر الهشاشة والإهانة والقلق.

277. اعتبرت المحكمة في قضية هامالاينين ضد فنلندا *Hämäläinen c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2014 (الفقرات 87-89) ألا مبالغة في فرض شرط مسبق على الاعتراف القانوني بتغيير الجنس وهو أن يتم تحويل زواج رجل أصبح امرأة من امرأة أخرى إلى شراكة مسجلة، حيث تمثل هذه الأخير خيارا جديا يضمن للأزواج من الجنس نفسه حماية قانونية مماثلة عمليا لتلك الناجمة عن الزواج، على اعتبار أن القانون الفنلندي يمنع الزواج المثلي. نتيجة لذلك، وأخذا في الحسبان الاختلافات الطفيفة بين هذين النظامين القانونيين، لا يجوز اعتبار أن النظام الساري المفعول لا يسمح للدولة الفنلندية بالامتثال للالتزامات الإيجابية الواقعة على كاهلها. يرجى الاطلاع أيضا على قضية أ. ب. وغارسون ونيكوت ضد فرنسا *A.P., Garçon et Nicot c. France*، 2017، بشأن الشروط القانونية الخاصة بتغيير الحالة المدنية للمتحولين جنسيا على غرار عدم إمكانية الرجوع إلى الوراء بخصوص تغيير المظهر (الفقرات 116-135) وحقيقة أعراض التحول الجنسي (الفقرات 138-144) وضرورة الخضوع لفحص طبي (الفقرات 149-154).

3. الحق في محو المعطيات ("الحق في النسيان")

278. بتت المحكمة في مسألة الحق في محو المعطيات الشخصية ("الحق في النسيان") بعد مرور فترة زمنية معينة بخصوص:

- قرار أو ممارسة وسائل الإعلام القاضية بالاحتفاظ في مواقعها على الأنترنيت بأرشيفات تتضمن معطيات ذات طبيعة شخصية، على غرار الاسم العائلي والشخصي والصورة، سبق أن تم نشرها في السابق (قضية م. ل و. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018)؛
- الإمكانية المتاحة للأشخاص المتهمين أو فقط المشبه فيهم بارتكاب جريمة، بعد مرور أجل معين، لمحو معطياتهم ذات الطابع الشخصي (صور الحمض الخلوي الصبغي وصور التعريف وبصمات الأصابع)، التي تقوم السلطات بجمعها في قواعد بيانات للوقاية من الإجرام ومكافحته (قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، قضية م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. France*، 2014، قضية أيكاغير ضد فرنسا *Ayçaguer c. France*، 2017، قضية كات ضد المملكة المتحدة

Catt c. Royaume-Uni، 2019، قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020)؛

- عدم استطاعة أحد الأشخاص محو سوابقه من السجل العدلي بعد مرور أجل معين (قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012)؛
- الاحتفاظ المطول في أرشيفات الأمن بمعطيات المدعين الشخصية بعد ان أصبحت لا تلبي شرط "الضرورة في مجتمع ديموقراطي" بحكم طبيعتها وقدمها (قضية سغيرستيدت-ويبرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، 2006).

279. بالنسبة لأرشيفات وسائل الإعلام على الإنترنيت المتضمنة لمعطيات ذات طبيعة شخصية سبق نشرها في الماضي، يهدف "الحق في النسيان" إلى حماية المعني بالمعطيات، عبر السماح له بطلب الحذف الجزئي أو الكلي لنتائج البحث المرتبطة باسمه بعد مضي مدة زمنية معينة (قضية م. ل. وو. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، الفقرة 100). مع ذلك لا يتعلق الأمر بحق مطلق. وينبغي، أيا كانت أهميته، الموازنة بينه وبين حق الجمهور في الاطلاع عن معلومات حول أحداث الماضي والتاريخ المعاصر، ولاسيما بمساعدة أرشيفات الصحافة الرقمية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 101). علاوة على دور الصحافة الأول، أي نقل معلومات وأفكار تحظى بالاهتمام العام، تنضاف وظيفة فرعية، لكنها لا تقل أهمية، وهي توفير أرشيفات انطلاقا من المعلومات المنشورة سابقا ووضعها رهن إشارة الجمهور العريض (القضية السالفة الذكر، الفقرة 90). وتساهم إتاحة الأرشيفات على الأنترنيت بشكل كبير في الحفاظ على أخبار الساعة والمعلومات وإتاحتها. وتمثل الأرشيفات الرقمية مصدرا ثمينا للتعليم والأبحاث التاريخية، ولاسيما لأن ولوج الجمهور إليها فوري ومجاني عموما (القضية السالفة الذكر، الفقرة 90 والمراجع المذكورة).

280. في قضية م. ل. وو. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، طلب شخصان، تمت إدانتهما في وقت سابق بجريمة قتل وأطلق سراحهما أربعة عشر سنة بعد ذلك، بعد أن قضوا مدة محكوميتهم في السجن، محو أرشيفات الصحف والإذاعات على الأنترنيت التي تعرض صورهما وتتضمن هويتهما كاملة (الإسمين الشخصيين والعائليين) حتى يتمكنان من إعادة بناء حياتهما بعيدا عن الأنظار. ولم تتم الموافقة على طلبهما. وقد قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 بحكم ضرورة سمو مصلحة الجمهور في الاطلاع على أرشيفات ذات مضمون صحيح وموضوعي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 116).

281. حدد الحكم الصادر في قضية م. ل. وو. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، سلسلة من العناصر التي ينبغي أن تؤطر "الحق في النسيان" بالنسبة لأرشيفات وسائل الإعلام على الأنترنيت المتضمنة لمعطيات ذات طبيعة شخصية.

- حسب المحكمة، سيكون من الصعب للغاية أن يجب على وسائل الإعلام بشكل منهجي وضع إجراءات لاستقبال طلبات إخفاء الهوية أو على الأقل تقييمها على أساس معايير الاجتهادات القضائية. حيث ينطوي التزام مماثل على خطر قيام الصحافة بالامتناع عن الاحتفاظ بالروبورتاجات في أرشيفاتها على الأنترنيت أو إغفال عناصر فردية في الربورتاجات التي يحتمل أن تكون موضوع طلب مماثل (القضية السالفة الذكر، الفقرة 103).

- يعتبر واجب إخفاء الهوية في الربورتاجات، الواقع على كاهل الصحفيين، إجراء أقل انتهاكا لحرية تعبيرهم مقارنة بواجب حذف المادة برمتها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 105 والمراجع المذكورة). رغم ذلك، تدخل طريقة معالجة الموضوع في خانة حرية الصحافة، وتسري عليها مقتضيات المادة 10 من الاتفاقية التي تترك للصحفيين صلاحية تحديد ما هي التفاصيل التي ينبغي نشرها لضمان مصداقية المادة مادامت اختياراتهم خاضعة لقواعد أخلاقيات هذه المهنة. ويشكل احتواء الربورتاج على عناصر فردية، على غرار الاسم الكامل للشخص المستهدف، عنصرا مهما في عمل الصحافة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بروبورتاجات حول متابعات جنائية تثير اهتماما كبيرا.
- يمكن أن يجد سلوك شخص مدان يتجاوز مجرد استخدام آليات الانتصاف المتاحة في القانون الوطني للطعن في إدانته من أمله المشروع في إخفاء هويته في الروبورتاجات، والحق في النسيان الرقمي، حتى مع اقتراب موعد إطلاق سراحه (القضية السالفة الذكر، المادة 109).
- تؤخذ في الحسبان كذلك طريقة نشر الروبورتاج أو الصورة وكيفية تقديم الشخص المستهدف ونطاق توزيع الروبورتاج أو الصورة (القضية السالفة الذكر، المادة 110). حيث تقلل الصور التي تبرز الشخص في مظهره قبل ثلاثة عشر سنة من احتمال تعرف الآخرين عليه بناء على الصور (القضية السالفة الذكر، المادة 115).

282. في قضية م. م. ضد المملكة المتحدة *M.M. c. Royaume-Uni*، 2012 (الفقرات 187 و207)، شكل التسجيل الدائم لإنذار في السجل العدلي لأحد الأشخاص انتهاكا للمادة 8. حسب المحكمة، تصير الإدانة أو التحذير الذي يتكبده شخص في الماضي جزءً لا يتجزأ من حياته الخاصة التي يتعين احترامها بمرور الوقت. ولئن كانت المعطيات الواردة في السجل العدلي معلومات عمومية بمعنى بما، إلا أن تخزينها بشكل منهجي في سجلات مركزية يعني إمكانية نشرها بعد الحادث، عندما يكون قد نسي الجميع الحادث، باستثناء المعني بالأمر. واعتبرت المحكمة أنه من المقلق أن تكون معايير المراقبة التي تسمح بمحو هذه المعطيات تقييدية بشكل مفرط وأن يكون الترخيص لطلبات الحذف محصوراً في حيثيات استثنائية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 202).

283. بالنسبة للمحكمة، عندما تختار دولة دفع الهامش التقديري إلى أبعد مدى، عبر منح نفسها صلاحيات واسعة في مجال الحفاظ على المعطيات، بما في ذلك الاحتفاظ بها دون أجل محدد، يصير وجود ضمانات فعلية معينة تسمح بحذف المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد أن يصير استمرار الاحتفاظ بها غير متناسب أمرا حاسما (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 119، قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni, 2020*، 2020، الفقرة 94). وقد قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 في قضية تم فيها الاحتفاظ بمعطيات المدعي البيومترية وصوره، وهو للإشارة شخص أدين بمخالفة السياقة في حالة سكر، طبقا لسياسة الاحتفاظ اللامحدود بالمعطيات الشخصية لأي شخص مدان بارتكاب جريمة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 98). حيث لم تكن توجد أي مقتضيات من شأنها السماح للمدعي بتقديم طلب المحو إذا أصبح الاحتفاظ بالمعطيات المتعلقة به أمراً غير وجيه مقارنة بغاية السجل وطبيعة الجريمة التي ارتكبها وعمره عند ارتكابها والمدة المنقضية منذ ذلك الحين وشخصيته الحالية. ولم يكن يحق للشرطة محو المعطيات البيومترية والصور الفوتوغرافية

للأشخاص المدانين إلا في حالات استثنائية. كما كانت إمكانيات الطعن في هذا الأمر مقيدة بشكل يجعلها تقريبا شبه افتراضية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 94).

284. يكون غياب ضمانات فعلية متعلقة بمحو المعطيات الشخصية عندما تصير غير ذات صلة بغاية السجل أمرا مقلقا للغاية عندما يتعلق الأمر بفئات حساسة من المعطيات الشخصية التي تستلزم حماية معززة (قضية كات ضد المملكة المتحدة *Catt c. Royaume-Uni*، 2019، الفقرة 112). في قضية متعلقة بالاحتفاظ في قاعدة بيانات الشرطة بمعطيات حساسة متعلقة بمتظاهر سلمي، تتضمن آراءه السياسية، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 128). وفي ظل غياب أي قاعدة تحدد المدة القصوى للاحتفاظ بمعطيات مماثلة، يكون المدعي رهين العناية التي تطبق بها السلطات ضمانات قواعد الممارسة المعمول بها، وهي شديدة المرونة بطبيعتها، للحرص على الطابع المتناسب لمدة الاحتفاظ بالمعطيات المتعلقة به. وحسب المحكمة، يكون تأثير ضمانة محو المعطيات محدودا إذا قامت السلطات، بعد توصلها بطلب من المعني بالأمر، برفض حذف المعطيات المقصودة أو تعليل قرار الاحتفاظ بها (القضية السالفة الذكر، الفقرتان 118 و122).

285. في عدة قضايا متعلقة بالاحتفاظ بمعطيات شخصية خاصة بأفراد تمت إدانتهم بارتكاب اعتداءات جنسية، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 بعد أن لاحظت أن بإمكان المعنيين بالمعطيات طلب محوها إذا صار الاحتفاظ بها غير وجيه بحكم مرور وقت طويل على إدانتهم (قضية ب.ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرات 66-68، قضية غارديل ضد فرنسا *Gardel c. France*، 2009، الفقرات 67-69، قضية م. ب. ضد فرنسا *M.B. c. France*، 2009، الفقرات 58-60).

286. في قضية بيروزو ومارتينس ضد ألمانيا *Peruzzo et Martens c. Allemagne* (القرار)، 2013 (الفقرة 46)، بشأن الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية في سجل بعد الإدانة بأفعال خطيرة ذات صلة بالاتجار في المخدرات، أعربت المحكمة عن ارتياحها لأنه على الرغم من عدم تحديد آجال قصوى منصوص عليها في القانون لتخزين صور الحمض الخلوي الصبغي، إلا أن المكتب الاتحادي لمكافحة الإجرام ملزم بفحص هل لا يزال تخزين المعطيات ضروريا بالنظر إلى الغاية التي تم من أجلها الاحتفاظ بها وكذا طبيعة وخطورة حيثيات القضية، وذلك على فترات منتظمة لا تتجاوز عشر سنوات.

287. في قضية أيكاغير ضد فرنسا *Ayçaguer c. France*، 2017 (الفقرة 44)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 لأن نظام الاحتفاظ بصور الحمض الخلوي الصبغي في السجل الوطني للجرائم، الذي اعترض عليه المدعي برفض أخذ معطياته الشخصية، لا يوفر حماية كافية للمعني بالأمر بسبب مدته وغياب إمكانية المحو على حد سواء (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45). وأشارت المحكمة أنه يتعين منح الأشخاص المدانين، على غرار الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم والأشخاص الذي يتم إطلاق سراحهم أو تتم تبرئتهم، إمكانية ملموسة لتقديم طلب محو المعطيات المخزنة وذلك لتكون مدة الاحتفاظ متناسبة مع طبيعة الجرائم وأهداف القيود الموضوعة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45، قضية ب. ب. ضد فرنسا *B.B. c. France*، 2009، الفقرة 68، قضية برونيت ضد فرنسا *Brunet c. Francee*، 2014، الفقرات 41-43).

288. تكون إمكانية محو المعطيات المنصوص عليها في القانون الداخلي ضمانة "نظرية ووهمية" عندما يصطدم حق تقديم طلب محو هذه المعطيات للقاضي بمصلحة هيئات التحقيق في امتلاك سجل يتضمن أكبر

قدر من المراجع وإن كانت المصالح المطروحة متضاربة وإن جزئيا (قضية م. ك. ضد فرنسا *M. K. c. France*، 2013، الفقرات 44-47).

289. في قضية سغيرستيدت-ويبرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، 2006 (الفقرات 73-92)، حمل الاحتفاظ في سجلات المصالح الأمنية للدولة بمعطيات ذات طابع شخصي شديدة القدم عن المدعين، وهي معطيات ذات صلة بمشاركتهم في اجتماع سياسي وتخطيطهم اللجوء إلى المقاومة العنيفة لعمليات المراقبة التي تقوم بها الشرطة خلال المظاهرات أو انتمائهم إلى حزب سياسي معين، في طياته انتهاكا للمادة 8. حسب المحكمة، تنبغي الموازنة بين مصلحة الدولة في حماية الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب التي تبرر جمع هذه المعلومات والاحتفاظ بها وبين خطورة التدخل في ممارسة كل واحد من المدعين لحقه في احترام حياته الخاصة. بحكم طبيعة هذه المعلومات وقدمها، لا يجوز اعتبار الأسباب التي تبرر الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمعنيين بالأمر، وإن كان ذات صلة، كافية بعد مرور ثلاثين سنة على جمعها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 90).

4. حق التمتع بالضمانات الخاصة بالإجراء وبإطار إجرائي فعال للدفاع عن الحقوق

290. لئن كانت المادة 8 لا تنص على أي مقتضيات إجرائية صريحة، إلا أنه من المهم، من أجل التمتع الفعلي بالحقوق المكفولة في هذ المادة، أن يكون مسلسل اتخاذ القرار ذو الصلة عادلا وذو طبيعة تحترم المصالح التي يحميها بشكل كامل. وينبغي أن يسمح للمدعي بالدفاع عن حقوقه في شروط عادلة، حتى فيما يتعلق بالإثبات (قضية إ. ضد فنلندا *I. c. Finlande*، 2008، الفقرة 44، قضية سيوبوتارو ضد مولدوفيا *Ciubotaru c. Moldova*، 2010، الفقرة 51). وقد يكون فرض مقتضيات تشكل عقبة لا يمكن التغلب عليها بالنسبة للشخص المطالب بتصويب معطيات هويته في سجلات الدولة الرسمية أمرا متعارضا مع الالتزام الإيجابي للدولة بضمان الاحترام الفعلي للحق في احترام حياته الخاصة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 51-59). في قضية متعلقة بكشف إصابة المدعية بفيروس نقص المناعة البشرية، خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 وآخذت على الدولة فرضها عبء الإثبات على المدعية في إطار إجراءات مدنية طلبت من خلالها جبر الضرر الناجم عن نشر معلومات عن حالتها الصحية (قضية إ. ضد فنلندا *I. c. Finlande*، 2008، الفقرة 44).

291. قد تؤدي القيود المفروضة بموجب القانون على السلطة المخولة للمحاكم الوطنية في جبر الضرر الناجم عن نشر معلومات سرية حول صحة أشخاص معرفين، عبر الصحافة، ومن أجل تجنب تكرار تعسفات مماثلة، إلى عرقلة فعلية أي إجراء انتصاف محتمل، مما يحرم المعنيين بالأمر من تدابير حماية حياتهم الخاصة التي يحق لهم انتظارها. على هذا النحو، في قضية أرمونيين ضد ليتوانيا *Armonienė c. Lituanie*، 2008 (الفقرتين 47 و48) وقضية بيريوك ضد ليتوانيا *Biriuk c. Lituanie*، 2008 (الفقرتين 46 و47)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب تنصيص القانون المتعلق بنشر المعلومات الساري المفعول عند حدوث الوقائع على سقف للتعويضات التي تخصصها المحاكم الوطنية للمدعين عقب كشف إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية على صفحات أكبر جريدة في البلاد، دون موافقتهم، ومع كشف هويتهم.

292. يعد إغفال الدولة التنصيص وطنيا بإجراء مراقبة مستقلة على ضرورة الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها في إطار إجراء جنائي أو عقب إجراء جنائي انتهى بالبراءة أو حفظ القضية

أو الإدانة، عنصرا مهما ينبغي أخذه في الحسبان عند تحديد هل احتفاظ مماثل مطابق لمقتضيات المادة 8 أو لا (قضية س. وماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرتين 115 و125). في قضية متعلقة بالاحتفاظ غير المحدود في الزمن بعينات خلايا شخصين وصور حمضهما الخلوي الصبغي وبصمات أصابعهما بعد أن انتهت المتابعة الجنائية المفتوحة ضدهما بالبراءة وتباعا بحفظ القضية، أقرت المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 بعد أن لاحظت أن إمكانية محو المعطيات من قاعدة البيانات الوطنية أو تدمير العينات كانت ضئيلة.

293. في قضية فيسنت ديل كامبو ضد إسبانيا *Vicent Del Campo c. Espagne*، 2018 (الفقرتين 39 و53)، أدى كون المدعي، وهو للإشارة طرف ثالث في إجراء قضائي، محروما من إمكانية اللجوء إلى محكمة وطنية لطلب الامتناع عن نشر هويته والمعلومات الشخصية المتعلقة به قبل صدور الحكم، إلى حرمانه من إطار إجرائي فعال للدفاع عن حقوقه.

294. تستلزم فعلية آليات الانتصاف المتاحة على الصعيد الوطني للأشخاص الراغبين في الوصول إلى معطياتهم الشخصية أن يتمكن المعنيون بالمعطيات من الحصول على معالجة طلباتهم في أجل معقول. في قضية روش ضد المملكة المتحدة *Roche c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2005 (الفقرات 166 و167 و169)، خصلت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 بسبب أجل الانتظار غير المعقول قبل أن يتمكن المدعي من الوصول إلى الوثائق المتضمنة لمعطيات شخصية سمحت له بتقييم المخاطر الصحية التي يمكن أن تنجم عن مشاركته في اختبارات عسكرية بالغازات.

295. يحتمل أن يتعارض قيام السلطات بإيلاء أهمية مفرطة لواجب سرية معطيات مستخدمي الأنترنيت، في بعض الظروف، مع مقتضيات المادة 8 إذا أدى إلى عرقلة فعالية البحث الجنائي الرامي إلى تحديد مرتكب إحدى الجرائم ومعاقبته (قضية ك. أ. ضد فنلندا *K.U. c. Finlande*، 2008، الفقرة 49). في قضية ك. أ. ضد فنلندا *K.U. c. Finlande*، 2008 (الفقرتين 49 و50)، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 بسبب عدم وجود إطار إجرائي من شأنه السماح بتحديد هوية وملاحقة شخص قام بنشر إعلان على الأنترنيت يعرض أحد القاصرين على ممارسي الجنس على الأطفال، ويُمكن بالتالي الضحية من الحصول على تعويض نقدي. حيث يجب أن تصير في بعض الأحيان مكانة الضمانة التي يحظى بها مستخدمو الاتصالات وخدمات الإنترنيت بشأن احترام حميميتهم ثانوية أمام ضرورات مشروعة أخرى على غرار حفظ النظام والوقاية من الجرائم الجنائية أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

296. في مجال الأمن، ينبغي أن يحظى أي شخص موضوع إجراء بناء على هذه الأسباب بإمكانية إخضاع الإجراء المقصود إلى المراقبة على يد هيئة مستقلة ومحايدة ولها أهلية البث في جميع المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون ذات الصلة ومعاقبة أي تسعف من السلطات عند الضرورة. أمام هيئة الرقابة المذكورة، يجب أن يستفيد الشخص المعني من إجراء حضوري حتى يتمكن من عرض وجهة نظره ودحض حجج السلطات. على هذا النحو، في قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010، ارتأت المحكمة أن التسجيل الطويل الأمد لمعطيات المدعي الشخصية في سجل معلومات شنغن يمكن اعتباره "ضروريا في مجتمع ديموقراطي" لأن المعني استفاد من مراقبة الإجراء المطعون فيه. ولئن لم يحظ بإمكانية الاعتراض على السبب المحدد لهذا التسجيل، إلا أنه كان على علم بجميع المعطيات المتعلقة به الموجودة في سجل شنغن.

297. لا ينبغي أن تكون الهيئة المستقلة والمحايدة، التي يمكن لأي شخص موضوع إجراء مبني على أسباب الأمن الوطني طلب إخضاع الإجراء المتنازع بشأنه إلى المراقبة، هيئة قضائية بالضرورة. في قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987 (الفقرة 59)، بخصوص استخدام سجل الشرطة السري عند توظيف نجار، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8 بحكم وجود ضمانات تشمل على وجه الخصوص إمكانية قيام البرلمان والمؤسسات المستقلة بمراقبة العمليات التي تخول للسلطات الداخلية صلاحيات جمع معلومات عن أشخاص وتخزينها، ثم بعد ذلك استخدامها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 65)، وذلك حتى وإن كان المدعي لا يحظى بحق الطعن أمام المحاكم (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 62 و67). من أجل تقييم فعالية إجراء الطعن أمام الهيئة المكلفة، على الصعيد الداخلي، بمراقبة أي تدبير مبني على أسباب الأمن الوطني، ينبغي أخذ السلطات والضمانات والإجراءات التي تتمتع بها الهيئة المذكورة في الحسبان (القضية السالفة الذكر، الفقرات 77 و88 و83-83). هذا ولا يستجيب الطعن التسلسلي لدى المسؤول المباشر عن الهيئة المطعون في أعمالها لمعايير الاستقلالية الضرورية لتأمين حماية كافية ضد التعسف (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 292).

298. في إطار إجراءات المراقبة السرية، يمكن أن تتم عملية فحص هذه الإجراءات ومراقبتها في ثلاث مراحل: عند إصدار الأمر بالمراقبة، وخلال القيام بذلك أو بعد نهايتها. خلال المرحلتين الأولى والثانية، يفرض كل من طبيعة ومنطق المراقبة السرية ذاتها ضرورة القيام بها دون علم المعني بالأمر، إضافة إلى عدم علمه بعملية المراقبة التي يخضع لها الإجراء. وبما أن المعني بالأمر سيكون محروما من إمكانية تقديم طعن فعلي بمبادرة منه أو المشاركة مباشرة في إجراء المراقبة المحتمل، يتعين أن توفر الإجراءات الموجودة في حد ذاتها ضمانات مناسبة ومماثلة من أجل حماية حقوق هذا الفرد. في مجال يحتمل أن تكون فيه التعسفات سهلة في الحالات الفردية، ويمكن أن تؤدي إلى عواقب مسيئة للمجتمع الديموقراطي برمته، يجب أن توكل مهمة المراقبة إلى قاضي، لأن المراقبة القضائية توفر ضمانات أكثر عن الاستقلالية والحياد والإجراءات القانونية الواجبة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 233، قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرتين 55 و56).

299. في المرحلة الثالثة، أي عندما تتوقف المراقبة السرية، تكون مسألة التبليغ اللاحق عن هذه الإجراءات ذات ارتباط وثيق بمسألة فعلية الطعون القضائية وبالتالي وجود ضمانات فعلية ضد التعسف (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 234). ولا يستطيع الشخصي المعني، مبدئيا، الطعن لاحقا أمام العدالة في شرعية التدابير المتخذة دون علمه إلا إذا أخبر بها (قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرات 57-59، قضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006، الفقرات 135-137) أو إذا كان أي شخص يظن أنه كان موضوع تدابير مراقبة سرية مخول بإبلاغ المحاكم، على اعتبار هذه الأخيرة ذات اختصاص حتى إذا لم يتم إخبار المعني بالمراقبة بالتدابير المتخذة (قضية كيندي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010، الفقرتين 167 و168، قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرة 234)

300. في قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978 (الفقرات 57-59) وقضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006 (الفقرات 135-137)، اعتبرت المحكمة أن آليات الطعن المتاحة على الصعيد الوطني كافية. حيث كان يتم تبليغ الأفراد الذين تتم مراقبة اتصالاتهم في أقرب وقت ممكن، ودون المجازفة بهدف المراقبة. كما تقترن آليات الطعن بضمانات فعلية، على غرار وجود هيئة مستقلة مكلفة بالبت في مسألة إخبار الشخص الخاضع للمراقبة من عدمه. وانطلاقا من هذا التبليغ، يحظى الشخص المعني بسبل انتصاف قضائي مختلفة، على غرار تقديم دعوى مدنية للحصول على التعويض أو المثول أمام المحكمة الدستورية الاتحادية للنظر في الانتهاك المحتمل للدستور (قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرتين 57 و24).

301. بالنسبة للأنظمة التي لا تنص على ضرورة تبليغ المعني بالأمر بالتدابير المتخذة ضده، اعتبرت المحكمة أن كون الأشخاص الذين يعتبرون أن حقهم في احترام الحياة الخاصة قد انتهك بسبب المراقبة السرية قادرون على اللجوء إلى هيئة مستقلة ومحايدة حتى دون إن لم يخبروا مسبقا بأنه يتم اعتراض اتصالاتهم، ضمانة مهمة، وقضت حينها بعدم وجود انتهاك للمادة 8 (قضية كينيدي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010، الفقرتين 167 و169). في المقابل، عندما تكون آليات الانتصاف المنصوص عليها في النظام الداخلي متاحة فقط للأشخاص الذي يمتلكون حداً أدنى من المعلومات عن التدبير المعني، اعتبرت المحكمة أن المعنيين بالأمر لا يحظون بطعن فعلي في تدابير المراقبة السرية، وهو انتهاك للمادة 8 (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرات 293-298 و305).

III. التفاعل مع مقتضيات الاتفاقية الأخرى وبروتوكولاتها

302. إضافة إلى الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المنزل والمراسلات المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية، والذي يضمن بشكل رئيسي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في نظام الاتفاقية، يمكن أن تستدعي قضايا متعلقة بهذه الحماية اللجوء إلى مقتضيات أخرى من الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية. ويتعين على المحكمة حينها أساسا الموازنة والتوفيق بين هذا الحق وغيره من الحقوق والمصالح المشروعة. في قضايا معينة، سمحت مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمحكمة بتحديد نطاق حق آخر أو أكثر من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية.

أ. حماية البيانات والحقوق الجوهرية[9]

المادة 9 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2. لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته".

المادة 10 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

المادة 14 من الاتفاقية

"يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر".

المادة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 1

"لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي.

لا تخلّ الأحكام السابقة بالحق الذي تمتلكه الدول في إنفاذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقا للمصحلة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من الإسهامات أو الغَرامات".

المادة 2 من البروتوكول رقم 4

"1. لكل شخص موجود قانونياً على أرضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية.

2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.

3. لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.

4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديموقراطي".

1. حماية المعطيات وحرية الفكر والضمير والدين (المادة 9 من الاتفاقية)

303. بتت المحكمة في وجود أو عدم وجود انتهاك للمادة 9 في بعض القضايا التي تنطوي كذلك على جوانب ذات صلة بحماية المعطيات الشخصية.

304. في قضية سينان إيزيد ضد تركيا *Sinan Işık c. Turquie*، 2010 (الفقرات 37-53)، فحصت المحكمة مسألة الإشارة، الإجبارية أو الاختيارية، لدين المدعي على بطاقة هويته.حسب المحكمة، يعني اضطرار المدعي إلى أن يطلب من السلطات كتابة تغيير دينه بدين آخر في سجلات الحالة المدنية وعلى بطاقة الهوية، على غرار مجرد امتلاك بطاقة هوية تضم خانة "دين" فارغة، أن عليه الكشف دون إرادته عن معلومات متعلقة بأحد الجوانب العميقة من دينه أو معتقداته. وقد استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 9 بعد أن ذكرت بأن حرية إظهار الدين أو المعتقد تشمل جانب سلبيا، ألا وهو الحق في عدم إظهار الدين أو التصرف بطريقة تمكن من استنتاج امتلاك الفرد المعني لقناعات مماثلة من عدمه. ولئن كان بالإمكان الإبقاء على الخانة المخصصة للدين فارغة، إلا أن هذا الأمر في حد ذاته ينطوي على دلالات خاصة، لأنه يسمح لا محالة بالتمييز بين أصحاب بطاقات الهوية التي تتضمن معلومة مماثلة وأولئك الذين اختاروا عدم التصريح بها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 51).

305. في قضية أليكساندريديس ضد اليونان *Alexandridis c. Grèce*، 2008 (الفقرة 41)، شكل إجبار محامي على الإفصاح، عند أداء اليمين، أنه ليس مسيحيا أوثوذكسيا وأنه لا يرغب في أداء اليمين الديني، حتى يتمكن من أداء القسم الرسمي، انتهاكا لحقه المكفول بموجب المادة 9. حيث لا يجوز لسلطات الدولة التدخل في مجال حرية الضمير والبحث في المعتقدات الدينية أو إجبار شخص على إظهار معتقداته بخصوص الألوهية. ويسري هذا الأمر بشكل أكبر على الحالات التي يكون فيها الشخص مجبرا على التصرف بهذه الطريقة من أجل ممارسة وظائف معينة، ولاسيما بمناسبة أداء اليمين (القضية السالفة الذكر،

[9] تنبغي قراءة هذا الفصل على ضوء الدليل المتعلق بالمادة 9 والدليل المتعلق بالمادة 10 والدليل المتعلق بالمادة 14 والفصل 1 من البروتوكول رقم 12 والدليل المتعلق بالمادة 1 من البروتوكول رقم 1.

الفقرة 38). في قضية ديميتراس وآخرين ضد اليونان *Dimitras et autres c. Grèce*، 2010 (الفقرة 88)، شكل إرغام المدعين على الإفصاح عن معتقداتهم الدينية من أجل عدم أداء اليمين الديني بصفتهم شهود في قضية جنائية انتهاكا للمادة 9 من الاتفاقية. واعتبرت المحكمة أن مقتضيات مدونة الإجراءات الجنائية، التي تستلزم من أجل فحص هوية شاهد، وقبل الاستماع إليه، إفصاحه عن دينه ضمن أمور أخرى، لا تتوافق على النحو اللازم مع حقه في حرية الدين (القضية السالفة الذكر، الفقرة 88).

306. في قضية موكوتي ضد ليتوانيا *Mockutė c. Lituanie*، 2018 (الفقرة 129)، أقرت المحكمة أنها مستعدة لقبول فرضية أن حاجيات العلاج النفسي تتطلب من الطبيب النفسي مناقشة قضايا مختلفة، بما في ذلك الدين، مع المريض. ولكن لا يجب أن تأخذ هذه النقاشات شكل تطفل من الطبيب النفسي على معتقدات المرضى من أجل "تصحيحها" عندما لا يوجد خطر واضح وداهم بأن تتجسد معتقدات مماثلة في أعمال خطيرة على المريض أو على الآخرين. ولا يجوز للدولة أن تفرض معتقدات معينة على شخص أو اتخاذ تدابير قسرية من أجل إجباره على تغيير معتقداته، كما لا يجوز أن يكون الهامش التقديري المتروك للدول واسعا أو ضيقا حسب طبيعة المعتقدات الدينية.

2. حماية المعطيات وحرية التعبير (المادة 10 من الاتفاقية)[10]

307. بشكل عام في القضايا التي كانت فيها المحكمة مدعوة إلى الموازنة والتوفيق بين الحق في حماية المعطيات الشخصية كما هو مكرس بموجب المادة 8 والحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 10، أقرت المحكمة أن مآل القضايا لا يتغير، مبدئيا، حسب ما إذا عرضت عليها من زاوية المادة 8 أو من زاوية المادة 10. حسب المحكمة، تتطلب هذه الحقوق نفس القدر من الاحترام (قضية ستاكونان ماركينابوسري أوي وساتاميديا أوي ضد فلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande*، [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرة 163، قضية ألفا دوريفوريكي ميليوراسي أنونيمي إتايرا ضد اليونان *Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce*، 2018، الفقرة 46).

308. شكل قيام السلطات برفض منح منظمات غير حكومية حق الوصول إلى بعض المعلومات المتضمنة لمعطيات ذات طابع شخصي تحتفظ بها الدولة انتهاكا للمادة 10 في القضايا التالية:

- مركز الديموقراطية وسيادة القانون ضد أوكرانيا *Centre pour la démocratie et l'état de droit c. Ukraine*، 2020 (الفقرتين 120 و121)، بخصوص رفض اللجنة الانتخابية المركزية إطلاع منظمة غير حكومية عل نسخة من السير الذاتية لزعماء الأحزاب السياسية المتنافسة خلال الانتخابات التشريعية، بدعوى أن المعلومات المطلوبة ذات طابع سري ولا تجوز إتاحتها كاملة إلا موافقة المعنيين بالأمر؛
- ماغيار هلكسينكي بيزوتساغ ضد المجر *Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie* [الغرفة الكبرى]، 2016 (الفقرات 195-197 و200)، بخصوص رفض السلطات إطلاع منظمة غير حكومية تقوم بإنجاز بحث حول أسماء وعدد المحامين الذين تعينهم المحكمة؛

[10] تنبغي قراءة هذا الفصل على ضوء الدليل المتعلق بالمادة 10 من الاتفاقية (يرجى الاطلاع كذلك على الصفحات 26-47، 58-60، 62-65).

- مبادرة الشباب من أجل حقوق الإنسان ضد صربيا *Youth Initiative for Human Rights c. Serbie*، 2013 (الفقرات 24-26)، بخصوص رفض مصلحة الاستعلامات مد منظمة غير حكومية بمعلومات رغم صدور أوامر في هذا الصدد.

309. فيما يخص كشف معطيات شخصية في الصحافة المكتوبة أو غيرها من وسائل الإعلام السمعية البصرية، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 10 في عدة قضايا، نذكر من بينها:

- قضية ن. س. ضد كرواتيا *N. Š. c. Croatie*، 2020 (الفقرات 92-117)، حيث تمت إدانة المدعية لأنها قامت بكشف معلومات يفترض أنها سرية في برنامج تلفزيوني، علما أنها اطلعت على المعلومات المذكورة خلال إجراء إداري متعلق بحضانة طفل. بسبب هشاشة الأطفال، تكون حماية المعطيات الشخصية الخاصة بهم أمرا أساسيا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 99). مع ذلك، لا يتماشى هذا الأمر مع مقتضيات المادة 10 إذا كانت مقاربة المحاكم الوطنية ذات طابع شكلي مبالغ فيه ولا تأخذ في الحسبان سياق كشف المعطيات، ولاسيما هل كانت المعلومات المكشوفة متاحة للعموم من قبل أو لا (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 115 و116)؛
- قضية جيرليانو ضد رومانيا *Gîrleanu c. Roumanie*، 2018 (الفقرات 68-100)، بخصوص الإدانة بغرامة إدارية عقاباً على كشف معلومات عسكرية سرية في إطار تحقيق صحفي؛
- قضية كوديرك وهاشيت فيلياتشي وشركاؤهم ضد فرنسا *Couderc et Hachette Filipacchi Associés c. France* [الغرفة الكبرى]، 2015 (الفقرات 94-153)، بخصوص إدانة مديرة نشر مجلة أسبوعية والشركة الناشرة بسبب نشر مقال وصور تظهر وجود طفل ابن متكتم عنه لأحد الملوك؛
- قضية أكسيل سبينغر أ.ج. ضد ألمانيا *Axel Springer AG c. Allemagne* [الغرفة الكبرى]، 2012 (الفقرات 75-111)، بخصوص حظر تغطية عملية اعتقال ممثل مشهور وإدانته؛
- قضية دوبوي وآخرين ضد فرنسا *Dupuis et autres c. France*، 2007 (الفقرات 30-32 و39-49)، بخصوص إدانة صحفيين بسبب استخدامهم وإعادة نشرهم في كتاب لعناصر ملف تحقيق جنائي جاري، بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتهم.

310. على العكس من ذلك، خصلت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 10 في عدة قضايا، نذكر من بينها:

- قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرات 139-199)، بخصوص قرار قضائي يمنع نشر معطيات جبائية ذات طابع شخصي على نطاق واسع؛
- قضية بيدات ضد سويسرا *Bédat c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2016 (الفقرات 44-82)، بخصوص إدانة صحفي بسبب نشر معلومات تغطيها سرية التحقيق؛

- قضية غافيوك ضد رومانيا* *Gafiuc c. Roumanie*، 2020 (الفقرات 85-90)، بخصوص سحب الترخيص الممنوح لأحد الصحفيين للبحث في أرشيفات الأمن بعد أن قام في العديد من مقالاته بكشف معطيات شخصية هامة حول عدة رياضيين بارزين، وذلك دون تقدير مدى صلة هذا الأمر بهدف البحث المعلن عنه، أي الرياضة خلال الحقبة الشيوعية؛
- قضية جيسبيرت وآخرين ضد فرنسا *Giesbert et autres c. France*، 2017 (الفقرات 77-103)، بخصوص إدانة جريدة لأنها قامت بنشر محاضر إجراء جنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية؛
- قضية شركة فيرلاغسغروب دروميز كناور ضد ألمانيا *Verlagsgruppe Droemer Knaur GmbH & Co. KG c. Allemagne*، 2017 (الفقرات 36-62)، بخصوص الحكم بالتعويض الناجم عن تقصير دار نشر القيام بالأبحاث الدقيقة وانتهاكها بشكل خطير لحقوق الشخصية المعنية؛
- قضية شركة كورير زيتونغسفيرلاغ أوند دروكيري ضد النمسا *Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH c. Autriche*، 2012 (الفقرات 47-56)، بخصوص وجوب تعويض طفل ضحية اعتداءات جنسية تم كشف هويته في مقال صحفي. بحكم هشاشة ضحايا هذه الجرائم، ينبغي أن يستفيدوا من حماية خاصة لهويتهم؛
- قضية شركة م.غ.ن المحدودة ضد المملكة المتحدة *MGN Limited c. Royaume-Uni*، 2011 (الفقرة 152)، حيث اقتنعت المحكمة ضمن أمور أخرى أن الكشف للصحافة عن بعض عناصر العلاج الذي يتلقاه أحد المشاهير للإقلاع عن الإدمان أمر مؤذ ومن شأنه الإضرار بالعلاج؛
- قضية منشورات بلون ضد فرنسا *Editions Plon c. France*، 2004 (الفقرات 22-57)، بخصوص الانقطاع المؤقت لتوزيع كتاب يتضمن معطيات يغطيها السر الطبي حول زعيم دولة متوفي.

311. فيما يتعلق بنشر صور شخصية في الصحافة المكتوبة أو عبر غيرها من وسائل الإعلام السمعية البصرية، أو الأمر بمنع معطيات شخصية مماثلة، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 10 في عدة قضايا من بينها: قضية بينتو كويلهو ضد البرتغال (رقم 2) *Pinto Coelho c. Portugal (nº 2)*، 2016 (الفقرات 31-56)، بشأن إدانة صحفية لأنها قامت بنشر تسجيل لإحدى الجلسات دون ترخيص، قضية هالديمان وآخرين ضد سويسرا *Haldimann et autres c. Suisse*، 2015 (الفقرات 63-68)، بشأن إدانة أربعة صحفيين لأنهم قاموا بتسجيل ونشر حوار مع وسيط تأمينات بكاميرا خفية، وذلك بهدف خدمة المصلحة العامة؛ قضية شركة كرون فيرلاغ ضد النمسا *Krone Verlag GmbH & Co. KG c. Autriche*، 2002 (الفقرات 21-39)، بشأن حظر نشر صور رجل سياسة معين؛ قضية شركة نيوز فيرلاغس ضد النمسا *News Verlags GmbH & Co.KG c. Autriche*، 2000 (الفقرات 37-60)، بشأن منع جريدة من نشر صور متهم في إطار إجراء جنائي ضده.

312. مع ذلك، لم ينطو نشر صور مماثلة أو الأمر بعدم نشرها على انتهاك للمادة 10 في القضايا التالية: قضية شركة تصميم الصحافة والنشر ضد فرنسا *Société de Conception de Presse et d'Édition*

c. France، 2016 (الفقرات 32-54)، بخصوص أمر قضائي لمجلة بحجب صورة شخص محتجز وتعرض للتعذيب؛ قضية أكسيل سبينغر وقناة إر. تي. إيل. ضد ألمانيا *Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne*، 2017 (الفقرات 43-59)، بخصوص قرار منع نشر صور من شأنها السماح بالتعرف على شخص مدان بجريمة قتل؛ قضية إيغلاند وهانسيد ضد النرويج، 2009 (الفقرات 56-65)، بخصوص إدانة رؤساء تحرير مجموعة من الجرائد لأنهم قاموا بنشر صور شخص كان على وشك الإيداع في السجن لقضاء عقوبة طويلة حكم عليه بها. يرجى الاطلاع أيضا على الفقرتين 17 و65 أعلاه بخصوص قضية فوسينا ضد كرواتيا *Vučina c. Croatie* (القرار) 2019.

313. في قضية شركة ألفا دوريفوريكي تيليوراسي المجهولة ضد اليونان *Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce*، 2018 (الفقرا 59-69 و77-78)، شكل نشر مقاطع فيديو ملتقطة بكاميرات خفية أثناء عملية مراقبة سرية لشخصية عامة انتهاكا للمادة 10 في بعض الجوانب وعدم انتهاك للمادة ذاتها في جوانب أخرى، حسب مكان إجراء التسجيل، هل هو عام أو خاص.

314. فيما يتعلق بقيام أفراد بنشر صور أشخاص على الأنترنيت تم التقاطها بشكل سري، دون موافقة المعنيين بالأمر، في قضية خديجة إسماعيلوفا ضد أذربيجان *Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan*، 2019 (الفقرات 158-166)، أدانت المحكمة الدولة المشتكى بها لتقصيرها في حماية المدعية، وهي للإشارة صحفية، قام مجهولون بتصويرها بكاميرات خفية مثبتة في شقتها. وقد تفاقم الوضع بسبب الكشف غير المبرر من قبل السلطات، في بيان صحفي يرمي إلى إطلاع الرأي العام عن مستجدات تحقيق جنائي، عن المعطيات الشخصية للمعنية بالأمر، على غرار اسمها وعنوان أقاربها وزملائها في العمل، في تناقض صارخ مع روح بيئة حمائية للصحافة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 165).

315. في قضية متعلقة بحماية حرية تعبير أحد المبلغين ونشر معطيات سرية مرتبطة بأمن الدولة، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 10 بسبب الإدانة الجنائية للمدعي لأنه نشر على الملأ الخروقات المسجلة في عملية جمع معطيات ذات طابع شخصي من طرف مصالح الاستخبارات والتي وقف عليها في إطار اختصاصاته المهنية (قضية بوكور وطوما ضد رومانيا *Bucur et Toma c. Romanie*، 2013، الفقرات 95-120).

316. بتت المحكمة في مسألة حماية المعطيات الشخصية الخاصة بصحفيين أو المعطيات التي في حوزة صحفيين والتي من شأنها كشف هوية مصادرهم في عدة قضايا من بينها:

- قضية جيكر ضد سويسرا *Jecker c. Suisse*، 2020 (الفقرات 37-43)، التي اعتبرت فيها المحكمة أن إجبار صحفية على كشف مصادرها من أجل مساعدة السلطات الجنائية على تحديد تاجر مخدرات أمر متعارض مع مقتضيات المادة 10، نظرا لغياب موازنة ملموسة بين مختلف المصالح المتنازعة؛
- قضية شركة تيليغراف ميديا نيديرلاند لانديليجكي ميديا وآخرين ضد هولندا *Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas*، 2012 (الفقرة 102)، التي شكلت فيها عملية مراقبة صحفيين مرخص بها دون مراقبة قبلية من قبل هيئة مستقلة، ناهيك عن الأمر بكشف وثائق من شأنها تحديد مصادر أخبارهم، انتهاكا للمادتين 8 و10 مجتمعتين.

حيث تعتبر المراقبة اللاحقة أمرا غير كاف لأنه يستحيل استعادة سرية المصادر الصحفية بعد كشفها (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 100 و101)؛

- قضية شركة فاينشال تايمز المحدودة وآخرين ضد المملكة المتحدة *Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni*، 2009 (الفقرة 63)، التي أوضحت فيها المحكمة أن سلوك المصدر لا يمكن أن يشكل عاملا حاسما عند البت في إصدار أمر الكشف وأنه لا يعدو أن يكون عنصرا ضمن عناصر أخرى ينبغي أخذها في الحسبان عند إجراء الموازنة المطلوبة، وإن كان عنصرا مهما بطبيعة الحال؛
- قضية ويبر وسارافيا ضد ألمانيا *Weber et Saravia c. Allemagne* (القرار)، 2006 (الفقرات 143-153)، التي رفضت فيها المحكمة شكاية بوجود انتهاك لحرية التعبير بسبب مقتضيات قانونية تسمح بمراقبة الاتصالات لأغراض استراتيجية، مما يمنع الصحفيين من ضمان بقاء المعلومات التي يحصلون عليها في إطار أنشطتهم سرية؛
- قضية إرنيست وآخرين ضد بلجيكا *Ernst et autres c. Belgique*، 2003 (الفقرات 94-105)، والتي شكلت فيها عمليات التفتيش والحجز المكثفة التي تم القيام بها في مقرات عمل المدعين، وهم للإشارة صحفيون، بغية تحديد مصادرهم، انتهاكا للمادة 10. (يرجى الاطلاع أيضا على قضية رويمين وشميت ضد اللوكسمبورغ *Roemen et Schmit c. Luxembourg*، 2003، الفقرات 47-60، بخصوص عمليات التفتيش ضد صحفي من أجل تحديد مصادره؛ قضية تيلاك ضد بلجيكا *Tillack c. Belgique*، 2007، الفقرات 56-68، بخصوص عمليات التفتيش والحجز التي تم القيام بها في منزل ومكتب صحفي متهم بإرشاء موظف أوروبي من أجل الحصول على معلومات سرية متعلقة بالتحقيقات الجارية داخل المؤسسات الأوروبية، من أجل كشف مصدر هذه التسريبات؛ قضية سانوما ويتفيفرس ب. ف. ضد هولندا *Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas* [الغرفة الكبرى]، 2010، الفقرات 64-100، المتعلقة بقيام الشرطة بحجز وثائق من شأنها أن تدل على هوية مصادر صحفية؛ قضية ناغلا ضد لاتفيا *Nagla c. Lettonie*، 2013، الفقرات 78-102، بخصوص الأبحاث المستعجلة في منزل صحفية، بما في ذلك حجز أجهزة تخزين بيانات متضمنة لمصادر الأخبار؛ قضية سيرفولو وشركاؤه – شركة محاماة وآخرين ضد البرتغال *Sérvulo & Associados - Sociedade de Advogados, RL, et autres c. Portugal*، 2015، الفقرات 101-120 بخصوص حجز كمية كبيرة من الوثائق والرسائل الإلكترونية في مكتب محاماة؛ قضية غورموس وآخرين ضد تركيا، 2016، الفقرات 32-77، بخصوص حماية مصادر صحفية ممثلة في موظفين قاموا بالاحتجاج والتبليغ عن سلوكات أو ممارسات مرفوضة في نظرهم في أماكن العمل في سياق

3. حماية المعطيات وحظر التمييز (المادة 14 من الاتفاقية)

317. في قضية شيفيلد وهورشام ضد المملكة المتحدة *Sheffield et Horsham c. Royaume-Uni* [الغرف الكبرى]، 1998 (الفقرات 51-61 و76-77)، المتعلقة بمعرفة هل يقع على كاهل الدولة المدعى عليها واجب الاعتراف على الصعيد القانوني بالهوية الجنسية للجديدة للمدعيتين، وهما متحولتين جنسيتين خضعتا لعملية للانتقال من جنس الذكور إلى جنس الإناث، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 8،

منفردة ومجتمعة مع المادة 14. حسب المحكمة، لا تحدث الأوضاع التي يمكن للمدعيتين فيها الإدلاء بمعطياتهما الشخصية بكثرة يمكن معها اعتبار أنها تشكل انتهاك غير متناسب مع الحق في احترام حياتهما الخاصة. كما أخذت المحكمة في الحسبان أن الدولة المدعى عليها حاولت إلى حد ما تقليل مخاطر طرح أسئلة محرجة على المتحولتين جنسيا بخصوص جنسهما، وذلك عبر السماح لهما بالحصول على رخص سياقة وجوازات سفر وغيرها من الوثائق الرسمية بإسمهما الجديدين وجنسهما الجديد، وأن استخدام شواهد الميلاد كوسيلة لإثبات الهوية أمر غير مشجع رسميا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 59، قضية كوسي ضد المملكة المتحدة *Cossey c. Royaume-Uni*، 1990، الفقرات 36-42).

318. في بعض القضايا التي فحصت فيها المحكمة مسائل وثيقة الارتباط بحماية المعطيات الشخصية من منظور المادتين 8 أو 9، ارتأت المحكمة أنها لا تنطوي على أي عناصر من منظور المادة 14 (قضية سينان إيسيك ضد تركيا *Sinan Işık c. Turquie*، 2010، الفقرة 57، بخصوص الإشارة الإجبارية أو الاختيارية إلى دين المدعي في بطاقة تعريفه؛ قضية أفيلكينا وآخرين ضد روسيا *Avilkina et autres c. Russie*، 2013، الفقرة 61، بشأن كشف الملفات الطبية الخاصة بأشخاص متنمين إلى طائفة شهود يهوه رفضوا الخضوع عمليات حقن الدم؛ قضية كريستين غودوين ضد المملكة المتحدة *Christine Goodwin c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2002، الفقرات 92-93 و108؛ قضية إ. ضد المملكة المتحدة *I. c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2006، الفقرات 72-73 و88 بشأن الاعتراف القانوني بالتحول الجنسي).

4. حماية المعطيت والحق في احترام الملكية (المادة 1 من البروتوكول رقم 1)

319. بتت المحكمة في مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في احترام الملكية خلال عمليات التفتيش والحجز.

320. في قضية سميرنوف ضد روسيا *Smirnov c. Russie*، 2007 (الفقرات 53-59)، اعتبرت المحكمة أن السلطات الوطنية لم تضمن "التوازن المطلوب" بين ضرورات المصلحة العامة ومستلزمات حماية حق المدعي في احترام ممتلكاته، وقضت بوجود انتهاك لمقتضيات المادة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 1 بسبب القيام بتفتيش منزل المدعي، وهو للإشارة محامي، وحجز مجموعة من أغراضه بما في ذلك الوحدة المركزية لحاسوبه الذي يضم أقراص صلبة فيها معطياته الشخصية. لئن كان الاحتفاظ بالأدلة المادية أمرا ضروريا من أجل مصلحة الإدارة الجيدة للعدالة، فإن الحاسوب في حد ذاته ليس موضوع ولا أداة ولا منتوج جريمة جنائية. وبما أن المحقق قام بفحص المعلومات المسجلة في القرص الصلب والتي من شأنها أن تكون مفيدة وحاسمة بالنسبة للتحقيق، وقام بطبعها وتضمينها في الملف، فإنه لا يوجد أي مبرر لاستمرار الاحتفاظ بالوحدة المركزية والتي كانت علاوة على ذلك وسيلة عمل المدعي وكان يستخدمها للاحتفاظ بمعطيات زبائنه.

321. في قضية كروغلوف وآخرين ضد روسيا *Kruglov et autres c. Russie*، 2020 (الفقرتين 145 و146)، شكل قيام الشرطة بعمليات تفتيش منازل ومكاتب المدعين، وهم للإشارة محامون، أو زبنائهم، ناهيك عن الحواسيب والأقراص الصلبة المتضمنة لمعلومات شخصية ووثائق يشملها السر المهني، والتي

لم تكن في حد ذاتها موضوع أو وسيلة ومنتوج جريمة جنائية، انتهاكا للمادة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 1.

322. في قضية بيندوف ضد بلغاريا *Pendov c. Bulgarie*، 2020 (الفقرات 43-51)، اعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ لفترة طويلة غير مبررة بالخادم المعلوماتي للمدعي في إطار إجراء جنائي ضد طرف ثالث، انتهاك للمادة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 1. وقد ارتأت أن الاحتفاظ بالخادم لمدة سبعة أشهر ونصف تدبير غير متناسب بحكم عدم فحصه أبدا لأغراض التحقيق الجنائي، الذي كان يستهدف طرفا ثالثا، ناهيك عن استطاعة السلطات نسخ المعلومات الضرورية وأهمية الخادم بالنسبة للنشاط المهني للمدعي وبناء النيابة العامة مكتوفة الأيدي جزئيا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 51).

5. حماية المعطيات وحرية التنقل (المادة 2 من البروتوكول الإضافي رقم 4)

323. بتت المحكمة في بعض القضايا التي كانت فيها حرية تنقل أشخاص مقيدة بسبب تخزين السلطات لمعطياتهم الشخصية. وقد عالجت هذه القضايا من منظور المادة 8. على هذا النحو، في قضية داليا ضد فرنسا *Dalea c. France* (القرار)، 2010، أدى تخزين الشرطة، في سجل نظام معلومات شنغن، لمعطيات طعن في صحتها المعني بالأمر، إلى حرمان المدعي من التنقل بحرية في فضاء شنغن. ووجد المدعي نفسه عاجزا عن الوصول إلى معطياته الشخصية الموجود في السجل المذكور وتصويبها. وذكرت المحكمة بأن المادة 8 في حد ذاتها لا تضمن حق الدخول إلى دولة والإقامة فيها إذا لم يكن المعني بالأمر من رعاياها. وقد كان التدخل في الحياة الخاصة للمدعي الناجم عن تسجيله من قبل السلطات الفرنسية في سجل شنغن منصوصا عليه في القانون، وكان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع ألا وهو حماية الأمن الوطني، وكان متناسبا مع الهدف المنشود وضروريا في مجتمع ديموقراطي. علما أن المدعي لم يستند على المادة 2 من البروتوكول الإضافي رقم 4.

324. في قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie*، 2011 (الفقرات 64-71)، تم تسجيل معلومات حول تنقلات المدعي بالقطار والطائرة في "قاعدة بيانات عمليات المراقبة" بسبب انتمائه إلى منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان. وكلما يقوم أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم في هذه القاعدة بشراء تذكرة القطار أو الطائرة، كان يتم إخبار قسم الداخلية المكلف تلقائيا. هكذا، عندما كان المدعي يهم بامتطاء القطار في اتجاه سامارا بمناسبة قمة الاتحاد الأوروبي وروسيا ومظاهرة احتجاجية منظمة في المدينة نفسه، قام ثلاثة رجال شرطة بمراقبة وثائق هويته وسألوه عن سبب رحلته. واعتبرت المحكمة أن جمع وتخزين معطيات حول تنقلات المدعي بموجب قرار وزاري لم يتم نشره ولا إتاحته للجمهور العريض بأي وسيلة بمثابة انتهاك لحياته الخاصة بشكل لا يتماشى مع الحق المكفول في المادة 8. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن القضية لا تنطوي على أي مسألة أخرى من منظور المادة 2 من البروتوكول الإضافي رقم 4 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 73).

325. في قضية بيغهال ضد المملكة المتحدة *Beghal c. Royaume-Uni*، 2019 (الفقرات 89-109)، التي تطرح مسألة أهمية مراقبة تنقلات إرهابيين على الصعيد الدولي، اعتبرت المحكمة، قبل أن تقر بوجود انتهاك للمادة 8، أن السلطة المخولة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب لموظفي مصالح الشرطة والهجرة، وكذا موظفي الجمارك المعينين لهذا الغرض، للقيام بتوقيف واستنطاق وتفتيش المسافرين في الموانئ

والمطارات ومحطات القطار الدولية، غير محددة بالقدر الكافي ولا تحيط بها ضمانات قانونية مناسبة ضد التعسف. على وجه الخصوص، لم يتم التنصيص على ضرورة أي ترخيص مسبق، ناهيك عن إمكانية القيام بعمليات التوقيف والاستنطاق حتى دون وجود شكوك بالمشاركة في أنشطة إرهابية.

ب. حماية المعطيات والحقوق الإجرائية

المادة 6 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنياً، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصحلة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أنّ تخل علنية الجلسات، في ظروف

2. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.

3. لكل شخص الحق تحديداً في:

أ) أن يعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الوجهة إليه وبسببها؛

ب) أن يمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛

ج) أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات؛

هـ) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة".

المادة 13 من الاتفاقية

"لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفهم الرسمية".

1. الحق في محاكمة عادلة (المادة 6 من الاتفاقية)[11]

326. لكل شخص كانت معطياته ذات الطابع الشخصي موضوع معالجة أوتوماتيكية في إطار إجراء قضائي الحق في الضمانات المنصوص عليها في المادة 6، بصرف النظر عن دوره فيها، أي سواء كان مدعيا أو مدعيا عليه أو شاهدا أو متهما أو مجرد طرف ثالث.

أ. ضمانات عامة (المادة 6 البند 1 من الاتفاقية)

327. في عدة قضايا، بتت المحكمة من منظور المادة 6 البند 1، في ضرورة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالطرفين أو بطرف ثالث خلال فحص مختلف الضمانات العامة للتأكد من عدالة الإجراءات القضائية، بما في ذلك على وجه الخصوص تكافؤ وسائل الدفاع واحترام مبدأ المحاكمة الحضورية وعلنية النقاشات والنطق بالحكم وإدارة عناصر الإثبات والطابع المعقول لمدة الإجراء وضرورة تعليل قرارات العدالة.

i. تكافؤ وسائل الدفاع واحترام مبدأ المحاكمة الحضورية في الإجراءات التي تنطوي على معطيات حساسة أو سرية

328. في قضية إترنيت ضد فرنسا *Eternit c. France* (القرار)، 2012 (الفقرات 35-42)، المتعلقة بإجراء بدأه رب عمل للاعتراض على قرار صندوق التأمين على الأمراض القاضي بالاعتراف بالطابع المهني للمرض الذي أصاب أحد موظفيه، حيث لم يخبر رب العمل بالملاحظات الطبية للطبيب التابع للصندوق، لم تستنتج المحكمة وجود انتهاك للمادة 6 البند 1. حيث يمكن تفسير عدم إخبار رب العمل بالمعلومات الطبية للأجير بضرورة حماية سرية المعطيات الطبية، وهو أمر ينبغي على المحاكم أخذه في الحسبان بالتساوي مع حق الشركة المدعية في إجراء يحترم مبدأ المحاكمة الحضورية، بطريقة تحول دون انتهاك أي من هذه الحقوق في جوهره. ويصير هذا التوازن قائما بمجرد أن يستطيع رب العمل أن يطلب من القاضي تعيين طبيب محلف مستقل، تسلم إليه الوثائق المشكلة لملف الأجير الطبي والذي سيهدف تقريره، الذي سيحرر مع احترام السر الطبي، إلى إرشاد المحكمة وطرفي القضية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 37). هذا ولا يتعارض رفض إجراء الخبرة كلما طلبه رب العمل والسماح بها فقط عندما ارتأت المحكمة أنها لا تمتلك القدر الكافي من المعطيات مع مقتضيات المادة 6 البند 1 بخصوص المحاكمة العادلة (القضية السالفة الذكر، الفقرات 35-39).

329. في قضية كينيدي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010 (الفقرات 184-191)، لم تخلص المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6 البند 1 بسبب القيود المفروضة على مبدئي تكافؤ وسائل الدفاع والمحاكمة الحضورية أمام لجنة ذات صلاحيات تحقيقية، وهي للإشارة هيئة مستقلة مكلفة بالبت في الشكايات التي يقدمها الأفراد الذين يعتقدون أنهم كانوا موضوع اعتراض غير قانوني لاتصالاتهم من قبل السلطات. حيث تنبغي الموازنة في هذا الباب بين مصالح الأمن الوطني وضرورة الحفاظ على سرية بعض أساليب التحقيق في المادة الجنائية وبين الحق في محاكمة حضورية. حسب المحكمة، كان من

[11] تنبغي قراءة هذا الفصل في ضوء الدليل المتعلق بالمادة 6 في المادتين المدنية (ص. 60-91) والجنائية (ص. 32-100).

الضروري إخفاء معلومات حساسة وسرية لأن من شأن كشفها منع تحقيق الهدف المنشود (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 186-187).

330. بوجه أعم، أشارت المحكمة أن الحق في محاكمة جنائية حضورية يقتضي، بالنسبة للاتهام والدفاع، صلاحية الاطلاع على ملاحظات أو عناصر الإثبات التي يقدمها الطرف الآخر، ناهيك عن صلاحية التعليق عليها، مثلا تسجيل فيديو لمتهم يعتبر من بين عناصر الإثبات (قضية مورتازاليفا ضد روسيا *Murtazaliyeva c. Russie*، [الغرفة الكبرى]، 2018، الفقرات 90-95).

ii. تعليل قرارات العدالة وحماية المعطيات

331. في قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017 (الفقرتين 102-103)، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 6 البند 1 لأن المحاكم الوطنية لم تتناول بعض النقاط ذات الصلة والمهمة. حيث ادعى المعني بالأمر أن رب عمله قام تعسفيا بجمع وتخزين معطيات حساسة وقديمة بخصوص صحته العقلية، ثم استخدمها خلال فحص طلب الترقية، وكشفها بطريقة غير قانونية لزملائه وأمام المحكمة. وأعادت المحكمة التأكيد على أن المادة 6 تجبر المحاكم على تعليل قراراتها وأحكامها. ولئن كان لا يمكن فهم هذا الواجب على أساس أنه يستلزم جوابا مفصلا على جميع الحجج، إلا أنه إذا قامت المحاكم الوطنية بتجاهل نقطة محددة، ذات صلة ومهمة، قام المدعي بطرحها، فإن هذا الأمر يعتبر مناقضا لمبدأ العدالة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 101 وأمثلة الاجتهادات القضائية المذكورة فيها).

332. في قضية كينيدي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010 (الفقرات 185-191)، لم تعتبر سياسة السلطات القاضية "بعدم تأكيد ولا نفي" وقوع عملية اعتراض الاتصالات متناقضة مع مقتضيات المادة 6 البند 1. وتستطيع على هذا النحو اللجنة ذات سلطات التحقيق، المكلفة بفحص شكايات الأفراد الذي يدعون تعرض اتصالاتهم لعملية اعتراض غير قانونية، الاكتفاء بإخبار المدعين بعدم اتخاذ أي قرار في حقهم، لأن السياسة الحكومية القاضية "بعدم التأكيد ولا النفي" ستنتضر إذا أدى الطعن أمام هذه اللجنة إلى كشف وجود عملية الاعتراض للمشتكين (القضية السالفة الذكر، الفقرة 189).

iii. استخدام معطيات ذات طابع شخصي مجمعة بطريقة غير قانونية أو متناقضة مع المادة 8 ضمن عناصر الإثبات

333. بتت المحكمة في مسألة الاستخدام ضمن عناصر الإثبات، في إطار إجراء قضائي، لمعطيات ذات ذات شخصي تم جمعها بطريقة متناقضة مع مقتضيات القانون الداخلي أو مع مقتضيات المادة 8 في عدة قضايا لحدود الساعة، في إطار إجراءات إدارية (قضية فوكوتا-بوجيك ضد سويسرا *Vukota-Bojic c. Suisse*، 2016، الفقرة 77، بشأن اللجوء في نزاع مع أحد المؤمنين إلى استخدام معلومات تم جمعها بشكل سري من قبل شركة تأمين في إطار السلطات التي يخولها نظام التأمين العام)، أو مدنية (قضية باربوليسكو ضد رومانيا *Bărbulescu c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2017، الفقرتين 140 و141، بشأن استخدام معطيات قام رب عمل بجمعها عن استخدام أحد الأجراء للأنترنيت في مقر العمل من أجل تبرير فصله) أو جنائية (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرات

89-91، بشأن اعتراض محادثة في إطار عملية سرية للشرطة واستخدام العناصر المتحصل عليها لتعليل حكم إدانة).

334. اعتبرت المحكمة أن قبول واستخدام أدلة ذات طبيعة مماثلة في إجراء قضائي لا يؤدي تلقائيا إلى الانتقاص من عدالة الإجراء إذا تم الحرص في المجمل على القيام به بطريقة عادلة (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2009، الفقرات 89-91، قضية فوكوتا-بوجيك ضد سويسرا *Vukota-Bojic c. Suisse*، 2016، الفقرات 91-100).

335. خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6 البند 1 في موضوع معلومات تم جمعها من قبل أحد مخبري الشرطة، في إطار منظومة للتسجيل السري لمحادثات المدعي داخل الزنزانة "غير منصوص عليها في القانون" (قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002، الفقرات 45-53). حيث لم تكن الاعترافات التي أدلى بها المدعي تلقائية، بل تسببت فيها أسئلة المخبر المتكررة، الذي قام، بطلب من الشرطة، بتوجيه المحادثات في شروط يمكن اعتبارها بمثابة استنطاق، ولكن دون الضمانات المصاحبة له. ورغم انعدام أي علاقة خاصة بين المدعي والمخبر، وعدم تسجيل أي عملية إكراه مباشر، فقد خضع المدعي لضغوط نفسية تشكل انتهاكا للطابع الإرادي لاعترافاته. في شروط مماثلة، يمكن اعتبار أنه تم الحصول على هذه المعلومات دون إرادة المدعي، ويصير استخدامها في إجراء قضائي انتهاكا لحقه في التزام الصمت وعدم إدانة نفسه بنفسه.

iv. علنية المناقشات والنطق بالحكم وسرية المعطيات[12]

336. في قضية ب. وب. ضد المملكة المتحدة *P. et B. c. Royaume-Uni*، 2002 (الفقرات 38-41 و46-49)، لم تستنتج المحكمة وجود انتهاك للمادة 6 البند 1 رغم عدم علنية المناقشات والنطق في الحكم في قضية متعلقة بحضانة طفل. حسب المحكمة، تشكل القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال مثالا نموذجيا للوضعية التي من شأنها تبرير منع الصحافة والجمهور العريض من دخول قاعة الجلسات، وذلك من أجل حماية المعطيات الشخصية للطفل المعني وطرفي القضية وتجنب انتهاك مصالح العدالة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 38). هذا واعتبرت المحكمة أن استدراك غياب علنية النطق بالحكم ممكن لأن من حق كل شخص له مصلحة الاطلاع عن نسخة النص الكامل للأوامر والأحكام والحصول عليها، علاوة على ذلك، يتم نشر قرارات المحاكم أوتوماتيكيا دون ذكر أسماء المعنيين بالأمر (القضية السالفة الذكر، الفقرة 47).

337. في قضية كينيدي ضد المملكة المتحدة *Kennedy c. Royaume-Uni*، 2010 (الفقرة 188)، استحضرت المحكمة أنه بموجب المادة 6 البند 1 يجوز أن يبرر الأمن الوطني استبعاد الجمهور من محاكمة معينة، وخلصت إلى أن طبيعة الأسئلة المطروحة أمام اللجنة ذات سلطات التحقيق، المتعلقة بعدم قانونية اعتراض الاتصالات، تجعل عقد الجلسة في غياب الجمهور أمراً مشروعا.

[12] يرجى الاطلاع أعلاه على الجزء المتعلق بكشف معطيات ذات طابع شخصي في إطار إجراءات قضائية من منظور المادة 8 من الاتفاقية.

v. مدة الإجراءات القضائية الخاصة بالبت في مسألة حماية المعطيات

338. في قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017 (الفقرة 215)، اعتبرت المحكمة أن المدة الكاملة التي استغرقها طعن متعلق بقانونية قيام شركات بنشر معطيات ذات طابع شخصي وطبيعة جبائية خاصة بالمدعين على نطاق واسع، والتي ناهزت ست سنوات وستة أشهر في درجتي التقاضي أمام المحاكم، لا تستجيب لشرط الأجل المعقول المنصوص عليه في المادة 6 البند 1. ولا يجوز اعتبار مدة الإجراء أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، عندما تحاط علما بمسائل تمهيدية، مقياسا لتحديد المدة المتاحة للسلطات الداخلية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 208).

339. على النقيض من ذلك، في قضية سوريكوف ضد أوكرانيا *Surikov c. Ukraine*، 2017 (الفقرات 104-106)، رفضت المحكمة الشكاية المتعلقة بمدة إجراء طعن متعلق بقيام رب عمل بالاحتفاظ بمعطيات حساسة وقديمة عن الصحة العقلية لأحد الأجراء واستخدامها عند فحص طلب ترقيته. واعتبرت المحكمة أن مدة أقل من ستة سنوات بالنسبة للتقاضي في ثلاث درجات لا يتعارض مع شرط الأجل المعقول المنصوص عليه في المادة 6 البند 1 (القضية السالفة الذكر، المادة 101).

ب. ضمانات خاصة (المادة 6 البندين 2 و3 من الاتفاقية)

340. في المادة الجنائية، لكل شخص تم توجيه اتهام له بناء على معطيات ذات طابع شخصي الحق في التمتع بضمانات خاصة معينة.

i. حماية المعطيات واحترام قرينة البراءة (المادة 6 البند 2 من الاتفاقية)

341. في قضية باتياشفيلي ضد جورجيا *Batiashvili c. Georgie*، 2019 (الفقرات 87-97)، قضت المحكمة بوجوب تطبيق المادة 6 البند 2 في وضعية قامت فيها السلطات بتعديل محتويات تسجيل صوتي لمكالمة هاتفية قبل اعتقال أحد الأشخاص ونشر التسجيل في إحدى القنوات التلفزيونية. حسب المحكمة، ساهم تدخل السلطات في إدانة شخص في وقت لم تكن قد تمت إدانته من قبل محكمة، مما يشكل انتهاك لمقتضيات المادة المذكورة. كما لاحظت المحكمة أن تسلسل الوقائع في مجمله يشير إلى أن سلطات التحقيق تصرفت بطريقة كان لها تأثير جوهري على وضعية المدعي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 94). ولئن تم التخلي عن تهمة عدم التبليغ عن جريمة خلال المحاكمة الابتدائية، فقد أشار إليها مقال الاتهام الموجهة إلى المحكمة أربعة أشهر بعد نشر التسجيل، في وقت كانت فيها سلطات المتابعة على علم تام بأن الأدلة التي يقوم عليها باطلة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 95).

342. في قضية ي. ب. وآخرين ضد تركيا *Y.B. et autres c. Turquie*، 2004 (الفقرات 43-51)، شكل إدلاء الشرطة بتصريحات للصحافة عن المتهمين، الذين قام صحفيون بتصويرهم خلال مؤتمر صحفي نظم في مقر الشرطة، انتهاكا للمادة 6 البند 2. ولا يتعتبر نشر صور للمتهمين خلال محاكمة جنائية في حد ذاته انتهاكا لحقهم في قرينة البراءة. ويجوز للسلطات الوطنية إطلاع الجمهور على مستجدات تحقيقات جنائية جارية شريطة القيام بذلك بالكتمان والتحفظ الضرورين. وعندما تقوم السلطات بنشر عناصر موضوعية مستقاة من ملف جنائي، ينبغي أن تكون هذه العناصر خالية من أي تقييم أو حكم إدانة مسبق

(القضية السالفة الذكر، الفقرتين 47 و48). مع ذلك، كان موقف سلطات الشرطة، الذي عكس حكما مسبقا على التهم الموجهة للمدعين ووفر للصحافة وسائل مادية من شأنها تحديد هويتهم بسهولة، لا يتماشى مع واجب احترام قرينة البراءة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 50).

343. في قضية بانتيلينكو ضد أوكرانيا *Panteleyenko c. Ukraine*، 2006 (الفقرات 68-71)، شكلت لغة القرارات القضائية التي وضعت حدا للمتابعات الجنائية ضد المدعي، والتي لا تدع حسب المحكمة أي شك حول اقتناع القضاة بارتكابه للجريمة المتهم بها، انتهاكا للمادة 6 البند 2. وقد اتخذ قرار عدم الملاحقة "لأسباب مبرئة" على أساس عناصر تتضمن معطيات شخصية عن المدعي، وهو للإشارة موثق، تم جمعها عقب عملية تفتيش مكتبه التي تمت دون احترام واجب التبليغ المسبق عن أمر التفتيش لصاحب المكان المنصوص عليها في القانون وضد حظر حجز الوثائق والأغراض التي لا علاقة مباشرة بينها وبين التحقيق وفق القانون الداخلي (القضية السالفة الذكر، الفقرة 70)[13].

ii. حماية المعطيات والحق في الدفاع (المادة 6 البند 3-ب من الاتفاقية)

344. في قضية روك ضد ألمانيا *Rook c. Allemagne*، 2019 (الفقرة 69)، اعتبرت المحكمة أن استغراق مدة ثلاثة أشهر ونصف في تحليل كمية مهمة من المعطيات والسجلات الإلكترونية للمدعي التي تم الحصول عليها بعد مراقبة اتصالاته، أجل معقول وفق المادة 6 البند 3-ب من الاتفاقية، حيث ستسمح هذه المدة للمحامي بإعداد دفاعه. وبالنظر إلى الطابع المعقد للإجراء الجنائي المقصود، كان من المستحيل إعطاء محامي المدعي إمكانية الإطلاع والإنصات على جميع العناصر المستقاة خلال عملية المراقبة، والتي شملت 45000 مكالمة هاتفية و34000 سلسلة أخرى من المعطيات المتولدة عن الاتصالات، ناهيك عن 14 مليون سجل إلكتروني قامت الشرطة بحجزها في شقة المدعي وفي أماكن أخرى (القضية السالفة الذكر، الفقرات 7-8 و67-71).

345. بشكل عام، أشارت المحكمة أن وسائل التحقيق الحالية من شأنها توليد كميات هائلة من المعطيات، وأكدت أن دمج هذه الأخيرة في الإجراء الجنائي لا ينبغي أن يتسبب في تأخيرات لا فائدة منها. ولا ينبغي الخلط بين حق المدعي في الاطلاع على الكتلة الإجمالية للمعطيات وبين حقه في الحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالنسبة للسلطات والتي تحتاج بشكل عام أن يفهم المعني بالأمر محتوياتها (القضية السالفة الذكر، الفقرة 67). هذا ولا يعني مجرد كون المحامي قد حصل على نسخة من الملف كله بعد انطلاق الإجراء القضائي أنه لم يحظ بالوقت الكافي لإعداد دفاعه. ولا تفرض المادة 6 البند 3-ب انقضاء مدة معينة لإعداد ملف القضية قبل انعقاد الجلسة الأولى (القضية السالفة الذكر، الفقرة 72)[14].

346. في قضية سيغورور إينارسون وآخرين ضد إسلندا *Sigurður Einarsson et autres c. Islande*، 2019 (الفقرات 88-93)، قضت المحكمة بعدم وجود انتهاك للمادة 6 البند 3-ب في عدم منح الدفاع حق الاطلاع على كتلة المعطيات المجمعة بطريقة غير انتقائية من قبل النيابة العامة والتي لم تضمن في ملف

[13] يرجى الاطلاع أيضا على الدليل المتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية (الحق في محاكمة عادلة (المادة الجنائية) بخصوص تعليل قرارات العدالة (الفقرات 168-176)).

[14] يرجى الاطلاع كذلك على الدليل المتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية (الحق في محاكمة عادلة (المادة الجنائي) بخصوص التسهيلات الممنوحة للمتهم لإعداد دفاعه).

التحقيق، ثم قيام النيابة العامة بفرزها إلكترونيا من أجل انتقاء المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. هذا وكانت النيابة العامة تجهل محتوى "كتلة المعطيات كلها"، ولم تكن تحظى على هذا النحو بأي امتياز مقارنة بالدفاع. أما المعطيات التي تم "تحديدها"، فمن الأنسب مبدئيا أن يمنح الدفاع إمكانية البحث فيها من أجل العثور عن عناصر نفي محتملة. رغم ذلك، لم يلتمس المدعون أبدا بشكل رسمي صدور قرار قضائي في هذا الاتجاه، ولم يقدموا أي توضيح بخصوص نوع المعطيات التي يبحثون عنها.

2. الحق في الانتصاف الفعال (المادة 13 من الاتفاقية)[15]

347. بالنسبة لكشف المعطيات الطبية، في قضية آن-ماري أندرسون ضد السويد *Anne-Marie Anderson c. Suède*، 1997 (الفقرتين 41 و42)، خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 بخصوص عدم وجود آليات انتصاف قبل قيام هيئة طبية بتبليغ معطيات طبية شخصية وسرية إلى هيئة اجتماعية. فقد تم إبلاغ المعنية بالأمر بهذا الإجراء، وكان نطاقه محدودا، علاوة على أنه لم يتم نشر المعلومات على العلن، وكانت تحظى بنفس درجة السرية التي تتمتع بها ملفات الأمراض النفسية.

348. في قضية بانتيلينكو ضد أوكرانيا *Panteleyenko c. Ukraine*، 2006 (الفقرات 82-84)، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 بحكم انعدام آليات انتصاف فعال تسمح للمدعي بالطعن في كشف معلومات سرية حول صحته العقلية خلال جلسة علنية. حسب المحكمة، كانت سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة لأنها لم تؤد إلى وقف نشر معطيات الأمراض النفسية السرية الواردة في السجل، ولا إلى تخصيص تعويض عن الضرر الناجم عن التدخل في الحياة الخاصة للمعني بالأمر. وكان عقد الجلسة مغلقة سيسمح بتجنب كشف المعلومات المتنازع بشأنها للعلن، لكنه ما كان ليؤدي إلى عدم معرفة طرفي القضية لها ولا إلى عدم تضمينها في الملف.

349. فيما يتعلق بنشر قرار قضائي يتضمن لمعلومات حول تبني أطفال المدعين على الأنترنيت، خصلت المحكمة، في قضية إكس وآخرين ضد روسيا *X et autres c. Russie*، 2020 (الفقرات 73-79)، إلى وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 بسبب انعدام سبل انتصاف قضائي من شأنها ضمان التعويض المناسب عن الضرر المعنوي الناجم عن اختلالات منظومة العدالة.

350. في قضية متعلقة بتسجيل شخص كـ "منحرف" في سجلات الشرطة بعد استنطاقه بخصوص جريمة اغتصاب والإبقاء على هذا الوصف دون توجيه أي اتهام للمعني بالأمر، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 بعد أن لاحظت أن المعني بالأمر لم يحظ وقت حدوث الوقائع بأي إمكانية انتصاف (قضية ديميتروف-كازاكوف ضد بلغاريا *Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie*، 2011، الفقرات 37-39).

351. شكل انعدام سبل انتصاف فعال لطلب محو اسم المدعي من قائمة المنتمين إلى تنظيم طالبان انتهاكا للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 في قضية ندا ضد سويسرا *Nada c. Suisse* [الغرفة الكبرى] 2012

[15] تنبغي قراءة هذا الفصل في ضوء الدليل المتعلق بالمادة 13 من الاتفاقية (الصفحات 49-51 على وجه الخصوص).

(الفقرات 209-214). وقد أحاط المدعي في القضية المحاكم الداخلية علما بالوقائع، لكنها لم تدرس شكايته بعمق.

352. بخصوص استخدام المعطيات الشخصية في الإطار المهني، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 13 في قضية سميث وغرادي ضد المملكة المتحدة *Smith et Grady c. Royaume-Uni*، 199 (الفقرات 136-139) بسبب انعدام سبل انتصاف فعال ضد انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة للمدعين الناجم عن تحقيقات سرية حول الحياة الخاصة لمثليين أدت إلى فصلهم من الجيش.

353. في قضية كارابيوغلو ضد تركيا *Karabeyoğlu c. Turquie*، 2016 (الفقرات 128-132)، دفع غياب سبل انتصاف داخلي لطلب فحص الاستخدام في إجراء تأديبي لمعطيات متأتية من عمليات تنصت هاتفية في إطار تحقيق جنائي المحكمة إلى استنتاج وجود انتهاك للمادة 13 من منظور المادة 8.

354. في قضية بيك ضد المملكة المتحدة *Peck c. Royaume-Uni*، 2003 (الفقرات 101-114)، أقرت المحكمة أن المدعي لم يحظ بأي إجراء انتصاف فعال للطعن في مد وسائل الإعلام بشريط فيديو مصور في مسار تلفزيوني مغلق يظهر محاولته الانتحار في مكان عام. فيما يخص إمكانية المراقبة القضائية، وبما أن السؤال الوحيد المطروح على المحاكم الداخلية هو هل يمكن اعتبار السياسة المتبعة في مجال الصور الملتقطة بكاميرات في أماكن عامة "غير منطقية"، فإنه تم استبعاد البت في مسألة هل كان الانتهاك الذي تعرضت له حقوق المدعي يلبي حاجة اجتماعية ملحة وهل كان متناسبا (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 106 و107). أما اللجان ذات الاختصاص في مجال الإعلام، فإنها لا توفر بدورها أي انتصاف فعال لأنها لا تستطيع تخصيص تعويضات عن الأضرار المتكبدة (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 108 و109). وبخصوص إمكانية تقديم شكاية حول خيانة الأمانة، فقد كان من المستبعد أن تقبل المحاكم حينها أن الصور كانت لها "صفة السرية اللازمة" أو أنه تم "تبليغ المعلومة في ظروف تستدعي واجب التكتم" (القضية السالفة الذكر، الفقرة 111).

355. في مجال المراقبة السرية، يجعل الطابع السري للإجراءات من الصعب، بل من المستحيل، على المعني بالأمر ممارسة حقه في الانتصاف، خصوصا مادامت المراقبة مستمرة. ويجب أن يكون "الانتصاف الفعال" وفق المادة 8 على الرغم من نطاقه المحدود، وهو أمر ملازم لأي نظام مراقبة (قضية كلاوس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978، الفقرتين 68 و69). ويمكن أن يكون وجود آلية موضوعية للمراقبة كافيا مادامت الإجراءات سرية. وينبغي أن تفتح سبل الانتصاف أمام المعني بالأمر في أجل معقول بعد رفع السرية عن الإجراءات (قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرة 69)

356. في مجال تدابير المراقبة السرية المستهدفة، حيث يحتمل أن تكون التعسفات سهلة في الحالات الفردية، ويمكن أن تؤدي إلى عواقب مسيئة للمجتمع الديموقراطي برمته، يجب أن توكل مهمة المراقبة إلى قاضي، لأن المراقبة القضائية توفر ضمانات أكثر عن الاستقلالية والحياد والإجراءات القانونية الواجبة. ويجب أيضا إبلاغ الشخص المعني بعد رفع تدابير الحراسة بمجرد أن يصير التبليغ دون تأثير على الهدف المنشود. من أجل منح المعني بالأمر إمكانية إخضاع الإجراء المتعلق بالتدخل في ممارسة حقه في الحياة

الخاصة للمراقبة، يتعين مبدئيا مده بحد أدنى من المعلومات عن القرار الذي يمكنه الطعن فيه، على سبيل المثال تاريخ اتخاذ القرار والمحكمة التي صدر عنها (قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015، الفقرات 233 و287 و294، قضية إرفان غوزيل ضد تركيا *İrfan Güzel c. Turquie*، 2017، الفقرات 96 و98-99).

357. في قضية كلاوس وآخرين ضد ألمانيا *Klass et autres c. Allemagne*، 1978 (الفقرات 65-72)، حيث كان القانون "G10" يسمح بفتح المراسلات والطرود البريدية ومراقبتها والاطلاع على الرسائل التلغرافية والتنصت على المحادثات الهاتفية وتسجيلها، عندما تستدعي ذلك حاجة الدفاع عن البلاد من "أخطار داهمة"، اعتبرت المحكمة أن مجموع سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الألماني تراعي، في حيثيات هذه النازلة الخاصة، متطلبات المادة 13 من منظور المادة 8، بخصوص احترام الحياة الخاصة وحرمة المراسلات. ورغم غياب إمكانية الطعن وفقا لهذا القانون في اعتماد التدابير التقييدية وتنفيذها، إلا أن ثمة سبل انتصاف أخرى رهن إشارة أي شخص يعتقد أن مراقب. وفقا لقرار سنة 1970 الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية، ينبغي على السلطات المختصة إشعار المعني بالأمر بمجرد رفع تدابير الحراسة وعندما يمكن القيام بالتبليغ دون الإضرار بالهدف المنشود. هذا وتتاح أمام الشخص سبل انتصاف قضائي متعددة بعد التبليغ المذكور: الطعن لدى محكمة إدارية من أجل التأكد من أن تطبيق القانون "G10" على الشخص كان قانونيا وهل امتثلت تدابير المراقبة المأمور بها للقانون؛ تقديم طلب جبر الضرر لدى محكمة مدنية؛ تقديم طلب تدمير الوثائق وعند الاقتضاء استرجاعها؛ وأخيرا، إذا لم تنجح أي من آليات الانتصاف المذكورة، اللجوء إلى المحكمة الدستورية الاتحادية من أجل البث في الانتهاك المحتمل للدستور. يرجى الاطلاع في المنحى ذاته على قضية لياندر ضد السويد *Leander c. Suède*، 1987 (الفقرات-84)، بشأن نظام المراقبة السرية للأشخاص المرشحين لمناصب مهمة من منظور الأمن الوطني، وقضية أمان ضد سويسرا *Amann c. Suisse* [الغرفة الكبرى]، 2000 (الفقرتين 89 و90)، بشأن اعتراض وتسجيل مكالمة هاتفية والاحتفاظ بمعطيات شخصية في سجلات مصالح الأمن.

358. في غياب أجوبة على الشكوك التي عبر عنها المدعي بخصوص مشروعية عملية التنصت على المكالمات الهاتفية، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 في قضية إرفان غوزيل ضد تركيا *İrfan Güzel c. Turquie*، 2017 (الفقرات 100-109).

359. في قضية ألان ضد المملكة المتحدة *Allan c. Royaume-Uni*، 2002 (الفقرة 55)، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 بسبب عدم وجود أي مقتضيات قانونية منظمة لعمليات التسجيل السري للمحادثات في زنزانة المدعي واستخدامها من قبل الشرطة عند حدوث الوقائع.

360. في قضية كانت فيها مهمة المراقبة الشاملة لنظام الحراسة السرية ملقاة على عاتق وزارة الشؤون الداخلية فقط، وهي للإشارة معنية بشكل مباشر بتنفيذ وسائل المراقبة الخاصة لحماية الأمن الوطني، وليس على عاتق هيئات مستقلة، قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 13 من منظور المادة 8 بسبب غياب سبل انتصاف فعال (الجمعية من أجل الاندماج الأوروبي وحقوق الإنسان وإكيمدجييف ضد بلغاريا *Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie*، 2007، الفقرات 98-103).

361. في ظل غياب سبل انتصاف من أجل الطعن في قيام أعوان الدولة بالاحتفاظ بمعطيات حول الحياة الخاصة لشخص أو الطعن في صحة هذه المعلومات، استنتجت المحكمة وجود انتهاك للمادة 13 مجتمعة مع المادة 8 في قضية روتارو ضد رومانيا *Rotaru c. Roumanie* [الغرفة الكبرى]، 2000 (الفقرات68-73). ويسري الأمر ذاته على قضية سيغيرستيدت-ويبرغ وآخرين ضد السويد *Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède*، 2006 (الفقرات 116-120) بسبب انعدام آليات انتصاف تسمح بالحصول على مجموع المعلومات الموجودة في سجلات الأمن وتدمير الملفات التي تحتفظ بها مصالح الأمن أو حذف أو تصويب المعلومات ذات الطابع الشخصي الواردة فيها.

IV. التحديات الحديثة في مجال حماية المعطيات

أ. التقدم التكنولوجي واللوغارتمات والذكاء الاصطناعي[16]

362. في قضايا متعلقة بقيام السلطات، لأغراض الوقاية من الإجرام، بأخذ بصمات الأصابع وعينات بيولوجية وصور الحمض الخلوي الصبغي لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم أو تمت إدانتهم والاحتفاظ بها، أشارت المحكمة بوضوح أنه لا يمكن الترخيص باستخدام تقنيات علمية حديثة بأي ثمن ودون الموازنة الدقيقة بين مزايا اللجوء إلى شريحة واسعة من التقنيات من جهة وبين المصالح الأساسية المرتبطة بحماية الحياة الخاصة من جهة أخرى (قضية س. ماربير ضد المملكة المتحدة *S. et Marper c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، 2008، الفقرة 112). وتتحمل أي دولة تدعي لعب دور ريادي في تطور التكنولوجيات الجديدة مسؤولية خاصة هي ضمان التوازن المطلوب في هذا المجال (القضية السالفة الذكر، الفقرة 112). بحكم الإيقاع السريع لتوالي الابتكارات في الميدان الجيني وفي تكنولوجيات الإعلام، لا يمكن استبعاد إمكانية أن تتعرض في المستقبل جوانب من الحياة الخاصة المتصلة بالمعلومات الجينية لانتهاكات عبر طرق جديدة لا يمكن توقعها بدقة حاليا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 71).

363. حسب المحكمة، يطرح التقاط صور الأفراد والاحتفاظ بالمعطيات المستقاة بهذه الطريقة وإمكانية نشرها لاحقا عدة إشكاليات بسبب التطور السريع للتقنيات، مما يسمح بالتعرف على الوجه أو رسم خريطته انطلاقا من صور الأشخاص. ويجب على المحاكم الداخلية أن تأخذه في الحسبان عند فحص ضرورة التدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص المعني (قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020، الفقرة 70). في قضية غوغهران ضد المملكة المتحدة *Gaughran c. Royaume-Uni*، 2020 (الفقرات 96-98)، أشارت المحكمة أن التكنولوجيا المستخدمة في الوقت الراهن أصبحت أكثر تعقيدا وأن المحاكم الداخلية لم تفكر بما يكفي في هذا الجانب عند فحص ضرورة التدخل في الحق في احترام الحياة الخاصة للشخص الذي قامت السلطات بالتقاط صورته بعد قيامه بمخالفة بسيطة والاحتفاظ بها حتى بعد حذف الإدانة من سجله العدلي بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في القانون.

[16] تنبغي قراءة هذا الفصل بمعية الفصول الأخرى من هذا الدليل المتعلقة بالتسجيل في قوائم لأغراض مكافحة الإجرام وقيام السلطات بجمع المعطيات عبر المراقبة السرية.

364. في قضية بريير ضد ألمانيا *Breyer c. Allemagne*، 2020 (الفقرة 88)، تقبلت المحكمة أنه ينبغي تكييف أساليب التحقيق في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب مع تطور وسائل الاتصال الحديثة وتغيرات السلوكات المجتمعية في مجال التواصل. حسب المحكمة، يشكل الواجب المفروض على شركات الاتصالات، أي الاحتفاظ بالمعطيات ووضعها رهن إشارة السلطات، جوابا مناسبا بشكل عام على تطور وسائل الاتصالات والسلوكات في ميدان التواصل.

365. في قضية متعلقة بالمراقبة الكثيفة للاتصالات، قضية سزابو وفيسي ضد المجر *Szabó et Vissy c. Hongrie*، 2016 (الفقرة 68)، تقبلت المحكمة أن الأشكال التي يتخذها الإرهاب في الوقت الراهن تؤدي بشكل طبيعي إلى لجوء الحكومات إلى تكنولوجيات متطورة، ولاسيما المراقبة الكثيفة للاتصالات، من أجل تجنب وقوع حوادث وشيكة. رغم ذلك، اعتبرت المحكمة أن التشريع الذي يبيح المراقبة الكثيفة لا يوفر الضمانات الضرورية ضد التعسف لأن التكنولوجيات الحديثة تسمح للسلطات بسهولة اعتراض كمية كبيرة من المعطيات المتعلقة بأشخاص ممن يوجدون خارج الفئة المستهدفة أصلا بالعملية. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تأمر السلطة التنفيذية بتطبيق تدابير مماثلة دون أي مراقبة، ودون فحص مسألة هل هي ضرورية، وفي ظل غياب أي تدبير انتصاف فعال، سواء كان قضائيا أو غيره (القضية السالفة الذكر، الفقرات 73-89).

366. في قضية رومان زاخاروف ضد روسيا *Roman Zakharov c. Russie* [الغرفة الكبرى]، 2015 (الفقرات 302-305)، أقرت المحكمة أن خطر التعسف الملازم لأي نظام مراقبة سري يكون مرتفعا على وجه الخصوص في نظام تتمتع فيه المصالح السرية والشرطة، بفضل الوسائل التقنية، بإمكانية ولوج مباشر إلى مجموع اتصالات الهاتف المحمول التي يقوم بها السكان. وقضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 8 لأن مقتضيات القانون الروسي التي تسمح باعتراض عام للاتصالات لا تشمل ضمانات ملائمة وفعلية ضد التعسف وخطر الشطط الملازم لأي نظام مراقبة سري.

ب. الأنترنيت ومحركات البحث

367. تتميز مواقع الأنترنيت، على اعتبارها أدوات للإعلام والاتصال، عن الصحافة المكتوبة على وجه الخصوص بقدرتها الهائلة على تخزين ونشر المعلومات (قضية م. ل. وو. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، الفقرة 91). وبحكم سهولة الوصول إلى مواقع الأنترنيت وقدرتها على تخزين ونشر كميات كبيرة من المعطيات، فإنها تساهم بشكل كبير في تحسين اطلاع الجمهور العريض على مستجدات الساعة، وتيسر بشكل عام انتقال الخبر (قضية تايمز نيوزبايبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 و2) *Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (nos 1 et 2)*، 2007، الفقرة 27).

368. يحتمل أن تتسبب الاتصالات عبر الانترنيت ومضمونها في انتهاك ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها أكثر من الصحافة، ولاسيما الحق في احترام الحياة الخاصة، وذلك على وجه الخصوص بسبب الدور المهم الذي تلعبه محركات البحث (قضية م. ل. وو. و. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 2018، الفقرة 91 والمراجع المذكورة فيها).

369. يستطيع مستخدمو الأنترنيت بسهولة العثور على المعلومات المتضمنة على معطيات ذات طابع شخصي التي تتيحها وسائل الإعلام عبر محركات البحث (القضية السالفة الذكر، الفقرة 97). بسبب التأثير

المضاعف على انتشار المعلومات وطبيعة النشاط الذي يدخل في إطاره نشر المعلومة، تكون التزامات محركات البحث تجاه الأشخاص المعنيين بالمعلومة مختلفة عن التزامات الناشر مصدر المعلومة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 97). على هذا النحو، في قضية كان يطلب فيها شخصان توقف أرشيفات مواقع الجرائد والإذاعات على الأنترنيت عن الإشارة إلى هويتهما الكاملة وعرض صورهما بعد قضائهما فترات طويلة في السجن بسبب جريمة قتل (القضية السالفة الذكر، الفقرات 7 و12 و33)، أشارت المحكمة أن الموازنة بين المصالح المتضاربة يمكنها بلوغ نتائج مختلفة إن تعلق الأمر بطلب محو المعطيات الشخصية الموجه إلى الناشر الأصلي للمعلومة، والتي يوجد نشاطه بشكل عام في صلب ما ترمي حرية التعبير إلى حمايته، أو بقضية ضد محرك البحث، الذي لا تكمن مصلحته الأساسية في نشر المعلومة الأولوية حول الشخص المعني، بل السماح من جهة بتحديد أي معلومة متاحة حوله ومن جهة ثانية تحديد فئة هذه المعلومات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 97). يرجى الاطلاع أيضا على الفقرات 281 و282 أعلاه من أجل الحصول على معلومات مستفيضة حول "الحق في النسيان" في سياق أرشيفات وسائل الإعلام على الإنترنيت المتضمنة لمعطيات ذات طبيعة شخصية للمعنيين بقضية م. ل. ضد و. وو. ضد ألمانيا *M.L. et W.W. c. Allemagne*، 370. بالنسبة للمحكمة، تساهم إتاحة الأرشيفات على الأنترنيت في الحفاظ على أخبار الساعة والمعلومات وتسهل الوصول إليها (قضية تايمز نيوزبايبر المحدودة ضد المملكة المتحدة (رقم 1 و2) *Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (nos 1 et 2)*، 2007، الفقرة 45). وتشكل أرشيفات مماثلة مصدراً قيما للتعليم والأبحاث التاريخية، خصوصا أن الوصول إليها متاح بشكل آني ومجاني على العموم.

371. تتمتع الدول بهامش تقديري أوسع عند الموازنة بين المصالح المتضاربة عندما تكون المعلومات ضمن الأرشيفات وتتعلق بأحداث ماضية مقارنة بالمعلومات المتعلقة بالأحداث الراهنة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45). ويكون واجب احترام الإعلام لمبادئ الصحافة المسؤولة، عبر فحص صحة المعلومات المنشورة، أكثر صرامة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالماضي والتي لا يكتسي نشرها أي طابع مستعجل مقارنة بالمعلومات ذات الصلة بالمستجدات (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45).

372. لم يشكل رفض المحاكم الأمر بحذف مقال متعلق بانتهاك سمعة محامي متاح في أرشيفات إحدى الجرائد على الأنترنيت انتهاكا للمادة 8 في قضية ويغرزينوفسكي وسمولسزيوسكي ضد بولندا *Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne*، 2013 (الفقرات 60-70). وأقرت المحكمة أن دور السلطات القضائية ليس هو إعادة كتابة التاريخ عبر الأمر بحذف كل أثر لمنشورات سابقة من النطاق العام تنفيذاً لقرارات قضائية نهائية اعتبرها انتهاكا غير مبرر لسمعة الأفراد (القضية السالفة الذكر، الفقرة 65). علاوة على ذلك، تحمي المادة 10 من الاتفاقية مصلحة الجمهور العريض في الوصول إلى أرشيفات الصحافة الإلكترونية العامة (القضية السالفة الذكر، الفقرة 65). كما تجدر الإشارة إلى أن المحاكم البولندية أقرت أنه من المحبذ إضافة تعليق في المقال المنشور على الأنترنيت تخبر الجمهور بمآل القضية الأولى. حسب المحكمة، سيثبت هذا الأمر أن المحاكم الداخلية كانت على وعي بتأثير المنشورات على الأنترنيت على الحماية الفعلية لحقوق الأفراد وبأهمية نشر معلومات كاملة حول قرارات المحاكم بخصوص المقال الذي قامت الجريدة بنشره على الأنترنيت. مع ذلك، لم يطلب المحامي إضافة تعليق في المقال موضوع القضية في إشارة إلى الأحكام الصادرة في مصلحته (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 66 و67).

ج. عمليات نقل المعطيات وتدفقها

373. في قضية متعلقة بالتدفق المكثف لمعطيات ذات طابع شخصي، قضية ساتاكونان ماركينابورسي أوي وساتاميديا أوي ضد فنلندا *Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande* [الغرفة الكبرى]، 2017، تم نشر معطيات ذات طبيعة جبائية خاصة بمليون ومائتي ألف شخص ذاتي من قبل مجلة، وتم بعد ذلك توزيعها عبر خدمات النصوص القصيرة SMS. حسب المحكمة، لا يعني وجود مصلحة عامة في إتاحة الوصول إلى كميات كبيرة من المعطيات الجبائية وإمكانية جمعها لأغراض صحفية بالضرورة أو تلقائيا أن ثمة مصلحة عامة في نشر معطيات خامة مماثلة بشكل مكثف، كما هي، دون أي إضافة تحليلية. وينبغي التمييز بين معالجة المعطيات لأغراض صحفية ونشر المعطيات الخامة التي تمكن الصحفيون من الحصول عليها في شروط امتيازية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 175). في هذا السياق، لا يعد منع نشر معطيات شخصية ذات طبيعة جبائية على نطاق واسع، بالاعتماد على أساليب متناقضة مع المعايير الوطنية وقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المعطيات، في حد ذاته عقابا، حتى لو كان من شأن القيود المفروضة على كمية المعطيات الممكن نشرها، عمليا، جعل الأنشطة التجارية للشركات المشتكية أقل ربحا (القضية السالفة الذكر، الفقرة 197).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

A.B. c. Pays-Bas، عدد 97/37328، 29 كانون الثاني 2002

A.P., Garçon et Nicot c. France، عدد 79885 والعددين المواليين له، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2017

Allan c. Royaume-Uni، عدد 99/48539، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-XI

Alexandridis c. Grèce، عدد 06/19516، 21 فبراير/شباط 2008

Alkaya c. Turquie، عدد 06/42811، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Alpha Doryforiki Tileorasi Anonymi Etairia c. Grèce، عدد 10/72562، 22 فبراير/شباط 2018

Amann c. Suisse [الغرفة الكبرى] عدد 95/27798، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II

Anchev c. Bulgarie (القرار)، عدد 08/38334 و16/68242، 5 دجنبر/كانون الأول 2017

André et autres c. France، عدد 03/18603، 24 يوليوز/تموز 2008

Antoneta Tudor c. Roumanie، عدد 04/23445، 24 شتنبر/أيلول 2013

Antović et Mirković c. Monténégro، عدد 13/70838، 28 نونبر/تشرين الثاني 2017

Apostu c. Roumanie، عدد 12/22765، 3 فبراير/شباط 2015

Armonienė c. Lituanie، عدد 02/36919، 25 نونبر/كانون الثاني 2008

Association « 21 Décembre 1989 » et autres c. Roumanie، عدد 07/33810 و08/18817، 24 ماي/أيار 2011

Association pour l'intégration européenne et les droits de l'homme et Ekimdjiev c. Bulgarie، عدد 00/62540، 28 يونيو/حزيران 2007

Avilkina et autres c. Russie، عدد 09/1585، 9 يونيو/حزيران 2013

Axel Springer AG c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 08/39954، 7 فبراير/شباط 2012

Axel Springer SE et RTL Television GmbH c. Allemagne، عدد 12/51405، 21 شتنبر/أيلول 2017

Aycaguer c. France، عدد 12/8806، 22 يونيو/حزيران 2017

—B—

B.B. c. France، عدد 06/5335، 17 دجنبر/كانون الأول 2009

Batiashvili c. Géorgie، عدد 07/8284، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2019

Bărbulescu c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/61496، 5 شتنبر/أيلول 2017 (مقتطفات)

Bédat c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 08/56925، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

Beghal c. Royaume-Uni، عدد 16/4755، 28 فبراير/شباط 2019

Benedik c. Slovénie، عدد 14/62357، 24 أبريل/نيسان 2018

Ben Faiza c. France، عدد 12/31446، 8 فبراير/شباط 2018

Bernh Larsen Holding AS et autres c. Norvège، عدد 08/24117، 14 مارس/آذار 2013

Biriuk c. Lituanie، عدد 03/23373، 25 نونبر/تشرين الثاني 2008

Bogomolova c. Russie، عدد 09/13812، 20 يونيو/حزيران 2017

Boljević c. Serbie، عدد 14/47443، 16 يونيو/حزيران 2020

Brunet c. France، عدد 10/21010، 18 شتنبر/أيلول 2014

Breyer c. Allemagne، عدد 12/50001، 30 يناير/كانون الثاني 2020

Buck c. Allemagne، عدد 98/41604، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VI

Buturugă c. Roumanie، عدد 15/56867، 11 فبراير/شباط 2020
Bykov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/4378، 10 مارس/آذار 2009

—C—

C.C. c. Espagne، عدد 06/1425، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009
Cakicisoy et autres c. Chypre (القرار)، عدد 12/6523، 23 شتنبر/أيلول 2014
Canonne c. France (القرار)، عدد 13/22037، 2 يونيو/حزيران 2015
Caruana c. Malte (القرار)، عدد 16/41079، 15 ماي/أيار 2018
Catt c. Royaume-Uni، عدد 15/43514، 24 يناير/كانون الثاني 2019
Centre pour la démocratie et l'état de droit c. Ukraine، عدد 16/10090، 26 مارس/آذار 2020
Cemalettin Canlı c. Turquie، عدد 04/22427، 18 نونبر/تشرين الثاني 2008
Cevat Özel c. Turquie، عدد 06/19602، 7 يونيو/حزيران 2016
Christine Goodwin c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28957، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IV
Ciubotaru c. Moldova، عدد 04/27138، 27 أبريل/نيسان 2010
Coban c. Espagne (القرار)، عدد 02/17060، 25 شتنبر/أيلول 2006
Comité de rédaction de Pravoye Delo et Shtekel c. Ukraine، عدد 05/33014، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)
Copland c. Royaume-Uni، عدد 00/62617، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I
Cossey c. Royaume-Uni، 27 شتنبر/أيلول 1990، سلسلة أ عدد 184
Craxi c. Italie (n° 2)، عدد 94/25337، 17 يوليوز/تموز 2003

—D—

D.L. c. Bulgarie، عدد 14/7472، 19 ماي/أيار 2006
Dalea c. France (القرار)، عدد 07/964، 2 فبراير/شباط 2010
DELTA PEKÁRNY a.s. c. République tchèque، عدد 11/97، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Demirtepe c. France، عدد 97/34821، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-XI (مقتطفات)
Dimitras et autres c. Grèce، عدد 06/42837 والأعداد الأربعة الموالية، 3 يونيو/حزيران 2010
Dimitrov-Kazakov c. Bulgarie، عدد 03/11379، 10 فبراير/شباط 2011
Doerga c. Pays-Bas، عدد 99/50210، 27 أبريل/نيسان 2004

Dragan Petrović c. Serbie، عدد 10/75229، 14 أبريل/نيسان 2020
Dragojević c. Croatie، عدد 11/68955، 15 يناير/كانون الثاني 2015
Drakšas c. Lituanie، عدد 04/36662، 31 يوليوز/تموز 2012
Dudgeon c. Royaume-Uni، 22 أكتوبر/تشرين الثاني 1981، سلسلة أ عدد 45
Dumitru Popescu c. Roumanie (nº 2)، عدد 01/71525، 26 أبريل/نيسان 2007
Dupuis et autres c. France، عدد 02/1914، 7 يونيو/حزيران 2007

—E—

Editions Plon c. France، عدد 00/58148، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-VI
Egeland et Hanseid c. Norvège، عدد 04/34438، 16 أبريل/نيسان 2009
Elberte c. Lettonie، عدد 08/61243، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Erdem c. Allemagne، عدد 97/38321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IIV
(مقتطفات)
Ernst et autres c. Belgique، عدد 96/33400، 15 يوليوز/تموز 2003
Eternit c. France (القرار)، عدد 10/20041، 27 مارس/آذار 2012.

—F—

Fédération nationale des associations et syndicats de sportifs (FNASS) et autres c. France، عدد 11/48151 و13/77769، 18 يناير/كانون الثاني 2018
Financial Times Ltd et autres c. Royaume-Uni، عدد 03/821، 15 دجنبر/كانون الأول 2009
Foxley c. Royaume-Uni، عدد 96/33274، 20 يونيو/حزيران 2000
*Frâncu c. Roumanie**، عدد 13/69356، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020
Friedl c. Autriche، عدد 89/15225، تقرير اللجنة، 19 ماي/أيار 1994

—G—

*Gafiuc c. Roumanie**، عدد 13/59174، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2020
G.S.B. c. Suisse، عدد 11/28601، 22 دجنبر/كانون الأول 2015
Gardel c. France، عدد 05/16428، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009
Garnaga c. Ukraine، عدد 07/20390، 16 ماي/أيار 2013
Gaskin c. Royaume-Uni، 7 يوليوز/تموز 1989، سلسلة أ عدد 160

Gaughran c. Royaume-Uni، عدد 15/45245، 13 فبراير/شباط 2020

Giesbert et autres c. France، عدد 11/68974 والعددين المواليين، 1 يونيو/حزيران 2017

Gillan et Quinton c. Royaume-Uni، عدد 05/4158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

Gîrleanu c. Roumanie، عدد 09/50376، 26 يونيو/حزيران 2018

Godelli c. Italie، عدد 09/33783، 25 شتنبر/أيلول 2012

Gorlov et autres c. Russie، عدد 06/27057 والعددين المواليين، 2 يوليوز/تموز 2019

Görmüş et autres c. Turquie، عدد 07/49085، 19 يناير/كانون الثاني 2016

Grant c. Royaume-Uni، عدد 03/32570، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IIV

Greuter c. Pays-Bas (القرار)، عدد 98/40045، 19 مارس/آذار 2002

Guerra et autres c. Italie، عدد 89/14967، التقارير والقرارات 1998-I

Guillot c. France, 24 أكتوبر/تشرين الأول 1996، التقارير والقرارات 1996-V

Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie، عدد 04/37048، 13 يناير/كانون الثاني 2009

Güzel Erdagöz c. Turquie، عدد 02/37483، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2008

—H—

Haldimann et autres c. Suisse، عدد 09/21830، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Halford c. Royaume-Uni، 25 يونيو/حزيران 1997، التقارير والقرارات 1997-III

Hämäläinen c. Finlande [الغرفة الكبرى]، عدد 09/37359، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Haralambie c. Roumanie، عدد 03/21737، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2009

Heglas c. République tchèque، عدد 02/5935، 1 مارس/آذار 2007

Henry Kismoun c. France، عدد 10/32265، 5 دجنبر/كانون الأول 2013

Huvig c. France، 24 أبريل/نيسان 1990، سلسلة أ عدد 176-ب

—I—

I. c. Finlande، عدد 03/20511، 17 يوليوز/تموز 2008

I. c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25680، 11 يوليوز/تموز 2006

Iordachi et autres c. République de Moldova، عدد 02/25198، 10 فبراير/شباط 2009

İrfan Güzel c. Turquie، عدد 08/35285، 7 فبراير/شباط 2017

Ivashchenko c. Russie، عدد 10/61064، 13 فبراير/شباط 2018

—J—

J.S. c. Royaume-Uni (القرار)، 10/445، 3 مارس/آذار 2015

Jäggi c. Suisse، عدد 00/58757، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-X

Jarnea c. Roumanie، عدد 05/41838، 19 يوليوز/تموز 2011

Jecker c. Suisse، عدد 14/35449، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020

Joanna Szulc c. Pologne، عدد 08/43932، 13 نونبر/تشرين الثاني 2012

J.P.D. c. France (القرار)، عدد 10/55432، 16 شتنبر/أيلول 2016

—K—

K.H. et autres c. Slovaquie، عدد 04/32881، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009 (مقتطفات)

K.S. et M.S. c. Allemagne، عدد 11/33696، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016

K.U. c. Finlande، عدد 02/2872، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Kahn c. Allemagne، عدد 10/16313، 17 مارس/آذار 2016

Karabeyoğlu c. Turquie، عدد 10/30083، 7 يونيو/حزيران 2016

Kennedy c. Royaume-Uni، عدد 05/26839، 18 ماي/أيار 2010

Khadija Ismayilova c. Azerbaïdjan، عدد 13/65286 و14/57270، 10 يناير/كانون الثاني 2019

Khan c. Royaume-Uni، عدد 97/35394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-V

Khoujine et autres c. Russie، عدد 02/13470، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2008

Khelili c. Suisse، عدد 07/16188، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2011

Kinnunen c. Finlande، عدد 91/18291، قرار اللجنة، 13 أكتوبر 1993

Kinnunen c. Finlande، عدد 94/24950، قرار اللجنة، 15 ماي/أيار 1996

Kırdök et autres c. Turquie، عدد 12/14704، 3 دجنبر/كانون الأول 2019

Kiyutin c. Russie، عدد 10/2700، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Klass et autres c. Allemagne، 6 شتنبر/أيلول 1978، سلسلة أ عدد 28

Khmel c. Russie، عدد 04/20383، 12 دجنبر/كانون الأول 2013

Konovalova c. Russie، عدد 04/37873، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Köpke c. Allemagne (القرار)، عدد 07/420، 5 أكتوبر/تشرين الأول 2010

Kotilainen et autres c. Finlande، عدد 12/62439، 17 شتنبر/أيلول 2020

Krone Verlag GmbH & Co. KG c. Autriche، عدد 96/34315، 26 فبراير/شباط 2002

Kruglov et autres c. Russie، عدد 04/11264 والأعداد الخمسة عشر الموالية، 4 فبراير/شباط 2020

Kruslin c. France، 24 أبريل/نيسان 1990، سلسلة أ عدد 176-أ

Kurier Zeitungsverlag und Druckerei GmbH c. Autriche، عدد 07/3401، 17 يناير/كانون الثاني 2012

Kvasnica c. Slovaquie، عدد 01/72094، 9 يونيو/حزيران 2009

—L—

L.H. c. Lettonie، عدد 07/52019، 29 أبريل/نيسان 2014

L.L. c. France، عدد 02/7508، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IX

Labita c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/26772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VI

Lambert c. France، عدد 94/23618، التقارير والقرارات 1998-V

Lavents c. Lettonie، عدد 00/58442، 28 نونبر/تشرين الثاني 2002

Leander c. Suède، 26 مارس/آذار 1987، سلسلة أ عدد 116

Libert c. France، عدد 13/588، 22 فبراير/شباط 2018

Liberty et autres c. Royaume-Uni، عدد 00/58243، 1 يوليوز/تموز 2008

Liblik et autres c. Estonie، *عدد 15/173 والأعداد الخمس الموالية، 28 ماي/أيار 2019*

López Ribalda et autres c. Espagne [الغرفة الكبرى]، عدد 13/1874 و13/8567، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019

Lüdi c. Suisse، عدد 86/12433، سلسلة أ عدد 238

Lupker et autres c. Pays-Bas، عدد 91/18395، قرار اللجنة، 7 دجنبر/كانون الأول 1992

—M—

M.B. c. France، عدد 06/22115، 17 دجنبر/كانون الأول 2009

M.G. c. Royaume-Uni، عدد 98/39393، 24 شتنبر/أيلول 2002

M.K. c. France، عدد 09/19522، 18 أبريل/نيسان 2013

M.L. et W.W. c. Allemagne، عدد 10/60798 و10/65599، 28 يونيو/حزيران 2018

M.M. c. Royaume-Uni، عدد 07/24029، 13 نونبر/تشرين الثاني 2012

M.N. et autres c. Saint-Marin، عدد 12/28005، 7 يوليوز/تموز 2015

M.S. c. Suède، 27 غشت/آب 1997، عدد 35، مختارات 1997-VI

MGN Limited c. Royaume-Uni، عدد 04/39401، 18 يناير/كانون الثاني 2011

Magyar Helsinki Bizottság c. Hongrie [الغرفة الكبرى]، عدد 11/18030، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016

Malanicheva c. Russie (القرار)، عدد 06/50405، 31 ماي/أيار 2016

Malone c. Royaume-Uni، 2 غشت/آب 1984، سلسلة أ عدد 82

Marchiani c. France (القرار)، عدد 03/30392، 27 ماي/أيار 2008

Matheron c. France، عدد 00/57752، 29 مارس/آذار 2005

McGinley et Egan c. Royaume-Uni، 9 يونيو/حزيران 1998، التقارير والقرارات 1998-III

McVeigh, O'Neill et Evans c. Royaume-Uni، عدد 77/8022 و77/8025 و77/8027، تقرير اللجنة، 18 مارس/آذار 1981

Mehmedovic c. Suisse (القرار)، عدد 11/17331، 11 دجنبر/كانون الأول 2018

Mentzen c. Lettonie (القرار)، عدد 01/71074، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-IIX

Messina c. Italie (n° 2)، عدد 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X

Michaud c. France، عدد 11/12323، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Mikulić c. Croatie، عدد 99/53176، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I

Mifsud c. Malte، عدد 15/62257، 29 يناير/كانون الثاني 2019

Mityanin et Leonov c. Russie، عدد 06/11463 و06/22912، 7 ماي/أيار 2018

Mockutė c. Lituanie، عدد 09/66490، 27 فبراير/شباط 2018

Modestou c. Grèce، عدد 13/51693، 16 مارس/آذار 2017

Montera c. Italie (القرار)، عدد 01/64713، 9 يوليوز/تموز 2002

Moskalev c. Russie، عدد 05/44045، 7 نونبر/تشرين الثاني 2017

Mosley c. Royaume-Uni، عدد 08/48009، 10 ماي/أيار 2011

Murray c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1994، سلسلة أ عدد 300-أ

Murtazaliyeva c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 05/36658، 18 دجنبر/كانون الأول 2018

Mustafa Sezgin Tanrıkulu c. Turquie، عدد 06/27473، 18 يوليوز/تموز 2017

—N—

N. Š. c. Croatie، 10 شتنبر/أيلول 2020

Nada c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 08/10593، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Nagla c. Lettonie، عدد 10/73469، 16 يوليوز/تموز 2013

News Verlags GmbH & Co.KG c. Autriche، عدد 96/31457، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-I

Niedbała c. Pologne، عدد 95/27915، 4 يوليوز/تموز 2000

—O—

Odièvre c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 98/42326، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-III

Oleynik c. Russie، عدد 07/23559، 21 يونيو/حزيران 2016

—P—

P.G. et J.H. c. Royaume-Uni، عدد 98/44787، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-XI

P.N. c. Allemagne، عدد 17/74440، 11 يونيو/حزيران 2020

P.T. c. République de Moldova، عدد 12/1122، 26 ماي/أيار 2020

P. et B. c. Royaume-Uni، عدد 97/36337 و97/35974، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011-III

P. et S. c. Pologne، عدد 08/57375، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Panteleyenko c. Ukraine، عدد 02/11901، 29 يونيو/حزيران 2006

Peck c. Royaume-Uni، عدد 98/44647، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-I

Peers c. Grèce، عدد 95/28524، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-III

Pendov c. Bulgarie، عدد 11/44229، 26 مارس/آذار 2020

Peruzzo et Martens c. Allemagne (القرار)، عدد 08/7841 و12/57900، 4 يونيو/حزيران 2013

Perry c. Royaume-Uni، عدد 00/63737، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-IX (مقتطفات)

Petrova c. Lettonie، عدد 05/4605، 24 يونيو/حزيران 2014

Pinto Coelho c. Portugal (nº 2)، عدد 11/48718، 22 مارس/آذار 2016

Polanco Torres et Movilla Polanco c. Espagne، عدد 06/34147، 21 شتنبر/أيلول 2010

Prado Bugallo c. Espagne، عدد 00/5849، 18 فبراير/شباط 2003

Pruteanu c. Roumanie، عدد 05/30181، 3 فبراير/شباط 2015

—R—

R.E. c. Royaume-Uni، عدد 11/62498، 27 أكتوبر/تشرين الأول 2015

Radio Twist, a.s. c. Slovaquie، عدد 00/62202، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VX

Radu c. République de Moldova، عدد 07/50073، 15 أبريل/نيسان 2014

Rees c. Royaume-Uni، عدد 81/9532، سلسلة أ عدد 106

Reklos et Davourlis c. Grèce، عدد 05/1234، 15 يناير/كانون الأول 2009

Ricci c. Italie، عدد 06/30210، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2013

Robathin c. Autriche، عدد 06/30457، 3 يوليوز/تموز 2012

Roche c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 96/32555، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2005

Roemen et Schmit c. Luxembourg، عدد 10/26419، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2003

Roman Zakharov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/47143، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Rook c. Allemagne، عدد 15/1586، 25 يوليوز/تموز 2019

Rotaru c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2000

—S—

S. et Marper c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 04/30562 و04/30566، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

S.V. c. Italie، عدد 08/55216، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Sanoma Uitgevers B.V. c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 03/38224، 14 شتنبر/أيلول 2010

Šantare et Labaznikovs c. Lettonie، عدد 07/34148، 31 مارس 2016

Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande [الغرفة الكبرى]، عدد 13/931، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2017 (مقتطفات)

Schmidt c. Allemagne (القرار)، عدد 02/32352، 5 يناير/كانون الثاني 2006

Sciacca c. Italie، عدد 99/50774، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان I-2005

Segerstedt-Wiberg et autres c. Suède، عدد 00/62332، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IIV-2006

Sérvulo & Associados - Sociedade de Advogados, RL, et autres c. Portugal، عدد 10/27103، 3 شتنبر/أيلول 2015

Sheffield et Horsham c. Royaume-Uni، 30 يوليوز/تموز 1998، التقارير والقرارات V-1998

Sher et autres c. Royaume-Uni، عدد 11/5201، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

Shimovolos c. Russie، عدد 09/30194، 21 يونيو/حزيران 2011

Silver et autres c. Royaume-Uni، 25 مارس/آذار 1983، سلسلة أ عدد 61

Sinan Işık c. Turquie، عدد 05/21924، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Smirnov c. Russie، عدد 01/71362، 7 يونيو/حزيران 2007

Smith et Grady c. Royaume-Uni، عدد 96/33985 و96/33986، التقارير والقرارات IV-1999

Société de Conception de Presse et d'Édition c. France، عدد 11/4683، 25 فبراير/شباط 2016

Söderman c. Suède [الغرفة الكبرى]، عدد 5786، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Sommer c. Allemagne، عدد 13/73607، 27 أبريل/نيسان 2017

Sõro c. Estonie، عدد 08/22588، 3 شتنبر/أيلول 2015

Succession Kresten Filtenborg Mortensen c. Danemark (القرار)، عدد 03/1338، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان V-2006

Suprunenko c. Russie (القرار)، عدد 11/8630، 19 يونيو/حزيران 2018

Surikov c. Ukraine، عدد 06/42788، 26 يناير/كانون الثاني 2017

Szabó et Vissy c. Hongrie، عدد 14/37138، 12 يناير/كانون الثاني 2016

Szuluk c. Royaume-Uni، عدد 05/36936، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

—T—

Taylor-Sabori c. Royaume-Uni ، عدد 99/47114، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2002

Telegraaf Media Nederland Landelijke Media B.V. et autres c. Pays-Bas ، عدد 06/39315، 22 نونبر/تشرين الثاني 2012

Tillack c. Belgique ، عدد 05/20477، 27 نونبر/تشرين الثاني 2007

Times Newspapers Ltd c. Royaume-Uni (nos 1 et 2) ، عدد 03/3002 و03/23678، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Toma c. Roumanie ، عدد 02/42716، فبراير/شباط 2009

Tønsbergs Blad A.S. et Haukom c. Norvège ، عدد 04/510، 1 مارس/آذار 2007

Thoma c. Luxembourg ، عدد 97/38432، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان III-2001

Trabajo Rueda c. Espagne، عدد 12/32600، 30 ماي/أيار 2017

Trajkovski et Chipovski c. Macédoine du Nord، عدد 53205 و13/63320، 13 فبراير/شباط 2020

—U—

Ungváry et Irodalom Kft. c. Hongrie، عدد 10/64520، 3 دجنبر/كانون الأول 2013

Uzun c. Allemagne، عدد 05/35623، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

—V—

Valašinas c. Lituanie، عدد 98/44558، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-IIIV

Valenzuela Contreras c. Espagne، عدد 95/2767، التقارير والقرارات 1998-V

Van der Velden c. Pays-Bas (القرار)، عدد 05/29514، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VX

Van Vondel c. Pays-Bas، عدد 03/38258، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007

Vasylchuk c. Ukraine، عدد 07/24402، 13 يونيو/حزيران 2013

Verlagsgruppe Droemer Knaur GmbH & Co. KG c. Allemagne، عدد 13/35030، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2017

Vetter c. France، عدد 00/9842، 31 ماي/أيار 2005

Vicent Del Campo c. Espagne، عدد 13/25527، 6 نونبر/تشرين الثاني 2018

Vinci Construction et GTM Génie Civil et Services c. France، عدد 10/63629 و10/60567، 2 أبريل/نيسان 2015

Visy c. Slovaquie، عدد 13/70288، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Von Hannover c. Allemagne، عدد 00/59320، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-IV

Von Hannover c. Allemagne (nº 2) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/40660 و08/60641، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Vučina c. Croatie (القرار)، عدد 13/58955، 24 شتنبر/أيلول 2019

Vukota-Bojić c. Suisse، عدد 10/61838، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016

—W—

W. c. Pays-Bas (القرار)، عدد 08/20698، 20 يناير/كانون الثاني 2009

Weber et Saravia c. Allemagne (القرار)، عدد 00/54934، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IX-2006

Węgrzynowski et Smolczewski c. Pologne ، عدد 07/33846، 16 يوليوز/تموز 2013

Wieser et Bicos Beteiligungen GmbH c. Autriche ، عدد 01/74336، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2007

Wirtschafts-Trend Zeitschriften-Verlagsgesellschaft mbH c. Autriche (nº 2) (القرار)، عدد 00/62746 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2002

Wisse c. France ، عدد 01/71611، 20 دجنبر/كانون الأول 2005

—X—

X et autres c. Russie، عدد 16/78042 و14/66158، 14 يناير/كانون الثاني 2010

—Y—

Y. c. Turquie (القرار)، عدد 10/648، 17 فبراير/شباط 2015

Y.B. et autres c. Turquie ، عدد 99/48173 و99/48319، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2004

Y.Y. c. Russie ، عدد 06/40378، 23 فبراير/شباط 2016

Yonchev c. Bulgarie ، عدد 09/12504، 7 دجنبر/كانون الأول 2017

Youth Initiative for Human Rights c. Serbie ، عدد 06/48135، 25 يونيو/حزيران 2013

Yvonne Chave née Jullien c. France ، عدد 88/14461، قرار اللجنة بتاريخ 9 يوليوز/تموز 1991

—Z—

Z c. Finlande، 25 فبراير/شباط 1997، التقارير والقرارات 1997-I